



الأمم المتحدة

تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٩٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٣ (A/49/3/Rev.1)

الأمم المتحدة - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (٤٩ - الملحق رقم ٣)

تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٩٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٣ (A/49/3/Rev.1)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
ملاحظة من المحرر	VI
الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها	١
الثاني - الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس	٨
الثالث - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة .	١٨
ألف - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	١٨
باء - التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة	٢٤
جيم - تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٣	٣٠
١ - تنسيق المساعدة الإنسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الإنعاش والتنمية	٣٠
٢ - تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجالي الإجراءات الوقائية وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال وخاصة الكوليرا	٣٢
الرابع - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي	٣٤
الخامس - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان	٣٨
ألف - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٣٨
باء - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٤٠
جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤١
دال - مسائل حقوق الإنسان	٤٢
هاء - النهوض بالمرأة	٥٦
واو - مسائل التنمية الاجتماعية	٥٨
زاي - منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥٩
حاء - المخدرات	٦٢
طاء - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٦٤
ياء - التنمية الثقافية	٦٥
كاف - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٦٦
لام - النهوض بالمرأة: إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٦٧
السادس - المسائل الاقتصادية والبيئية	٦٩
ألف - التنمية المستدامة	٧٠
باء - التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا	٧٣
جيم - التجارة والتنمية	٧٤

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
دال - الأغذية والتنمية الزراعية	٧٥
هاء - الشركات عبر الوطنية	٧٦
واو - الموارد الطبيعية	٧٧
زاي - الطاقة	٧٨
حاء - مسائل السكان	٨٠
طاء - الإحصائيات	٨٠
ياء - رسم الخرائط	٨١
كاف - التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة	٨١
لام - الإدارة العامة والمالية العامة	٨٢
ميم - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٨٢
السابع - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة	٨٣
الثامن - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة	٨٩
التاسع - مسائل التنسيق	٩١
العاشر - المنظمات غير الحكومية	٩٥
الحادي عشر - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٩٦
الثاني عشر - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	١٠٤
الثالث عشر - مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات	١٠٦
الرابع عشر - مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى الألفية لميلاد ماناس	١٠٧
الخامس عشر - الدورة الاستثنائية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤	١٠٩
السادس عشر - دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٤	١١٠
السابع عشر - مشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة	١١١
الثامن عشر - الانتخابات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة التابعة للمجلس، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية، والتسميات	١١٣
التاسع عشر - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١٢٣
ألف - مكتب المجلس	١٢٣
باء - برنامج العمل وجدول الأعمال	١٢٤
جيم - زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفاوضات الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٢٧
دال - مواعيد الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية	١٢٧
هاء - مواعيد الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات	١٢٨

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
واو - مواعيد ومكان انعقاد الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الدولية للإحصاءات والتنسيق	١٢٨
زاي - مواعيد الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية	١٢٨
حاء - مواعيد الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	١٢٨
طاء - مواعيد الدورة التنظيمية المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ .	١٢٨
ياء - مواعيد الدورة التنظيمية للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة	١٢٩
كاف - مواعيد الدورة الثانية للجنة التنمية المستدامة	١٢٩
لام - طلبات استماع مقدمة من منظمات غير حكومية	١٢٩
ميم - نقل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة	١٢٩

المرفقات

الأول	- جدول أعمال دورات المجلس في عام ١٩٩٤	١٣٠
الثاني	- تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها	١٣٥
الثالث	- المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للاشتراك في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها	١٨٨
الرابع	- قائمة بالقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ١٩٩٤	١٩١

ملاحظة من المحرر

يشمل هذا التقرير أعمال المجلس في عام ١٩٩٤.

ويتضمن التقرير موجزا للأجراءات التي اتخذها المجلس في إطار كل بند من بنود جدول أعماله، بما في ذلك تسجيل التصويت.

وستصدر المحاضر الموجزة لجلسات المجلس في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الجلسات

العام.

وتصدر قرارات ومقررات المجلس وتقارير لجانه ولجانه الدائمة في ملحقات الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفيما يلي قائمة بالملحقات لعام ١٩٩٤.

رقم الملحق	رمز الوثيقة
١	القرارات والمقررات التي اتخذت في عام ١٩٩٤*
٢	تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها التاسعة والعشرين
٣	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثامنة والتاسعة
٤	تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الخمسين
٥	تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الأولى
٦	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الثانية
٧	تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثامنة والثلاثين
٨	تقرير لجنة السكان عن دورتها السابعة والعشرين
٩	تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الاستثنائية
١٠	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والثلاثين
١١	تقرير اللجنة المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي عن دورتها الثالثة
١٢	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العشرين
١٣	تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الثانية
١٤	تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

* صدرت في البداية في الوثائق E/1994/INF/3 و Add.1، و E/1994/INF/6 و Add.1.

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>رقم الملحق</u>	
E/1994/35/Rev.1	١٥	تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان
E/1994/36	١٦	تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
E/1994/37	١٧	تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا
E/1994/38	١٨	تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
E/1994/39	١٩	تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
E/1994/40	٢٠	تقرير اللجنة الاقتصادية لافريقيا

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها

١ - اعتمد المجلس في عام ١٩٩٤ قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها. ويرد أدناه ملخص للقرارات ذات الصلة من تلك القرارات والمقررات.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي مكتب خدمات المشاريع^(١)

صادق المجلس، بالمقرر ٢٨٤/١٩٩٤، على مقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ١٢/٩٤ المعنون "مكتب خدمات المشاريع"، وأوصى بأن توافق عليه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٢)
صادق المجلس، بالمقرر ٢٨٥/١٩٩٤، على مقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢١/٩٤ المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لعمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان"، وأوصى بأن توافق عليه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

التدابير التي ينبغي اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أصابت مدغشقر^(٣)
طلب المجلس، بالقرار ٣٦/١٩٩٤، إلى الأمين العام، بعد الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٨، أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(٣)

طلب المجلس، بالقرار ٢٩/١٩٩٤، إلى الأمين العام، بعد الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٨، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلاً وتقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد ومقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال.

(١) انظر الفصل الرابع، الفقرة ٢٣.

(٢) انظر الفصل الخامس، الفقرات ١٠ - ١٣.

(٣) انظر الفصل الخامس، الفقرات ٣٠ - ٣٣.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان

إعلان عقد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٤)

طلب إلى الجمعية العامة، بمقرره ٢٥٥/١٩٩٤، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٤، أن تعلق فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقدا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ووافق المجلس على الدعوة التي وجهتها لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام ليقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين خطة عمل تتضمن أية أنشطة إضافية قد تنتج عن المشاورات المجراة مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والدول الأعضاء، والهيئات المتخصصة في هذا الميدان، والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المناسبة الأخرى، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٤٨.

حالة حقوق الإنسان في كوبا^(٥)

قام المجلس، بالمقرر ٢٦١/١٩٩٤، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٤، بالموافقة على تأكيد اللجنة لولاية المقرر الخاص وتمديد لها لفترة سنة. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يظل على اتصال مباشر مع حكومة كوبا ومواطنيها، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك،

وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)^(٦)

وافق المجلس، بالمقرر ٢٦٢/١٩٩٤، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤، على ما قرره اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص سنة واحدة. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة بأن يواصل المقرر الخاص جهوده، ولا سيما القيام بجميع البعثات الأخرى التي يراها ضرورية، وأن يواصل تقديم تقارير دورية، حسبما يكون مناسباً، عن تنفيذ قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٤ وغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللجنة والجمعية العامة. ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يواصل إتاحة تقرير المقرر الخاص لمجلس الأمن والمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(٧)

وافق المجلس، بالمقرر ٢٦٣/١٩٩٤، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٤، على ما قرره اللجنة من تمديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤، لمدة سنة أخرى. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقرير مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة مجموعات الأقليات، مثل البهائيين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

(٤) انظر الفصل الخامس، الفقرتين ٦٨ و ٦٩.

(٥) انظر الفصل الخامس، الفقرتين ٧٦ و ٧٧.

(٦) انظر الفصل الخامس، الفقرة ٧٨.

(٧) انظر الفصل الخامس، الفقرتين ٧٩ و ٨٠.

حالة حقوق الإنسان في السودان^(٨)

وافق المجلس، بالمقرر ٢٦٥/١٩٩٤، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٤، على ما قرره اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان سنة إضافية. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن النتائج التي يتوصل إليها وعن توصياته.

حالة حقوق الإنسان في هايتي^(٩)

وافق المجلس، بالمقرر ٢٦٦/١٩٩٤، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٤، على ما قرره اللجنة من تمديد ولاية الممثل الخاص، التي أنشأتها اللجنة في قرارها ٧٧/١٩٩٢، سنة أخرى. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في هايتي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(١٠)

وافق المجلس، بالمقرر ٢٦٨/١٩٩٤، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٤/١٩٩٤، على ما قرره اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، سنة واحدة. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار^(١١)

وافق المجلس، بالمقرر ٢٦٩/١٩٩٤، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٤، على ما قرره اللجنة من أن تمدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني الرامية إلى إقامة أو مواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسراهم ومحاموهم. ووافق المجلس أيضا على ما قرره اللجنة من أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في العراق^(١٢)

وافق المجلس، بالمقرر ٢٧٨/١٩٩٤، وبعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٤، على اللجنة إلى المقرر الخاص بأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين.

(٨) انظر الفصل الخامس، الفقرتين ٨٢ و ٨٣.

(٩) انظر الفصل الخامس، الفقرة ٨٤.

(١٠) انظر الفصل الخامس، الفقرة ٨٦.

(١١) انظر الفصل الخامس، الفقرتين ٨٧ و ٨٨.

(١٢) انظر الفصل الخامس، الفقرتين ٩٨ و ٩٩.

تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك^(١٣) وافق المجلس، بعد الاحاطة علما بتقرير لجنة حقوق الانسان ٦٤/١٩٩٤ على طلب اللجنة أن تقدم الجمعية العامة للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة للوفاء بولايته، وتمكينه من تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤)

طلب المجلس، بالقرار ٧/١٩٩٤، إلى الأمين العام، بعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٧، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن أساليب عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعن قدرتها على الوفاء بولايتها بفعالية، بما في ذلك مقارنة حالة عملها بحالة عمل الهيئات الأخرى الناشئة عن معاهدات؛ وطلب إلى الجمعية العامة أن تستعرض، على ضوء ذلك التقرير، حالة عمل اللجنة قدرتها على الوفاء بولايتها بفعالية، وأن تنظر، في هذا السياق، في إمكانية تعديل المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للسماح بتخصيص وقت كاف لاجتماعات اللجنة.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٥)

طلب المجلس، بالقرار ١٩/١٩٩٤، إلى الأمين العام، بعد الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، وقراري المجلس ٢٤/١٩٩٢ و ٢٢/١٩٩٣ المتعلقين بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أن يُعدّ بياناً بالآثار المالية للأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع ولعقد حلقات عمل فيه، من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٦)

طلب المجلس، بالقرار ٢١/١٩٩٤، إلى الأمين العام، بعد الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٠١/٤٨، وقرار المجلس ٣٣/١٩٩٣، أن يضمن توفير أموال كافية للمعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ضمن الاعتماد الإجمالي المرصود في الميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل إضافي قد يلزم للمعهد، وذلك وفقاً للفقرة ٣٢ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨؛ وطلب إلى الأمين العام أيضاً أن يضمن القيام بالمتابعة المناسبة مع جميع من يعينهم الأمر فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة.

(١٣) انظر الفصل الخامس، الفقرتين ١٠٧ و ١٠٨.

(١٤) انظر الفصل الخامس، الفقرة ١١٧.

(١٥) انظر الفصل الخامس، الفقرة ١٣٩.

(١٦) انظر الفصل الخامس، الفقرة ١٤١.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية^(١٧)

أوصى المجلس، بالقرار ٣١/١٩٩٤، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٨)

أوصى المجلس بالمقرر ٢٣٥/١٩٩٤ بأن تبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في مسألة زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ٤٧ إلى ٥٠ دولة.

المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة

تقرير لجنة التخطيط الانمائي^(١٩)

أحاط المجلس علماً، بالمقرر ٢٢٥/١٩٩٤، بتقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها التاسعة والعشرين (E/1994/22) وقرر إحالة التوصيات الواردة في الفصل الخامس، الفرع باء، منه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لكي توافق عليها.

المسائل الاقتصادية والبيئية: الشركات عبر الوطنية

إدماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الآلية المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٢٠)

أوصى المجلس، بالقرار ١/١٩٩٤، الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الوارد فيه.

التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا^(٢١)

دعا المجلس، بالقرار ٤١/١٩٩٤، الجمعية العامة، بعد الإشارة إلى قرارها ١٧٧/٤٧ الذي اعتمدت به برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا، إلى أن تضمن أيضاً تخصيص الموارد اللازمة للجنة الاقتصادية لافريقيا بغية تمكينها من دعم البلدان الافريقية في جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج العقد بصورة أكثر فعالية، ولاسيما الأنشطة التي تضطلع بها لجنة العشرة التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا، على الصعد الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية.

(١٧) انظر الفصل الخامس، الفقرات ١٦٣-١٦٦.

(١٨) انظر الفصل الخامس، الفقرات ١٧٧-١٧٩.

(١٩) انظر الفصل السادس، الفقرتان ٣ و ٤.

(٢٠) انظر الفصل السادس، الفقرات ٣٥-٣٨.

(٢١) انظر الفصل السابع، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

تعزير نظم المعلومات بهدف تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة لافريقيا^(٢٢)

دعا المجلس، بالقرار ٤٢/١٩٩٤، الجمعية العامة، بعد أن رحب بمقررها ٤٥٣/٤٨، إلى إعادة النظر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، بروح مقررها ٤٥٣/٤٨، وذلك بغية السماح بتنفيذ أنشطة البرنامج الفرعي للجنة الاقتصادية لافريقيا المتعلق بتنمية النظم الإحصائية ونظم المعلومات.

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأراضي

الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري^(٢٣)

طلب المجلس، بالقرار ٤٥/١٩٩٤، إلى الأمين العام بعد الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٨، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٢٤)

قرر المجلس، بالقرار ٣٠٤/١٩٩٤، أن يحيل مشروع القرار المعنون "طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" (E/1994/L.41) وتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/1994/88) إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لتنظر فيهما اللجنة الثانية أيضاً.

مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات

مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات^(٢٥)

طلب المجلس، بالقرار ٤٨/١٩٩٤، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين أن تنظر في إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات.

مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى السنوية الألفية لملحمة ماناس

الاحتفال بالذكرى السنوية الألفية لملحمة ماناس القيروغيزية^(٢٦)

أوصى المجلس، بالقرار ٤٩/١٩٩٤، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار الوارد فيه.

(٢٢) انظر الفصل السابع، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

(٢٣) انظر الفصل الثامن، الفقرات ٤-٦.

(٢٤) انظر الفصل الثاني عشر، الفقرات ٥-٧.

(٢٥) انظر الفصل الثالث عشر، الفقرات ٥-٦.

(٢٦) انظر الفصل الرابع عشر، الفقرات ٣-٨.

النهوض بالمرأة: إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٢٧)
طلب المجلس، في قراره ٥١/١٩٩٤، بعد الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٤٨، إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بتقديم تقرير مستكمل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن المعلومات الإضافية التي طلبها المجلس واللجنة الاستشارية. وأوصى المجلس بأن تطلب الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحث المسألة من جديد في دورته المستأنفة التي ستعقد بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وقبل أن تنظر اللجنة الثالثة للجمعية العامة في بند جدول الأعمال المتعلق بالنهوض بالمرأة. وأوصى أن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الخمسين قراراً نهائياً بشأن الإدماج المقترح.

٢ - واعتمد المجلس أيضاً القرارات والمقررات التالية، التي يوجه انتباه الجمعية العامة إليها:

القرارات

٦/١٩٩٤ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

١٦/١٩٩٤ تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٢/١٩٩٤ التنمية الثقافية

٣٣/١٩٩٤ الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٨/١٩٩٤ التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات

المقررات

٢١٩/١٩٩٤ انتخابات أعضاء في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقرار ممثلين في اللجان الفنية

٢٢٢/١٩٩٤ الانتخابات والتعيينات

٣٠٦/١٩٩٤ الانتخابات والتعيينات والتسميات

(٢٧) انظر الفصل الخامس، الفقرات ١٨٤-١٨٦.

الفصل الثاني

الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس

١ - قرر المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٤:

(أ) أن يخصص الجزء الرفيع المستوى للنظر في الموضوع الرئيس التالي: "برنامج للتنمية";

(ب) أن يعقد الجزء الرفيع المستوى بمشاركة الوزراء في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (المقرر ٢٠١/١٩٩٤).

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥، فتح باب الاشتراك في الجزء الرفيع المستوى أمام جميع الدول وفقا للمادة ٦٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

ألف - أعمال الجزء الرفيع المستوى

٣ - عقدت جلسات الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (جلسات المجلس من ٩ إلى ١٥). ويرد سرد لهذه الأعمال في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (E/1994/SR. 9-15). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام: خطة للتنمية (A/48/935);

(ب) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الوزاري بشأن خطة للتنمية الذي اعتمدته مجموعة ال ٧٧ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/204-E/1994/90);

(ج) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الوزاري الذي اعتمد بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لمجموعة ال ٧٧ (A/49/205-E/1994/91);

(د) رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (E/1994/101).

٤ - وفي الجلسة ٩ للمجلس، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، أدلى رئيس المجلس ببيان.

٥ - وفي الجلسة نفسها بدأ المجلس الحوار والمناقشة مع رؤساء المنظمات المالية والتجارية المتعددة الأطراف التابعة لمنظمة الأمم المتحدة حول السياسات العامة المتعلقة بالتطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي.

٦ - وأدلى ببيان كل من رئيس البنك الدولي، والمدير العام لصندوق النقد الدولي، والموظف المسؤول عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ونائب المدير العام للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات).

٧ - وفي معرض تبادل الآراء أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا وألمانيا والنرويج واليونان.

٨ - ورد على الأسئلة التي أثيرت في معرض تبادل الآراء كل من مدير البنك الدولي، والمدير العام لصندوق النقد الدولي، والموظف المسؤول عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ونائب المدير العام لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات)، ووكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٩ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، استأنف المجلس حوارَه بشأن السياسات العامة. وفي معرض تبادل الآراء أدلى ببيان كل من ممثلي الدانمرك والهند ومصر والاتحاد الروسي ونيجيريا وشيلي والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبنغلاديش واليابان واندونيسيا وبيلاروس والمراقب عن كل من الجزائر والمغرب.

١٠ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن الجماعة الأوروبية.

١١ - ورد على الأسئلة التي أثيرت في معرض تبادل الآراء كل من المدير العام لصندوق النقد الدولي، والموظف المسؤول عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ونائب المدير العام لمجموعة "غات"، ووكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وممثل البنك الدولي.

١٢ - وأبدى رئيس المجلس بعض الملاحظات الختامية بشأن الحوار والمناقشة في السياسات العامة.

١٣ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، بدأ المجلس النظر في موضوع 'خطة للتنمية' (البند ٢ من جدول الأعمال).

١٤ - وأدلى الأمين العام ببيان.

١٥ - وأدلى رئيس الجمعية العامة ببيان.

١٦ - ثم أدلى ببيان كل من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ ووزير الشؤون الخارجية المناوب في اليونان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)؛ ووزير خارجية كندا (لشؤون آسيا والمحيط الهادئ)؛ والأمين العام لوزارة خارجية فرنسا؛ ومدير وكالة التنمية الدولية بالولايات المتحدة؛ ووزير التنمية في الدانمرك؛ والممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة؛ ووزير خارجية باراغواي.

١٧ - وأدلى ببيان أيضا المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

١٨ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من نائب وزير العلاقات الاقتصادية الخارجية في اندونيسيا؛ ونائب الوزير لإدارة التنمية فيما وراء البحار في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في الهند؛ ووزير الدولة في ألمانيا؛ ووكيل وزارة خارجية بولندا؛ ووزير التخطيط والتنمية الاقتصادية في اثيوبيا؛ ونائب وزير خارجية رومانيا؛ والممثل الخاص للبرازيل لدى الجزء الرفيع المستوى؛ ونائب وزير الخارجية للشؤون الدولية في جمهورية إيران الإسلامية؛ والممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة؛ ووزير ديوان رئيس الوزراء في ماليزيا؛ ووكيل وزير الدولة للتعاون الإنمائي في فنلندا؛ ووزير الدولة للتعاون الإنمائي في بلجيكا؛ ووزير خارجية كوستاريكا؛ والمفوض العام للهيئة الوطنية للتخطيط الاقتصادي بمكتب رئاسة الجمهورية في زمبابوي؛ ووكيل وزارة خارجية السويد؛ وأمين شعبة العلاقات الاقتصادية في وزارة مالية بنغلاديش؛ ونائب رئيس وزراء جمهورية كرواتيا.

١٩ - وأدلى ببيان أيضا كل من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

٢٠ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من القائم بأعمال البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة؛ وأمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاقتصادية والتجارية في الجماهيرية العربية الليبية؛ ووزير الدولة في أيرلندا؛ ووزير الدولة في النرويج؛ ووزير الدولة (نائب وزير الخارجية) في سلوفينيا؛ والممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة؛ والمساعد الخاص لرئيس وزراء باكستان للشؤون الاجتماعية؛ والأمين البرلماني في مكتب رئيس وزراء جزر البهاما؛ والنائب الأول لوزير خارجية أوكرانيا؛ ونائب وزير خارجية بلغاريا؛ ووكيل وزارة الخارجية في إيطاليا.

٢١ - وأدلى المراقب عن الجماعة الأوروبية ببيان.

٢٢ - وأدلى ببيان أيضا كل من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

٢٣ - وأدلى رئيس المجلس ببيان استهلالا للحوار الذي اشترك فيه وزير التنمية في الدانمرك.

٢٤ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من نائب الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ ونائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ والممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة؛ ووزير الدولة للتعاون بوزارة خارجية البرتغال؛ والنائب الأول لوزير خارجية كوبا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة؛ ونائب الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة؛ والسفير فوق العادة المفوض لاسرائيل؛ والممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة؛ والممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة؛ والسفير الموفد من وزارة العلاقات الخارجية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ ووزير الشؤون الاقتصادية في المغرب؛ والممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة؛ ووزير الإعلام ووزير الدولة في الأردن؛ ووزير التخطيط الاقتصادي والتنمية في سوازيلند؛ والممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة؛ ومدير ادارة المنظمات الدولية في سوزيلند.

٢٥ - وأدلى ببيان كل من المراقب عن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والمراقب عن منظمة الوحدة الافريقية.

٢٦ - وأدلى ببيان كل من الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي ونائب المدير العام لمنظمة العمل الدولية ونائب المفوض السامي لشؤون اللاجئين.

٢٧ - وأدلى ممثل اليونان ببيان.

٢٨ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من نائب الممثل الدائم لمدغشقر لدى الأمم المتحدة؛ والمدير العام للمنظمات الدولية في وزارة الخارجية الملكية في اسبانيا؛ والممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة؛ ووكيل الوزارة للعمل الاجتماعي في الكويت.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، بدأ المجلس حوارا أدلى فيه ببيان كل من ممثلي أنغولا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وألمانيا، وبنن، وهولندا، واليابان، ومصر، والسنغال، والصين، وكندا، وفرنسا، وباكستان، والبرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، واستراليا، ونيجيريا، والمراقب عن كل من الجزائر وهولندا.

٣٠ - وأدلى ببيان أيضا كل من ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي وممثل البنك الدولي.

٣١ - وأبدى رئيس المجلس بعض الملاحظات الختامية.

باء - اختتام الجزء الرفيع المستوى

٣٢ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه قدم رئيس المجلس موجزا واستنتاجات الجزء الرفيع المستوى (E/1994/109).

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وأوكرانيا، والصين، وباراغواي، والجماهيرية العربية الليبية، وبيلاروس، والمراقب عن الجزائر (نيابة عن الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، والمراقب عن قيرغيزستان.

٣٤ - وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٣٥ - وأبدى رئيس المجلس بعض الملاحظات الختامية.

٣٦ - وفيما يلي موجز للعناصر الرئيسية التي ظهرت من المناقشات.

موجز واستنتاجات من إعداد السفير ريتشارد بتلر
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

"موجز"

"الوضع العام"

"تم تحديد السمات الرئيسية التالية ذات الصلة للأحوال الاقتصادية والاجتماعية العالمية الجارية:

"على الرغم من عودة النمو في الاقتصاد العالمي بوجه عام، فإنه موزع بشكل غير متساو وهو ليس مضمونا بأي حال من الأحوال؛

"يقوم عدد من البلدان النامية الآن بدور رئيسي في الاقتصاد العالمي، ومع ذلك فقد ازداد كل من حجم وانتشار الفقر المدقع بشكل كبير. إذ يعيش اليوم ما يزيد على مليار شخص في فقر مدقع؛

"وعلى وجه الإجمال، لا تزال الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية تتسع. وهي تعكس تهميش البلدان النامية من حيث المحددات الرئيسية لتدفقات التجارة الدولية والنقد والمال والتكنولوجيا والمعلومات والاتصالات؛

"وعلى الرغم من حدوث نمو أقوى في بعض البلدان المتقدمة النمو، فلا تزال معدلات البطالة عالية إلى حد مخيف؛

"تشكل ظاهرة التكامل/العولمة في الاقتصاد العالمي حاليا إحدى السمات الأساسية المنتشرة فيه؛

"ينبغي المضي في تحقيق التنمية المستدامة؛

"لا تزال مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية آخذة في الهبوط. وثمة أزمة في المساعدة الإنمائية الرسمية تتمثل في انتشار الركود، وفي بعض الحالات تخفيض ميزانيات المعونة، بما يتنافى مع الرقم المستهدف بما نسبته ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي على النحو المتفق عليه؛

"على الصعيد العالمي، ترتفع مستويات الاستثمار المباشر الخاص في البلدان النامية بالرغم من أن هذا الاستثمار موزع بشكل غير متساو، ولا يمكن، بأية حال، أن يكون بديلا للمساعدة الإنمائية الرسمية؛

"تستوعب المساعدة في حالات الطوارئ حاليا نسبة كبيرة من الموارد التي توفرها الأمم المتحدة للبلدان النامية؛

"تقوم البلدان النامية بتوليد نسبة متزايدة من النمو في التجارة العالمية. وهذا شأن إيجابي بالنسبة للاقتصاد العالمي ويؤكد مرة أخرى على ضرورة دعم النمو في البلدان النامية؛

"إن اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، وإنشاء منظمة التجارة العالمية يحملان في طياتهما آفاقا تعود بمنافع هامة على الاقتصاد العالمي. ومع أن منافع جولة أوروغواي ينبغي أن تكون متساوية للجميع، فإنها قد تكون غير متساوية في المرحلة الأولى. وستتوقف جزئيا على سلامة السياسات الموجهة نحو التصدير. كما أن تحقيقها على نطاق أوسع أو بشكل كامل يتطلب تنفيذ الترتيبات الانتقالية بالنسبة للبلدان النامية، وعند الاقتضاء، تحقيق قدر أكبر من الاتساق بين السياسات التجارية والنقدية والمالية وكذلك منع الإجراءات الحمائية المتخذة من جانب واحد وتقويمها؛

"وفي العقد الحالي، قام عدد كبير من البلدان النامية بتنفيذ تدابير لتحرير التجارة، من قبيل تخفيض معدلات تعريفاتها الجمركية. وهذا اتجاه إيجابي ينبغي أن تصحبه تدابير مماثلة من جانب البلدان المتقدمة في الحالات التي لم يتحقق ذلك فيها حتى الآن؛

"لا يزال عبء الديون يشكل عائقا أمام الجهود الإنمائية التي يبذلها العديد من البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا التي لا تزال تعاني صعوبات شاقة في خدمة ديونها. ولا تزال هذه الحالة تعوق الجهود الإنمائية؛

"ينبغي إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً ولأضعف الفئات. ويشكل استمرار الحالة الاقتصادية الحرجة في إفريقيا إخفاقاً ذا أبعاد خطيرة في حد ذاته وفي الاقتصاد العالمي؛

"إن العوائق التي تقف في وجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تواجهها البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية هي عوائق خطيرة على الصعيدين المحلي والعالمي؛

"تشكل حالة المرأة في الاقتصاد العالمي، ولا سيما في البلدان الأكثر فقراً، مدعاة للقلق البالغ من الناحيتين الإنسانية والاجتماعية، كما أنها تشكل فشلاً ذريعاً لاستخدام مورد عالي الانتاجية، من الناحية الاقتصادية.

"الأولويات"

"في المناقشة التي جرت بشأن موضوع "خطة للتنمية"، تم تحديد المسائل التالية على أنها أساسية في الظروف المعاصرة و/أو تحتاج إلى معالجة إذا ما أريد تنفيذ خطة جديدة:

"ضرورة التوصل إلى اتفاق سياسي بين جميع الدول لإعطاء الأولوية، في السياسات والإجراءات وتخصيص الموارد، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية، أي ادخال تحسينات كبيرة على مستوى معيشة العدد الكبير جداً من سكان العالم الذين يعيشون في البلدان النامية. وينبغي أن تكون أي خطة جديدة عملية المنحى وتقوم على روح الشراكة وتولي الاهتمام الواجب للخصوصيات الوطنية؛

"وسيقوم هذا الالتزام على أساس التسليم بالغايات النوعية والكمية على السواء، وضرورة التمييز بين المهام العاجلة والمهام المتأصلة، والأهمية الأساسية للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة؛

"الاعتراف بالحق الأساسي في التنمية، على نحو ما هو مبين في إعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والعلاقة بين السلم والتنمية، والاعتراف بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ومتعاضدة.

"أهمية النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية التي تشمل تعزيز تكافؤ الفرص بالنسبة لجميع أفراد المجتمع؛

"لدى الأمم المتحدة فرصة فريدة لأن تضع الآن خطة جديدة للتنمية. ولن تدوم الظروف الحالية بالضرورة فترة طويلة، وقد تترتب على عدم انتهاز هذه الفرصة آثار بعيدة المدى وبالغة الضرر بسبب وجود ظروف في الحالة الاقتصادية والاجتماعية العالمية تتسم بالشمول والتداخل؛

"إن التنمية قضية عالمية. وثمة حاجة إلى الاعتراف بتنوع العالم النامي وتعزيز النهج المتميزة والشاملة، وكذلك التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛

"ويتسم بأهمية أساسية إشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، من مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وكذلك الحكومات والمنظمات الدولية، في وضع خطة جديدة. إذ أن خطة قوامها الإيحاء الذاتي فحسب مصيرها الفشل؛

"ينبغي أن يتمحور أي برنامج جديد للتنمية بصورة أساسية حول الناس. ومع ضرورة الاعتراف بأهمية الاحتياجات الشاملة للتنمية الاقتصادية، يجب أن تعطي برامج العمل الأولوية للملائمة لتعليم الناس ورعاية صحتهم ورفاههم. وفي هذا الإطار، ينبغي تعزيز المؤسسات، سواء الحكومية منها أو التابعة للمجتمع المدني؛

"ينبغي التصدي بجهد متضافر للفقر المدقع الذي يعيش فيه ما يربو على مليار إنسان. وينبغي أن يستهدف العمل بصورة خاصة القضاء على الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً، ولا سيما لاfrيقيا؛

"ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمركز المرأة. ويجب إشراك المرأة في عملية صنع القرار والأنشطة الاقتصادية الرئيسية. إذ أن العائد الاقتصادي والاجتماعي على الاستثمار من تعليم المرأة ورعاية صحتها ورفاهها هي أكبر من العائد على أي استثمار مماثل آخر تقريباً؛

"يشكل النمو السكاني المطرد أحد القيود التي تعوق التنمية. وينبغي أن تتضمن أي خطة جديدة سياسات سكانية واضحة وفعالة في سياق التنمية المستدامة الشاملة؛

"ينبغي معالجة قضايا المساعدة الانمائية الرسمية الوطنية المتدنية ونسبة الأموال الإنمائية المتعددة الأطراف والمكرسة لحالات الطوارئ بدلاً من الأغراض الانمائية؛

"يجب في أي خطة للتنمية النظر في الدور الأساسي للعلم والتكنولوجيا، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية. وأن تحدد هذه الخطة الطرق والوسائل اللازمة لتحسين وتسهيل الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية؛

"تتسم العوامل الخارجية مثل التجارة والديون وأسعار السلع الأساسية ونقل التكنولوجيا والتدفقات المالية بأهمية بالغة بالنسبة لنجاح أو فشل الجهود المحلية للبلدان النامية؛

"إن التكامل الاقتصادي الإقليمي مكمل للتوجه المتعدد الأطراف. وينبغي أن تساهم عملية التكامل الإقليمي في إيجاد نظام تجاري مفتوح؛

"وتقع على عاتق الحكومات مسؤولية أساسية تتمثل في ضرورة تهيئة الظروف الإطارية للتنمية على أساس جهود المساعدة الذاتية؛

"وقد أصبح واضحاً أن آلية الأمم المتحدة تعمل اليوم بأساليب لم تعد مناسبة لمواجهة التحديات الحالية. ولا يوجد دعم لإنشاء آلية جديدة بل إصرار على أن تعمل الآلية الحالية بصورة أكثر فعالية بكثير مما تعمل به حالياً، ولا سيما في المقر. أما على المستوى الميداني، فينبغي الاستمرار في تعزيز نظام المنسقين المقيمين؛

"إن الإجراءات الهادفة إلى جعل آلية الأمم المتحدة تعمل بشكل أكثر فعالية ينبغي أن تبدأ بتحديد مجالات العمل التي تتوافر فيها للأمم المتحدة ميزة نسبية كما ينبغي ترك المجالات التي ليس لها فيها مثل هذه الميزة؛

"هناك حاجة لتعزيز دور الأمم المتحدة في مجال التنمية، بما في ذلك دورها في الميدان التنفيذي. كما ينبغي توضيح دور الأمم المتحدة إزاء دور الجهات الفاعلة الأخرى، لأن من شأن ذلك أن يسهل مهمة الأمين العام في وضع توصيات عملية المنحى لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ برنامج للتنمية؛

"ثمة مجال واسع لتحسين العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسات "بريتون وودز". كما أن الأبعاد الاجتماعية لبرامج التكيف الهيكلي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام.

"الاستنتاجات

"أشارت البيانات التي قدمت خلال الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجلسات الاستماع العالمية التي عقدت بشأن التنمية والمشاورات الأخرى التي أجريت مع أعضاء المجلس، إلى قضايا تحتل أولوية مركزية في مجال العمل على وضع برنامج للتنمية. وستنظر الجمعية العامة في اتخاذ القرارات بشأن هذا العمل.

"ولتسهيل عملية النظر تلك، سيقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً آخر عن خطة للتنمية. وآمل أن يأخذ في الحسبان، لدى صياغته هذا التقرير، الأولويات الواردة في هذه الوثيقة.

"إضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بأنشطة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، قيل الكثير في المجلس عن ضرورة زيادة إيضاح المزايا النسبية لذلك الجهاز.

"وفي هذا السياق، أعتقد أن هناك اعتبارين أساسيين يتسمان بالأهمية هما:

"أن الأمم المتحدة لا تتصرف بشكل مباشر إلا في جزء يسير من الموارد العالمية المتصلة بالتنمية؛

"في الوقت ذاته، تملك الأمم المتحدة قدرة فريدة على بناء توافق في الآراء بالنسبة للقرارات السياسية ذات الأهمية العالمية. وهنا تكمن ميزتها النسبية المركزية.

"وإذا ما مورست هذه الميزة على أساس تحليل دقيق للبيانات ذات الصلة، فإنها ستساعد الجهات التي تملك موارد كبيرة للغاية على التعهد بهذه الموارد بطرق تتفق مع الأولويات التي حددتها الأمم المتحدة، وبذلك تكون قد شاركت الأمم المتحدة في مشروع التنمية البالغ الأهمية".

الفصل الثالث

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة

ألف - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

- ١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تقسيم العمل والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا (E/1994/70).
- ٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته من ٢٤ إلى ٢٦ و ٤٨ المعقودة في ٨ و ١١ و ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (E/1994/SR.24-26 و 48).
- ٣ - وعقد المجلس مناقشة عامة لهذا البند في الجلسات من ٢٤ إلى ٢٦، فاستمع في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٨ تموز/ يوليه إلى بيان تمهيدي أدلى به وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.
- ٤ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا أدلى ببيان كل من ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ونائب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان كل من ممثلي ألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، واليابان، والهند، وبيلاروس، وكندا، ورومانيا، وأوكرانيا، والمراقب عن الجزائر (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧، والصين).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وأدلى ببيان أيضا كل من ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.
- ٧ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٨ تموز/ يوليه، أدلى ببيان كل من ممثلي بلغاريا، والبرازيل، وبولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والمراقب عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.
- ٨ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية أيضا ببيان.

٩ - ثم بدأ المجلس حواراً حول هذا البند. فأدلى ببيان كل من ممثلي كولومبيا، والبرازيل، وألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي، وكندا.

١٠ - وأدلى رئيس المجلس أيضاً ببيان.

١١ - ورد على الأسئلة التي أثيرت ممثلو إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١٢ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ببيان.

١٣ - واستأنف المجلس الحوار حول هذا البند في الجلسة ٢٦ أيضاً. فأدلى ببيان كل من ممثلي كولومبيا، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن الجزائر.

١٤ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان كل من ممثل منظمة العمل الدولية وممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وأدلى ببيان أيضاً كل من ممثل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة وممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١٥ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قدم نائب رئيس المجلس، السيد ميهاي هوريا بوتيز (رومانيا)، مشروع استنتاجات متفق عليها (E/1994/L.37) بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.

١٧ - وفيما يلي الاستنتاجات المتفق عليها/١٩٩٤/١.

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

"أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الأمين العام عن تقسيم العمل والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا (E/1994/70)، ووافق على ما يلي:

"إن العلم والتكنولوجيا عاملان حاسمان لتحقيق التنمية الوطنية ورفاه البشرية وينبغي أن يساعدا على تأمين الاستدامة مع تشجيع تطوير النظم الانتاجية واستخدامها بكفاءة وبصورة مأمونة. وبعد توزيع الدراية والقدرة العلمية والتكنولوجية على نطاق واسع وبشكل عادل على الصعيدين الوطني والدولي

عاملا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة. وفي الوقت ذاته، يعتبر وجود هياكل أساسية علمية وتكنولوجية جيدة الأداء مؤشرا رئيسيا من مؤشرات التنمية.

"إن برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الذي اعتمد في عام ١٩٧٩^(١)، يوفر قاعدة وأساسا مرجعيا مفيدا لمنظومة الأمم المتحدة لتقييم البرامج وتحسين التنسيق ووضع السياسات على الصعيدين الحكومي الدولي والمشارك بين الوكالات. وفي الوقت نفسه، يوفر جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمد في عام ١٩٩٢^(٢) فرصة جديدة وأداة لحفز وتنسيق برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان العلم والتكنولوجيا. ويوفر نظام مديري المهام الذي أنشأته اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، آلية واحدة للتأليف بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الأنشطة الجارية، وإعداد مبادرات جديدة، وتنسيق برامج علمية وتكنولوجية محددة في سياق تنفيذ الولايات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١.

"ينبغي للعلم والتكنولوجيا أن يوسعا دائرة معارف المجتمع وأن يشجعا على مزيد من التعلم والتطور. وينبغي تعزيز التعاون المتعدد الأطراف المضطلع به عن طريق منظومة الأمم المتحدة لدعم بناء القدرات ولا سيما قدرات البلدان النامية وقدرات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية لاكتساب العلوم والتكنولوجيا واستيعابها ونشرها وتطبيقها. وينبغي للبرامج العلمية والتكنولوجية التي تتلقى مساعدات حكومية أن تراعي السوق واحتياجات القطاع الانتاجي. وينبغي أن تكون تلك البرامج قادرة على المنافسة، بالمعنى الواسع للكلمة بحيث تكون مجدية اقتصاديا وأن تسهم بفعالية في تحسين مستوى المعيشة ونوعية الحياة للجميع.

"ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تضطلع بدور أساسي أكبر في تقديم المساعدات، ولاسيما إلى البلدان النامية فضلا عن الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، لتنمية القدرات العلمية والتكنولوجية على الصعيد الوطني في سياق تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وغيره من الالتزامات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية وأن تنشئ رابطة فعالة وأساسية بين تنفيذها وتنفيذ خطة التنمية. وينبغي أن تتضمن هذه الخطة توصيات بشأن البرامج والأنشطة المناسبة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا. وينبغي وضع مسألة بناء القدرات الذاتية في صميم برامج وأنشطة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا. وينبغي توجيه جهود الأمم المتحدة نحو بناء قدرات البلدان على تطوير وتقييم وتشجيع واستخدام العلم والتكنولوجيا في أغراض التنمية. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع قيام شراكة نشطة مع الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والأوساط العلمية والبحثية.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويبات)، الفصل السابع.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8)، القرار ١، المرفق الثاني.

"يتسم مستوى التمويل المخصص للعلم والتكنولوجيا عموماً بمحدودية حيث لا يمثل سوى نسبة صغيرة من إجمالي موارد منظومة الأمم المتحدة المخصصة لأغراض التنمية. وعلى الرغم من التسليم بأن إنفاذ الالتزامات المتعهد بها في جدول أعمال القرن ٢١ وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، أمر يتطلب زيادة كبيرة في الموارد، فقد لوحظ أن تعزيز تنسيق الأنشطة وترشيدها قد يفي في تركيزها بما يحقق زيادة أثرها. وقد يفي ذلك أيضاً في الجهود الرامية إلى تعبئة موارد جديدة وإضافية وتوجيهها من خلال منظومة الأمم المتحدة.

"إن إنشاء سياسات وهياكل أساسية علمية وتكنولوجية وطنية عمل يتطلب اتباع نهج عريض القاعدة ومتعدد الاختصاصات. وثمة تسليم بأن الأنشطة العلمية والتكنولوجية هي أنشطة ضاربة بجذورها في التصنيفات القطاعية من قبيل الموارد الطبيعية والزراعة والحراجة والصناعة والنقل والاتصالات والصحة والتعليم والعمالة وما إلى ذلك. ويتطلب تعزيز العلم والتكنولوجيا بالتالي الاضطلاع بأنشطة خاصة بكل قطاع على حدة. وينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنسق أنشطتها لكي تتمكن من تحقيق المزيد من التكامل بين هذه الاحتياجات القطاعية والمشاركة بين القطاعات. وينبغي زيادة توضيح الأدوار المسندة لمختلف الكيانات العاملة في ميدان العلم والتكنولوجيا.

"على الصعيد الحكومي الدولي ينبغي تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه محفلاً للتنسيق بين جميع هيئات تقرير السياسات المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الأمم المتحدة. وينبغي للمجلس أن يقوم بصورة أكثر منهجية وعلى أساس دوري باستعراض ومقارنة السياسات المعتمدة والإجراءات التي تؤديها جميع الهيئات المعنية لتقرير السياسات في مؤسسات الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا، مع إيلاء اهتمام خاص للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التنمية المستدامة وتفاعلاتهما مع اللجان الإقليمية.

"ينبغي تحسين المواءمة بين برامج العمل والجداول الزمنية للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التنمية المستدامة وغيرهما من الهيئات الحكومية الدولية المعنية، لتجنب الازدواجية وتعزيز التكامل مما يضاعف من فعاليتها. وينبغي للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقوم عند وضع برامج عملها المقبلة، في جملة أمور، بمراعاة الأعمال الجارية للجنة التنمية المستدامة وأن تراعي عند الاقتضاء نتائج أعمال الفريق العامل المخصص للعلاقة المتبادلة بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا الذي يتبع مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

"ينبغي إجراء مناقشة أكثر تعمقاً بشأن زيادة توثيق الروابط بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومجلس التجارة والتنمية، وذلك مع مراعاة ضرورة إقامة روابط مع لجنة التنمية المستدامة وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي التسليم بدور أمانة الأونكتاد في توفير الدعم الفني للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وميزته النسبية داخل

منظومة الأمم المتحدة. وشدد في هذا الصدد على أهمية الموارد التي خصصتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٤٨ للأونكتاد لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا.

"ينبغي للدول الأعضاء أن تبذل جهوداً أكثر تضامناً لكي تكفل، من خلال مشاركتها في مجالس الإدارة داخل المنظومة، قيامها بتوفير دعم واضح ومتسق ومتواصل من أجل اتباع سياسات منسقة تتسم بالوضوح والتماسك في المنظومة بأسرها.

"يمكن أن تتضمن تدابير التنسيق على المستوى المشترك بين الوكالات ما يلي:

"(أ) تحقيق مشاركة أكبر من جانب المنظمات والوكالات في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك العمليات التحضيرية وعمليات المتابعة؛

"(ب) وضع نهج مشتركة وتحديد مجالات التركيز في أنشطة منظمات الأمم المتحدة؛

"(ج) التنسيق بين الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية، ودورات الميزانية للمنظمات والوكالات المعنية، واشتمال ذلك على المبادرات المشتركة بين الوكالات التي يتم تحديدها، حسب الاقتضاء، وحيث يكون ذلك ممكناً؛

"(د) تعزيز الوحدات المشتركة القائمة واعارة الموظفين وتبادلهم بين مختلف الوكالات؛

"(هـ) تعيين مراكز تنسيق للعلم والتكنولوجيا في مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة لتقاسم المعلومات وكفالة أن تبرز مسائل العلم والتكنولوجيا اللازمة في مناقشات لجنة التنمية المستدامة المشتركة بين الوكالات واللجنة الاستشارية للمسائل البرنامجية والتنفيذية التابعة للجنة التنسيق الإدارية.

"يمكن تصميم وتنفيذ شبكة للاتصالات ووسيلة منتظمة للاتصال، قائمة على الحاسوب ومتوجهة نحو المستعملين الميدانيين، على أساس الشبكات والقدرات القائمة دون ازدواجية (مثلاً من خلال عقد مؤتمرات اتصال من بعد، أو البريد العاجل، أو شبكات الاتصال من بعد عبر السواتل) في إطار منظومة الأمم المتحدة، لوصل الوحدات والمشاريع التي يكون توجهها نحو مسائل العلم والتكنولوجيا، بما فيها تلك التي تخص المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وينبغي تطوير هذه الشبكات جنباً إلى جنب مع شبكات الاعلام الأخرى التي يجري تطويرها كشبكة التنمية المستدامة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة رصد الأرض.

"تدعو الحاجة إلى إقامة تفاعل وروابط أقوى بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، وهيئاتها الفرعية التي تتناول العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك المراكز الإقليمية للتكنولوجيا. وينبغي تعزيز الروابط بين مؤسسات تحليل

السياسات العامة ومؤسسات الأبحاث. كما ينبغي إجراء مزيد من الاستكشاف لدور المراكز ذات التخصص العالي ومراكز التكنولوجيا الرفيعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجامعة الأمم المتحدة، من بين مراكز أخرى، ولا سيما لاسهام هذه المراكز في أعمال هيئات رسم السياسات بالأمم المتحدة.

"على الصعيد القطري، وفي إطار الاستراتيجيات الانمائية الوطنية، يمكن أن يصبح التنسيق شديد الفعالية من خلال نظام الممثلين المقيمين ومن خلال وسائل كالنهج البرنامجي والتنفيذ الوطني.

"تشكل دراسات السياسة العامة عنصرا هاما من التعاون فيما بين الوكالات على المستوى القطري. وينبغي أن تضطلع الأفرقة المشتركة بين الوكالات والأفرقة ذات التخصصات المشتركة بمثل هذه الدراسات الشاملة عن السياسة العامة بناء على طلب الحكومات المتلقية وفي ضوء احتياجاتها وأولوياتها الوطنية المحددة جيدا.

"إن قدرات تقييم التكنولوجيا والتنبؤ بها ورصدها تشكل جزءا هاما من بناء القدرات للسكان الأصليين. وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للتعاون بين الوكالات في هذا الميدان إيجاد القدرات الوطنية أو تعزيزها.

"ينبغي تجميع الموارد المتاحة لمختلف منظمات الأمم المتحدة المعنية بالعلم والتكنولوجيا للاضطلاع بالأنشطة في المجالات ذات الاهتمام المشترك. ويمكن استعمال مثل هذه الموارد المجمعة لتمويل الأنشطة البحثية والتشغيلية المشتركة، على أساس وضع المشاريع وتحضيرها بصورة مشتركة. كما يمكن تنفيذ المشاريع على الصعيد الوطني من قبل أكثر من وكالة واحدة على أساس تقاسم التكاليف.

"ينبغي أن تعمل منظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على توعية المجتمع الدولي بشأن الدور الحاسم والحفاظ لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

"ينبغي لمنظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعزز قدراتها للاسهام في تعزيز القدرات في البلدان النامية بغرض توليد أبحاث تطبيقية وأنشطة ونتائج إنمائية ونقل هذه النتائج إلى الصناعة والمستعمل الفعلي، بما في ذلك من خلال المشاريع القائمة على نطاق تجريبي.

"يلزم أن تقوم منظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بتيسير وتمويل نقل التكنولوجيا بين بلدان الجنوب وتحقيق التعاون بوصفه أحد المقومات الفعالة للتنمية من خلال الكفاية الذاتية، بما في ذلك عن طريق حفز أشكال أخرى من الدعم المالي. وفي هذا السياق، ينبغي أيضا استكشاف امكانيات التعاون بين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

"ينبغي لمنظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل بطريقة منسقة لوضع قائمة بالتكنولوجيات التي ثبتت جدواها لتمكين البلدان النامية من الحصول على أحدث التكنولوجيات عند اختيار التكنولوجيا الفعالة.

"ينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تستعرض الإجراءات الإدارية والمالية فيما بين الوكالات، وأن تسعى إلى تبسيطها، للتخفيف من تعقيد اتفاقات التعاون فيما بين الوكالات.

"يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن تنفيذ هذه الاستنتاجات المتفق عليها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥".

باء - التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة

١٨ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها، بصورة غير مشروعة، (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن حالة التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات (E/1994/58).

١٩ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته من ٢٧ إلى ٢٩ و ٤٨ المعقودة في ١١ و ١٢ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (E/1994/SR.27-29 و 48).

٢٠ - وأجرى المجلس مناقشة عامة لهذا البند في الجلسات من ٢٧ إلى ٢٩. فاستمع في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١١ تموز/يوليه إلى بيان تمهيدي أدلى به المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٢١ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، أدلى ببيان كل من ممثلي ألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والمكسيك (بالنيابة أيضا عن كولومبيا وفنزويلا)، واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، ورومانيا وباكستان، وكندا، والصين، والاتحاد الروسي، والهند، والمراقب عن كل من النمسا، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، وفنلندا (نيابة عن أيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج) وكازاخستان.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

٢٣ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، أدلى ببيان كل من ممثلي شيلي، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وبولندا، وبلغاريا، وأوكرانيا، وإندونيسيا، والفلبين، وأستراليا، والمراقب عن كل من تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وممثل منظمة الصحة العالمية.

٢٥ - ثم بدأ المجلس حوارا حول هذا البند. فأدلى ببيان كل من ممثل ألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن كل من السويد والجزائر والنمسا.

٢٦ - وأدلى ببيان أيضا كل من ممثلي منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية.

٢٧ - ورد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على الأسئلة التي أثيرت.

٢٨ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

٢٩ - ثم استأنف المجلس الحوار حول هذا البند. فأدلى ببيان كل من ممثلي كولومبيا، والمكسيك، والهند، ونيجيريا، وألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن النمسا.

٣٠ - وأدلى ببيان أيضا كل من ممثلي منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي.

٣١ - ورد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على الأسئلة التي أثيرت.

٣٢ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قدم نائب رئيس المجلس، السيد إنريك تييرا - باريس (فرنزويلا)، مشروع استنتاجات متفق عليها (E/1994/L.33) بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.

٣٤ - وفيما يلي الاستنتاجات المتفق عليها/٢/١٩٩٤.

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة

"في الجزء التنسيقي، استعرض المجلس تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة. وبالإضافة إلى التقرير المتعلق بحالة التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، كان معروضا على المجلس أيضا، للنظر، خطة عمل منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك مخططات تنفيذ خاصة بكل وكالة، ورسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات (E/1994/95).

"وأثناء المناقشة، علقت دول أعضاء وممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية على الترتيبات الراهنة للتنسيق وقدموا عددا من المقترحات لتحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن موضوع مكافحة إساءة استعمال المخدرات.

"كما رد ممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية على أسئلة محددة بشأن التنسيق فيما يتعلق بموضوع مكافحة إساءة استعمال المخدرات. وعلى أساس هذه المداولات، توصل المجلس إلى الاستنتاجات التالية:

"رحب المجلس بتقرير الأمين العام وأيد بصورة عامة الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، والتي ينبغي أن تستكشفها الأطراف المعنية استكشافا تاما على سبيل الأولوية.

"أكد المجلس بقوة على ضرورة أن يعالج بفعالية الطابع العالمي والمتعدد التخصصات لظاهرة إساءة استعمال المخدرات وذلك عن طريق جهد دولي مشترك ومنسق تنسيقا مناسبا وينبغي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لزيادة تعزيز هذا التنسيق، ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة.

"أكد المجلس من جديد أن برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات ينبغي أن يؤدي دوره الحفاز بالكامل وأن يواصل توفير الريادة والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات. وأكد المجلس على الأهمية الحاسمة لتعزيز عملية التشاور والتنسيق بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات وشركائه الرئيسيين داخل منظومة الأمم المتحدة، وينبغي، حسب الاقتضاء، توسيع نطاقهما ليشمل التعاون مع منظمات حكومية دولية مختصة أخرى، لا سيما على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية. وتم التشديد على الحاجة إلى توثيق التفاعل بين برنامج الأمم المتحدة المعني

بالمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأوصي بأن توفر لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة الموارد اللازمة لتمكينهما من تنسيق عملهما بفعالية. وأوصي أيضا بأن توقع منظمات الأمم المتحدة المعنية بقضية مكافحة إساءة استعمال المخدرات اتفاقات تعاون مع برنامج المراقبة الدولية للمخدرات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل، يمكن أن تصبح أساس توثيق التعاون وزيادة تركيز التفاعل فيما بينها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لولايات وتخصص كل منها.

"أكد المجلس على أن خطة عمل المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات أداة حاسمة لتنسيق مسائل مكافحة إساءة استعمال المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة وينبغي الاستفادة منها استفادة كاملة. ومع ذلك لاحظ مع القلق أن بعض الوكالات والمنظمات لم تقدم بعد مساهمات في خطة العمل، وأوصى جميع الوكالات والمنظمات المعنية بالقيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وأقر المجلس أيضا بالحاجة إلى نهج معزز في العملية المفضية إلى صياغة خطة العمل وذلك من أجل زيادة تركيزها وتعزيز فعاليتها، ووضع استراتيجية لكفالة التعزيز المنتظم لقضية مكافحة المخدرات في أنشطة هيئات الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة. وستستفيد خطة العمل استفادة كبيرة من تحديد غايات وأهداف مشتركة فيما بين المنظمات المعنية والاتفاق عليها وهي ينبغي أن تعكس ترجمة تلك الغايات والأهداف إلى مشاريع وأنشطة تنفيذية ملموسة على المستوى الميداني. وحث المجلس على إحراز تقدم في هذا المسعى دون إعاقة الأنشطة الجارية. وارتأى المجلس أن المكاتب الميدانية، لا سيما مكاتب الممثلين المقيمين للأمم المتحدة بوصفهم ممثلين لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات، يتعين أن تقوم بدور خاص في تنسيق أنشطة وبرامج المساعدة التي تضعها الحكومات على الصعيد القطري والإقليمي/دون الإقليمي.

"وأكد المجلس أهمية اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة المخدرات التابعة للجنة التنسيق الإدارية كأداة عمل حاسمة للتنسيق فيما بين وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأكد من جديد أنه ينبغي استخدامها للتركيز على صعوبات التنسيق التي ذكرت أثناء المناقشة والتغلب على تلك الصعوبات، نظرا إلى أن هذه اللجنة الفرعية تتيح آلية مناسبة لمناقشة طرائق عملية للتعاون فيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وارتأى المجلس أن دورة ربيع عام ١٩٩٥ للجنة التنسيق الإدارية ستدرج التنسيق في مكافحة المخدرات في جدول أعمالها، مما يتيح فرصة مثالية لإحراز تقدم ينبغي الاستفادة منها استفادة كاملة. وبناء على ذلك يرى أنه ينبغي بذل قصارى الجهود لكفالة الإعداد الجيد للاجتماع القادم للجنة الفرعية المعنية بمكافحة المخدرات التابعة للجنة التنسيق الإدارية وينبغي تصريف أعمالها بفعالية من أجل اعتماد تفاهات عملية ومقررات تنفيذية. ودعا المجلس لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تتيح لدورتها لعام ١٩٩٥ تقريرا عن إمكانات وطرائق زيادة الجهود المشتركة فيما بين المنظمات تعزيزا لمكافحة إساءة المخدرات.

"وأكد المجلس أهمية أن يضع كل بلد خططا رئيسية وأن يستفيد منها استفادة كاملة، وذلك حيث أن هذه الخطط تتيح للحكومات فرصة وضع تفاصيل استراتيجية متماسكة وطرائق تنفيذها في الكفاح

ضد المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك دور المنظمات الدولية فيها. وفي حين سلم المجلس بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الأولى عن إعداد الخطط الرئيسية، فإنه قد ارتأى أن وكالات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية ينبغي أن تكون على استعداد، عند الطلب، لتقديم الدعم والخبرة الفنية ذات الصلة على الصعيد الميداني.

"وأكد المجلس أن دور المنسقين المقيمين يتسم بأهمية شديدة في سياق التنسيق على الصعيد الميداني واقترح أن يضيفوا، بالتشاور مع الحكومات المهتمة بالأمر، جهود مكافحة المخدرات إلى مجالات مسؤولياتهم الرئيسية وأن يلتزموا إدراج قضايا مكافحة إساءة استعمال المخدرات، حسب الاقتضاء، في البرامج القطرية لأرقام التخطيط الإرشادية. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المجلس أيضا وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأن تدمج، حسب الاقتضاء، جميع جوانب أنشطة مكافحة المخدرات ذات الصلة في برامجها الموضوعية. ورحب المجلس بالمقرر الذي اتخذته منظمة الصحة العالمية بإنشاء شعبة لإساءة استعمال المؤثرات. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يبذل برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات جهودا، مع الوكالات والمؤسسات المشاركة، لتحديد مجالات تعاون أكثر تركيزا وأدق تحديدا. وأوصي بطريقة إنشاء أفرقة مشتركة بين الوكالات غير رسمية محلية كنهج عملي لتعزيز التنسيق.

"وشدد المجلس على أهمية زيادة تعزيز التنسيق والتعاون في ميدان تجميع ونشر المعلومات المتصلة بالمخدرات وأحاط علما بالاقترح بالصلة الذي قدمه الأمين العام في تقريره عن تطوير قاعدة بيانات مشتركة، بالاعتماد على الأعمال التي قام بها بالفعل برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمات أخرى، كما هو متوخى في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات.

"وأكد المجلس على مدى أهمية أن يراعي برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات جميع المعارف ذات الصلة بالأثر الاجتماعي - الاقتصادي لإنتاج المخدرات والاتجار بها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة، وذلك لدى اضطلاع مسؤولياته وكوسيلة للمساعدة في عملية التنسيق. وهذا ينطبق ليس فقط على الشركاء التقليديين لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية، ولكن أيضا على المؤسسات المالية الدولية.

"وإذ اعترف المجلس بأن غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والأنشطة الإرهابية ذات الصلة هي مشاكل تشكل قلقا كبيرا للمجتمع الدولي، طلب إلى المؤسسات الدولية والإقليمية المتخصصة إيلاء اهتمام خاص في برامجها لمكافحة هذه الأنشطة غير القانونية. وطلبت المجلس، بصفة خاصة، إلى المؤسسات المالية الدولية أن تولي الاعتبار الواجب في برامجها ومشاريعها لتعزيز مشاريع التنمية البديلة المستدامة في المناطق التي تجري فيها زراعة المخدرات بصورة غير مشروعة، ودراسة

الآثار الاقتصادية الكلية والمالية المترتبة على غسل الأموال، وجميع الجوانب الإنمائية ذات الصلة لمشكلة المخدرات.

"ووافق المجلس على أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يشكل استنزافا خالصا للاقتصاد العالمي وأن العواقب الاجتماعية - السياسية للاتجار بالمخدرات تنال من عملية التنمية.

"وأشار المجلس إلى أنه من أجل وضع برامج تضع مكافحة المخدرات في الحسبان، يلزم أن تصبح وكالات الأمم المتحدة أكثر إدراكا للتهديد الذي يشكله إنتاج المخدرات والاتجار بها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة على الصعيد الميداني، وإيلاء أولوية أعلى لمعالجة تلك المشاكل.

"وارتأى المجلس ضرورة إيلاء المزيد من الانتباه للروابط القائمة بين التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة، وأنشطة مكافحة المخدرات، من أجل تعزيز هاتين المسألتين المهمتين. وأكد المجلس أهمية زيادة الإدراك الدولي للمخاطر البيئية التي تشكلها المخدرات. واعترف المجلس أيضا بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات المالية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة في تنفيذ مشاريع التنمية البديلة المستدامة.

"وأقر المجلس بالمسؤوليات التي تتحملها وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء كي تعالج بصورة متسقة ومتناسكة، في اجتماعات مجالس إدارة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها واللجان الإقليمية، جميع جوانب مكافحة المخدرات، وذلك من أجل كفالة دراستها دراسة مناسبة في أنشطتها. وجرى تذكير هذه المنظمات والحكومات بطلب الجمعية العامة إدراج قضية مكافحة المخدرات في جداول أعمالها بغية (أ) دراسة كيفية تحسين إدماج البعد الخاص بمكافحة المخدرات في أنشطتها التنفيذية والإنمائية؛ (ب) وتقييم الأنشطة المضطلع بها للامتثال لخطة العمل على صعيد المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات؛ (ج) والإبلاغ عن كيفية وضع قضايا مكافحة المخدرات في الحسبان في البرامج ذات الصلة.

"وطلب المجلس أيضا إلى مجالس إدارة جميع الوكالات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكفل تخصيص موارد مالية وبشرية كافية من أجل تعزيز وضع وتنفيذ أنشطة مكافحة مخدرات تصمم بالتعاون مع البرنامج المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات. وأكد المجلس أهمية تعزيز استراتيجيات للبرامج الشاملة والمتكاملة لمنع الطلب غير المشروع وتخفيضه والقضاء عليه، مع التشديد الخاص على العلاج والتأهيل والإعلام والحملات التثقيفية.

"وشجع المجلس برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات على أن يسهم مساهمة كاملة وفعالة في أعمال الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، الذي انضم إليه مؤخرا بصفة مراقب.

"ووافق المجلس على ضرورة بذل جهود مجددة لتلافي تداخل وازدواج الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من أجل استخدام الموارد المحدودة على أفضل نحو. وفي الوقت نفسه، دعا الدول الأعضاء إلى أن تدعم برنامج المراقبة الدولية للمخدرات بتقديم مساهمات مالية إضافية لتمكين البرنامج من تلبية الطلبات المتزايدة الناجمة عن تفشي مشكلة المخدرات.

"وارتأى المجلس أيضا ضرورة أن يراعى الأثر الاجتماعي لانتاج المخدرات وإساءة استعمالها والاتجار بها بصورة غير مشروعة مراعاة تامة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المقبل المعني بالتنمية الاجتماعية وفي مداولاته. وبناء على ذلك رحب بقيام البرنامج المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات بإعداد الوثائق ذات الصلة وحث على تقديمها إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي.

"وأكد المجلس على أهمية اتخاذ إجراءات متابعة متماسكة ومتسقة لجميع القضايا التي سلطت هذه الدراسة الاستعراضية الضوء عليها وأعرب عن الأمل في أن يكون قد تم إحراز تقدم كبير حينما يُنظر في هذه القضية على مستوى رفيع في دورته لعام ١٩٩٥.

"وحث المجلس جميع وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تكثف، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات، جهودها لتعزيز عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (١٩٩١-٢٠٠٠)".

جيم - تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء
المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٣

١ - تنسيق المساعدة الانسانية: الإغاثة في حالات
الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية

٣٥ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٣ فيما يتصل بتنسيق المساعدة الانسانية: الإغاثة في حالات الطوارئ والانتقال منها إلى الانعاش والتنمية. (البند ٣ ج) من '١' جدول الأعمال). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/1994/80 - A/49/177).

٣٦ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣٠ و ٣١ و ٣٧ و ٤٦ المعقودة في ١٣ و ١٩ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة التي دارت في هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.30 و 31 و 37 و 46).

٣٧ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة حول هذا البند. واستمع المجلس في نفس الجلسة إلى بيان استهلاكي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية.

٣٨ - وفي الجلسة ٣٠ كذلك استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها ممثلو ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وجمهورية كوريا والصين وأوكرانيا والاتحاد الروسي والمراقبون عن الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) ونيوزيلندا وسويسرا والسودان.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي واللجنة الاقتصادية لافريقيا.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها كذلك، أدلى ببيان ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٤١ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه أدلى ببيان مراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها بدأ المجلس الحوار حول هذا البند واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو النرويج وكندا والاتحاد الروسي والمراقب عن السويد.

٤٣ - ورد وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية على الأسئلة التي أثيرت.

طلب معلومات اضافية بشأن التقرير المقدم عن تنسيق المساعدة الانسانية

٤٤ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه عرض ممثل كندا مشروع مقرر (E/1994/L.16) نصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها خلال الجزء التنسيقي للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣،

"(أ) يرحب مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ (A/49/177) (E/1994/80)؛

"(ب) مع الاعتراف تماما بالمساهمة الثرية التي يقدمها هذا التقرير للجوانب العديدة التي تفضي إلى تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ و ٥٧/٤٨، يطلب تقديم معلومات عن:

"١" مشكلة تنسيق الاستجابة السريعة التي طلب إلى اللجنة الدائمة المشتركة، على سبيل الاستعجال، تقديم توصيات بشأنها (الفقرتان ١١ و ١٢ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٨):

"٢" أوجه القصور في تنفيذ التدابير المطلوبة واستصواب زيادة الموارد المتاحة للصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، شريطة إجراء مشاورات ملائمة في هذا الصدد على نحو ما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٨:

"(ج) يقرر تأجيل القرار النهائي الذي يتعين اتخاذه على النحو المذكور في الفقرة ١٢ من القرار ٥٧/٤٨ وتأجيل النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ من نفس القرار، إلى حين انعقاد الدورة المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة قبل نظر الجمعية العامة في مسألة المساعدة الانسانية خلال دورتها التاسعة والأربعين.

٤٥ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض على المجلس مشروع مقرر (E/1994/L.35) عنوانه "طلب معلومات اضافية عن التقرير المقدم بشأن تنسيق المساعدة الانسانية" قدمه رئيس المجلس استنادا إلى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع المقرر E/1994/L.16.

٤٦ - وعلى إثر ذلك اعتمد المجلس مشروع المقرر E/1994/L.35. وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٩٤/١٩١١.

٤٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر E/1994/L.35 سحب مقدمو مشروع المقرر E/1994/L.16 هذا المشروع.

٢ - تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجالي
الاجراءات الوقائية وتكثيف مكافحة الملاريا
وأعراض الإسهال، وخاصة الكوليرا

٤٨ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٣ فيما يتصل بتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجالي الاجراءات الوقائية وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، وخاصة الكوليرا (البند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال. وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا (E/1994/60).

٤٩ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٣١ و ٤٤ و ٤٨ المعقودة في ١٣ و ٢٦ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة التي دارت في هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.31 و 44 و 48).

٥٠ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه أجرى المجلس مناقشة عامة حول هذا البند. واستمع المجلس في نفس الجلسة إلى بيان استهلالي أدلى به المدير العام المساعد لمنظمة الصحة العالمية.

٥١ - واستمع المجلس في نفس الجلسة إلى بيانات أدلى بها ممثلو ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبنن وبولندا وفنزويلا.

٥٢ - وفي الجلسة نفسها كذلك أدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٥٣ - ثم بدأ المجلس الحوار حول هذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو بنن وجمهورية تنزانيا المتحدة وكولومبيا ونيجيريا وباكستان والمراقبان عن السودان وزامبيا، كما أدلى ببيانات ممثلو منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٥٤ - ورد المدير العام المساعد لمنظمة الصحة العالمية وممثل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة على الأسئلة التي أثيرت.

الملاريا وأمراض الاسهال، ولا سيما الكوليرا

٥٥ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه عرض المراقب عن الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) مشروع قرار (E/1994/L.28) عنوانه "الملاريا وأمراض الاسهال، ولا سيما الكوليرا".

٥٦ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وبنن وكندا.

٥٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أحاط نائب رئيس المجلس، السيد دينيس دانغ ريواكا (غابون)، المجلس علما بالتنقيحات التي أدخلت على مشروع القرار والتي ووفق عليها خلال مشاورات غير رسمية.

٥٨ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٩٤.

٥٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلا ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبنن والمراقب عن الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧).

الفصل الرابع

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي (البند ٤ من جدول الأعمال). وكانت معروضة على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورتيه العاديتين لعام ١٩٩٤ وعن أعمال دورته السنوية (E/1994/34, Parts I-III)^(١)

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٤ وعن أعمال دورته السنوية (E/1994/35, Parts I-III)^(٢)

(ج) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ (E/1994/64 و Add.1 و Add.2).

(د) تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (E/1994/84)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن موجز المسائل المعروضة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية (E/1994/93)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: نحو نهج أكثر توحيداً" (A/49/133-E/1994/49) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية بشأنه (A/49/133/Add.1-E/1994/49/Add.1)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل بها بياناً وزارياً بشأن خطة للتنمية، اعتمدته مجموعة الـ ٧٧ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/205-E/1994/90).

(١) للاطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٤ (E/1994/34/Rev.1).

(٢) للاطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٥ (E/1994/35/Rev.1).

(ح) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمد بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء مجموعة ال ٧٧ (A/49/205-E/1994/91).

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ١٦ و ٢٣ و ٤٤ و ٤٧ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ و ٥ و ٦ و ٢٦ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة التي أجراها المجلس في موجز الوثائق الرسمية ذات الصلة (E/1994/SR.16-23 و 44 و 47).

٣ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى بيانات استهلالية أدلى بها وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو اليونان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والدانمرك، والولايات المتحدة الأمريكية، ورومانيا، والنرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومصر، والمراقبون عن الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧)، وفنلندا والسويد.

٥ - وأدلى ببيان كذلك ممثل منظمة العمل الدولية.

٦ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات ممثلو اليابان، وكندا، واندونيسيا، وباكستان، والاتحاد الروسي، والهند، والصين، وبلغاريا، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، وأستراليا، وبيلاروس، والبرازيل، والمراقبون عن النمسا وسويسرا وتايلند.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

٨ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١ تموز/يوليه، أدلت ببيان المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٩ - ثم بدأ المجلس حواراً مع رؤساء الوكالات والصناديق والبرامج. وأدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، وألمانيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، وباكستان، وكوبا.

١٠ - وأدلى ببيان كذلك ممثل كل من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

١١ - وقام المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ووكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالرد على الأسئلة التي أثيرت.

١٢ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة، وكندا، وألمانيا، وباكستان، وكولومبيا، وسري لانكا، والنرويج، واليابان، وفنزويلا، وبنن، ومصر، والصين، والسنغال، والبرازيل، وإندونيسيا، والمراقبون عن الجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسويد، وسويسرا.

١٣ - وقام ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالرد على الأسئلة التي أثيرت.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل اليونان، كما أدلى ببيان المراقب عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

١٥ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، شرع المجلس في الاجتماعات على مستوى العمل وبدأ الحوار حول هذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكولومبيا، والبرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وسري لانكا، وكندا، والهند، والنرويج، ونيجيريا، وأستراليا، وباكستان والمراقبون عن السويد وسويسرا والجزائر.

١٦ - وقام ممثلو إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالرد على الأسئلة التي أثيرت.

١٧ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو الكويت، وغانا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والسنغال، والهند، والجمهورية العربية الليبية، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وباكستان والمراقب عن الجزائر والمراقب عن السويد.

١٨ - وقام ممثلو اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالرد على الأسئلة التي أثيرت.

١٩ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كندا، والهند، والجمهورية العربية الليبية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وباكستان، وأوكرانيا، والنرويج، وأستراليا، وكولومبيا، والبرازيل، والكويت، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبيلاروس، والمراقب عن فنلندا، والمراقب عن السويد.

٢٠ - وأدلى ببيان كذلك ممثل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

- ٢١ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو الهند وبيلاروس وكندا وسري لانكا.
- ٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو برنامج الأغذية العالمي (بالنيابة عن الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- مكتب خدمات المشاريع والاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ٢٣ - تضمن تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمال دورته السنوية (E/1994/35 (Part III)) مقررين تم ابلاغهما إلى المجلس: المقرر ١٢/٩٤ المعنون "مكتب خدمات المشاريع" والمقرر ٢١/٩٤ المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان".
- ٢٤ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يعتمد المقررين وأن يوصي الجمعية العامة باعتمادهما (انظر مقرري المجلس ٢٨٤/١٩٩٤ و ٢٨٥/١٩٩٤).
- الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بمسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي
- ٢٥ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على مقترح مقدم من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة عليه والمتصلة بمسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي. انظر مقرر المجلس ٢٨٦/١٩٩٤.
- الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٢٦ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه عرض رئيس المجلس مشروع قرار (E/1994/L.27) بعنوان "الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، قُدم على أساس مشاورات غير رسمية. وقام ممثل الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) بتعديل مشروع القرار شفويا.
- ٢٧ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٣/١٩٩٤.
- الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥
- ٢٨ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض رئيس المجلس مشروع مقرر (E/1994/L.40) بعنوان "الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥"، قُدم على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٢٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٣/١٩٩٤.

الفصل الخامس

المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الانسان

ألف - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال) وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الوزاري بشأن خطة للتنمية، الذي اعتمدته مجموعة ال ٧٧ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/204-E/1994/90)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمدته مجموعة ال ٧٧ بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء مجموعة ال ٧٧ (A/49/205-E/994/91)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة الى مدغشقر (E/1994/66)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى اليمن (E/1994/67)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (E/1994/77)؛

(و) البيان المقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1994/NGO/2)؛

(ز) البيان المقدم من منظمة الروتاري الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1994/NGO/3).

٢ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٨ و ٤٠ و ٤٨، المعقودة في ٢٠، و ٢١، و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.38 و 40 و 48).

٣ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى تقارير شفوية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية وممثل ادارة الشؤون السياسية وممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ببيان استهلالي.

٥ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا، أدلى ممثل المانيا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

٦ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قام ممثل مصر، بالنيابة عن باكستان، والجزائر^(١)، والجمهورية العربية السورية^(٢)، وكوستاريكا، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب^(٣) بعرض مشروع قرار (E/1994/L.21) بعنوان "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته". وفي وقت لاحق، انضمت أنغولا، وبنن، وغابون، وكوبا، وكوت ديفوار^(٤) إلى مقدمي مشروع القرار .

٧ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد دينيس دانغ ريوكا (غابون) بتلاوة نص تنقيحات أدخلت على مشروع القرار تم الاتفاق عليها في مشاورات غير رسمية.

٨ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٩٤.

٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان.

التدابير التي ينبغي اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أصابت مدغشقر

١٠ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قام ممثل مصر، بالنيابة عن الدول الافريقية، بعرض مشروع قرار (E/1994/L.3) بعنوان "التدابير التي ينبغي اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أصابت مدغشقر". وفي وقت لاحق، انضمت الهند الى مقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد دانغ ريوكا (غابون) بتلاوة نص تنقيحات أدخلت على مشروع القرار تم الاتفاق عليها في مشاورات غير رسمية.

١٢ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٦/١٩٩٤.

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل مدغشقر ببيان.

التقارير المتصلة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث
١٤ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه أحاط المجلس علما، بناء على مقترح الرئيس بالنيابة، بالتقارير المتصلة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث. (انظر مقرر المجلس ٢٢٩/١٩٩٤).

باء - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٥ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)^(١)، وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير ٢٩٣ للجنة الحرية النقابية التابعة لمكتب العمل الدولي
(E/1994/78)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
(E/1994/97).

١٦ - ونظر المجلس في البند في جلستيه ٤١ و ٤٢، المعقودتين في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.41 و 42).

١٧ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان ببيان.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو المانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والصين والاتحاد الروسي، واليابان، وبولندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، وكولومبيا، وكوبا، وباكستان، وأوكرانيا، والمراقبون عن السودان، والعراق، وأستونيا.

١٩ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو باراغواي، وجمهورية كوريا، والجمهورية العربية الليبية، والمراقبون عن لاتفيا، والسويد، والبوسنة والهرسك، وأفغانستان، وتركيا. وأدلى المراقب عن فلسطين أيضا ببيان.

(٢) تم النظر، في وقت واحد، في البنود ٥ (ب) (تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري) و ٥ (ج) (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) و ٥ (د) (مسائل حقوق الانسان).

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري

٢٠ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً ببناءً على مقترح الرئيس بالنيابة بالوثائق المعروضة عليه فيما يتصل بتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. انظر مقرر المجلس ١٩٩٤/٢٤١.

جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٥ (ج) من جدول الأعمال)^(١) وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/49/216)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (A/49/263-E/1994/112)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (E/1994/96)؛

(د) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1994/114).

٢٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٤١، و ٤٤، ومن ٤٦ الى ٤٨، المعقودة في ٢٢، و ٢٦ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.41، و 44، و 46-48).

٢٣ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان.

٢٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المستشار السياسي الخاص للأمين العام وممثل محادثات السلام المتعددة الأطراف المتعلقة بالشرق الأوسط ببيان استهلاكي.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب

المستعمرة

٢٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قام ممثل كوبا، بالنيابة عن أنغولا، وبابوا غينيا الجديدة^(١)، وبنن، وترينيداد وتوباغو^(٢)، والجزائر^(٣)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسورينام، والصين، وكوبا، ونيجيريا، بعرض مشروع قرار (E/1994/L.29) بعنوان "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة".

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

٢٧ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، نقح ممثل كوبا شفويا مشروع القرار.

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٩٤.

٢٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

٣٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/1994/L.36) بعنوان "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" مقدم من رئيس المجلس.

٣١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٩٤.

٣٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان.

٣٣ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

دال - مسائل حقوق الانسان

٣٤ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسائل حقوق الانسان (البند ٥ (د) من جدول الأعمال)^(٤) وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

- (أ) تقرير لجنة حقوق الطفل (A/49/41)^(٣)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن إعداد خطة عمل لعقد الأمم المتحدة للتشريف في مجال حقوق الإنسان (A/49/261-E/1994/110)؛
- (ج) رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالوكالة لبعثة يوغوسلافيا الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/49/264-E/1994/113)؛
- (د) رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالوكالة لبعثة ألمانيا الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/49/270-E/1994/116)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السادس عشر لمنظمة العمل الدولية الذي أعد بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1994/5)؛
- (و) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة والتاسعة (E/1994/23)^(٤)؛
- (ز) تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الخمسين (E/1994/24)^(٥)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السابع عشر لمنظمة العمل الدولية الذي أعد بموجب المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1994/63)؛
- (ط) تقرير الأمين العام عن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (Add.1 و E/1994/76)؛
- (ي) رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ موجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين (E/1994/106)؛
- (ك) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تعليقاتين عامين للجنة المعنية بحقوق الانسان (E/1994/107)؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/49/41).

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٣ (E/1994/23).

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24).

(ل) مذكرة من الأمين العام تتضمن تقريراً مؤقتاً عن التوزيع الجغرافي الحالي للوظائف فيما يتصل بموظفي مركز حقوق الإنسان (E/1994/117)؛

(م) مقتطف من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها العاشرة المعقودة في الفترة من ٢ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ (E/1994/L.13)؛

(ن) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن بيانات حول الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (E/1994/L.15)؛

(س) مشروع مقرر أوصت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (E/1994/L.26).

٣٥ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٤ ومن ٤١ الى ٤٤، و ٤٧، و ٤٨، المعقودة في ١٥، و ٢٢، و ٢٥، و ٢٦، و ٢٨، و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.34 و 41-44، و 47، و 48).

٣٦ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، استمع المجلس الى تقرير شفوي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو الهند، وكولومبيا، وبنن، وكوستاريكا، وألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وإيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، ورومانيا، وباكستان، والاتحاد الروسي، وإيرلندا، والبرازيل، وكوبا، وباراغواي، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، والمراقبون عن سلو فينيا، والنمسا، والسودان. ورد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على الأسئلة المطروحة.

٣٨ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان.

٣٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والصين، والاتحاد الروسي، واليابان، وبولندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، وكولومبيا، وكوبا، وباكستان، وأوكرانيا، والمراقبون عن كوت ديفوار، والسودان، والعراق، وأستونيا. ورد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان على الأسئلة المطروحة.

٤٠ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو باراغواي، وجمهورية كوريا، والجماهيرية العربية الليبية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقبون عن لاتفيا، والسويد، والبوسنة والهرسك،

وأفغانستان، وتركيا. وأدلى المراقب عن فلسطين أيضا ببيان. ورد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان على الأسئلة المطروحة.

٤١ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، أدلى المراقبان عن المؤتمر الاسلامي العالمي والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، وهما منظماتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

٤٢ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٩٩٤/٨.

مسألة صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنعها واستئصالها

٤٣ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "مسألة صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنعها واستئصالها"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٩٩٤/٩.

٤٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة

٤٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس القرار الثالث المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٩٩٤/١٠.

مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

٤٦ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٩٩٤/١١.

رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا والمساعدة عليه

٤٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١ المعنون "رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا والمساعدة عليه"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24)، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٤/٢٤٢.

٤٨ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل ألمانيا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٤٩ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢ المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24)، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٤/٢٤٣.

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى أعمال هذه الحقوق

٥٠ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣ المعنون "مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى أعمال هذه الحقوق"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24)، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٤/٢٤٤.

الحق في التنمية

٥١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، صوت المجلس على مشروع المقرر ٤ "الحق في التنمية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24)، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٢ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٩٤/٢٤٥. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: استراليا، اندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، السنغال، سورينام، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، مدغشقر، مصر، المكسيك، النرويج، الهند.

المعارضون: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، كندا، اليونان.

٥٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيانات ممثلو رومانيا، وأيرلندا، واليابان، وبنن، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٥٣ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥، المعنون "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٦/١٩٩٤.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٥٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٦، المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٧/١٩٩٤.

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز والعنصري وحماية الأقليات

٥٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٧، المعنون "تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز والعنصري وحماية الأقليات"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٨/١٩٩٤.

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

٥٦ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٨، المعنون "حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٩/١٩٩٤.

مسألة الاحتجاز التعسفي

٥٧ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر ٩، المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24، الفصل الأول، الفرع باء).

٥٨ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل كوبا إدخال تعديل على مشروع المقرر.

٥٩ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنن والصين.

٦٠ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبنن، وأيرلندا، والمراقبان عن الجزائر وهنغاريا. ورد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان على الأسئلة المطروحة.

٦١ - وفي الجلسة ذاتها، تلا ممثل كوبا نص تعديل متفق عليه لمشروع المقرر.

٦٢ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٩/١٩٩٤.

مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٣ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠، المعنون "مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٠/١٩٩٤.

استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٦٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١، المعنون "استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥١/١٩٩٤.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٦٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٢، المعنون "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1994/24، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٢/١٩٩٤.

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

٦٦ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٣ المعنون "مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٣/١٩٩٤.

مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة

٦٧ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٤ المعنون "مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٤/١٩٩٤.

إعلان عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٦٨ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٥ المعنون "إعلان عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٥/١٩٩٤.

٦٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل كوستاريكا ببيان.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٧٠ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٦ المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24) وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٦/١٩٩٤.

تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

٧١ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٧ المعنون "تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٧/١٩٩٤.

٧٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل ألمانيا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٧٣ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٨ المعنون "تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٨/١٩٩٤.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٧٤ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٩/١٩٩٤.

السلفادور

٧٥ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٠ المعنون "السلفادور" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٠/١٩٩٤.

حالة حقوق الانسان في كوبا

٧٦ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل كوبا، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢١ المعنون "حالة حقوق الانسان في كوبا" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦١/١٩٩٤.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، شيلي، فرنسا، كندا، كوستاريكا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، أنغولا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الصين، غانا، كوبا، الهند.

الممتنعون: أوكرانيا، البرازيل، بنغلاديش، بيلاروس، جزر البهاما، زيمبابوي، سري لانكا، سورينام، غابون، الفلبين، فنزويلا، كولومبيا، مصر، المكسيك.

٧٧ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو كل من ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي وكوبا.

حالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الانسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٧٨ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٢ المعنون "حالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الانسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٢/١٩٩٤.

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

٧٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٣ المعنون "حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٣/١٩٩٤.

٨٠ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل مصر ببيان؛ وبعد اعتماده أدلى ببيانات ممثلو كل من الصين وبنين ومصر وألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والجماهيرية العربية الليبية والكويت وباكستان وبنغلاديش وكوبا واندونيسيا والهند وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٨١ - كما أدلى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان.

حالة حقوق الانسان في السودان

٨٢ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر ٢٤ المعنون "حالة حقوق الانسان في السودان" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٤. وكان التصويت على النحو التالي^(٦):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، جزر البهاما، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سورينام، شيلي، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، الجماهيرية العربية الليبية، الصين، كوبا، الهند.

المتنعون: اثيوبيا، سري لانكا، الفلبين، مصر، نيجيريا.

٨٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن السودان ببيان؛ وبعد اعتماده، أدلى ببيان ممثل كل من ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا.

(٦) أشار وفد بنين فيما بعد أنه لو كان حاضراً أثناء التصويت، لصوت مؤيداً لمشروع المقرر.

حالة حقوق الانسان في هايتي

٨٤ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٥ المعنون "حالة حقوق الانسان في هايتي" الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٦/١٩٩٤.

انتهاكات حقوق الانسان في جزيرة بوغانفيل التابعة لباوا غينيا الجديدة

٨٥ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٦ المعنون "انتهاكات حقوق الانسان في جزيرة بوغانفيل التابعة لباوا غينيا الجديدة" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٧/١٩٩٤.

حالة حقوق الانسان في أفغانستان

٨٦ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٧ المعنون "حالة حقوق الانسان في أفغانستان" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٤.

حالة حقوق الانسان في ميانمار

٨٧ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٨ المعنون "حالة حقوق الانسان في ميانمار" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٩/١٩٩٤.

٨٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن ميانمار ببيان.

حالة حقوق الانسان في زائير

٨٩ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٩ المعنون "حالة حقوق الانسان في زائير" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٠/١٩٩٤.

الحالة في غينيا الاستوائية

٩٠ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٠ المعنون "الحالة في غينيا الاستوائية" الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧١/١٩٩٤.

أبعاد حقوق الانسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات
٩١ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣١ المعنون "أبعاد حقوق الانسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات" الذي أوصت به

اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٧٢/١٩٩٤.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

٩٢ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٢ المعنون "الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر المقرر ٢٧٣/١٩٩٤.

الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية

٩٣ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٣ المعنون "الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٤/١٩٩٤.

الحق في محاكمة عادلة

٩٤ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٤ المعنون "الحق في محاكمة عادلة" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٥/١٩٩٤.

تنظيم أعمال لجنة حقوق الانسان

٩٥ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ٣٥ المعنون "تنظيم أعمال الدورة" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24) بصيغته المصححة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٦/١٩٩٤.

٩٦ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو كل من كوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وايرلندا والمراقب عن الجزائر. وقد أجاب الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان على الأسئلة المطروحة.

تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان

٩٧ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٦ المعنون "تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان" الذي أوصت به اللجنة (في الفرع باء من الفصل الأول من الوثيقة E/1994/24). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٧/١٩٩٤.

حالة حقوق الانسان في العراق

٩٨ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الانسان في العراق" الذي أوصت به اللجنة (E/1994/L.26) بتصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع

١٤ عضوا عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٨/١٩٩٤. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيلاروس، جزر البهاما، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السنغال، سورينام، شيلي، غابون، غانا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: اندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بوتان^(٧)، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، سري لانكا، الصين، الفلبين، كوبا، مدغشقر، الهند.

٩٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن العراق ببيان رد عليه وكيل الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان؛ وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل ألمانيا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

تكوين موظفي مركز حقوق الانسان

١٠٠ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم ممثل كوبا، بالنيابة عن اندونيسيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي وسري لانكا والصين والعراق وغانا وفيت نام وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وميانمار والهند، مشروع مقرر (E/1994/L.32) بعنوان "تكوين موظفي مركز حقوق الانسان" ينص على ما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٥٦/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، وإذ يأخذ في اعتباره أن التقرير المطلوب من الأمين العام بشأن التوزيع الجغرافي الحالي للوظائف بين موظفي مركز حقوق الانسان لم يقدم الى دورته لعام ١٩٩٤، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من القرار ٥٦/١٩٩٤، يطلب الى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة كي يقدم في الوقت الملائم التقرير الذي طلبته لجنة حقوق الانسان بشأن التوزيع الجغرافي الحالي للوظائف بين موظفي مركز حقوق الانسان الى اللجنة الخامسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين".

(٧) أشار وفد بوتان فيما بعد أن تصويته على مشروع المقرر كان يجب أن يسجل في عداد المؤيدين لا في عداد الممتنعين.

١٠١ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام ممثل كوبا بالنيابة عن مقدمي مشروع المقرر بسحبه.

١٠٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو كل من ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، وأستراليا، والهند، والصين، والفلبين، واليابان.

حقوق الانسان

١٠٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1994/L.44) بعنوان "حقوق الانسان" مقدم من رئيس المجلس.

١٠٤ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٤.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان

١٠٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على مقترح مقدم من الرئيس بالنيابة، بالتقرير الشفوي الذي أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٩/١٩٩٤.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان

١٠٦ - في الجلستين ٤٢ و ٤٨ المعقودتين في ٢٢ و ٢٩ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بالوثائق التي كانت معروضة عليه فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان. انظر مقرر المجلس ٢٤٠/١٩٩٤.

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وراهب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

١٠٧ - استأنف المجلس في دورته الفنية المستأنفة النظر في البند المعنون "المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها" في جلسته الحادية والخمسين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وذلك لاتخاذ إجراء بشأن مشروع مقرر معنون "تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وراهب الأجانب والتعصب المتصل بذلك"، الذي أوصت باعتماده لجنة حقوق الانسان، وكان مشروع المقرر قد سقط سهوا من الفصل الأول من تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين. وصدر مشروع المقرر في الوثيقة E/1994/L.49.

١٠٨ - واعتمد المجلس في جلسته الحادية والخمسين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع المقرر. ويمكن الاطلاع على النص النهائي في مقرر المجلس ٣٠٧/١٩٩٤.

هاء - النهوض بالمرأة

١٠٩ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة النهوض بالمرأة (البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال). وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثلاثين (A/49/38)^(٨)؛
- (ب) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل فيها البيان الوزاري المتعلق بخطة للتنمية، والذي اعتمدته مجموعة الـ ٧٧ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/204-E/1994/90)؛
- (ج) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الاعلان الوزاري الذي اعتمد بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لانشاء مجموعة الـ ٧٧ (A/49/205-E/1994/91)؛
- (د) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٨ (A/49/217-E/1994/103)؛
- (هـ) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثامنة والثلاثين (E/1994/27)^(٩)؛
- (و) بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار ١٠/٣٨ ورد في تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثامنة والثلاثين، وقدمه الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1994/27/Add.1)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1994/46)؛
- (ح) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1994/68)؛
- (ط) بيان قدمه الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الأولى (E/1994/NGO/1).

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38).

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٧ (E/1994/27).

١١٠ - وقد نظر المجلس في هذا البند في جلساته ٤٠ و ٤٤ و ٦٤ المعقودة في ٢١ و ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد لهذه المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.40 و 44 و 46).

١١١ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو المانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وباسم السويد والنرويج والنمسا)، والصين وأوكرانيا والمراقب عن كوت ديفوار.

١١٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان مراقب الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس،

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

١١٣ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة"، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1994/27، الفصل الأول، الفرع ألف). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦/١٩٩٤.

النساء والأطفال في عملية القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا ديمقراطية

١١٤ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الثاني المعنون "النساء والأطفال في عملية القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا ديمقراطية"، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1994/27، الفصل الأول، الفرع ألف).

١١٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل مصر ببيان باسم الدول الافريقية.

١١٦ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وافق المجلس، بناء على مقترح من مراقب الجزائر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) ووفقا للمادة ٦٧ من النظام الداخلي على اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١١٧ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1994/27، الفصل الأول، الفرع ألف). وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٧/١٩٩٤.

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

١١٨ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة"، الذي

أوصت به اللجنة (E/1994/27، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٧/١٩٩٤.

١١٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل جمهورية كوريا ببيان رد عليه الأمين العام للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١٢٠ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم المراقب عن الأرجنتين مشروع قرار (E/1994/L.30) بعنوان "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" باسم الأرجنتين^(١)، وأسبانيا^(٢)، وأستراليا، وأنغولا، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، والفلبين، وفنزويلا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، ونيوزيلندا^(٣)، ثم انضمت بعد ذلك كوت ديفوار^(٤) ومالي^(٥) ورومانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢١ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٠/١٩٩٤.

النظر في مسألة الدمج بين المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وانتخاب أعضاء لمجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتطوير من أجل النهوض بالمرأة

١٢٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من نائب الرئيس، قرر المجلس إرجاء النظر في مسألة الدمج بين المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بما في ذلك انتخاب أعضاء لمجلس أمناء المعهد، إلى جلسة مستأنفة للمجلس تعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. انظر مقرر المجلس ٢٣٦/١٩٩٤.

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

١٢٣ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من نائب الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثلاثين (A/49/38)^(٦). انظر مقرر المجلس ٢٣٨/١٩٩٤.

واو - مسائل التنمية الاجتماعية

١٢٤ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسائل التنمية الاجتماعية (البند ٥ و) من جدول الأعمال). وقد عرضت عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل فيها البيان الوزاري المتعلق بخطة للتنمية، والذي اعتمدته مجموعة الـ ٧٧ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/204-E/1994/90)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الإعلان الوزاري الذي اعتمد بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء مجموعة الـ ٧٧ (A/49/205-E/1994/91).

١٢٥ - ونظر المجلس في البند في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤. ولم يتخذ أي إجراء بشأن البند.

زاي - منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٢٦ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ٥ (ز)). وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ (E/1994/13)؛

(ب) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة (E/1994/31)^(١٠)؛

(ج) بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الخامس ورد في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة وقدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1994/31/Add.1).

١٢٧ - وقد نظر المجلس في هذا البند في جلسته ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد لهذه المناقشة في المحضر الموجز لتلك الجلسة (E/1994/SR.43).

١٢٨ - أدلى ببيانات ممثلو كل من ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والصين، والاتحاد الروسي، والهند، وأوكرانيا.

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١ (E/1994/11).

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٢٩ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31) الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٢/١٩٩٤.

مراقبة عائدات الجريمة

١٣٠ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "مراقبة عائدات الجريمة"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31) الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٣/١٩٩٤.

إجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب للمنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية

١٣١ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "إجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب للمنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31) الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٤/١٩٩٤.

دور القانون الجنائي في حماية البيئة

١٣٢ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "دور القانون الجنائي في حماية البيئة" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31) ، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٥/١٩٩٤.

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٣٣ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الخامس المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٣٤ - وقد عمم في الوثيقة (E/1994/31/Add.1) بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

١٣٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٦/١٩٩٤.

١٣٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان.

مقترح يرمي الى وضع قواعد دنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية

١٣٧ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس المعنون "مقترح يرمي الى وضع قواعد دنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٧/١٩٩٤.

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٣٨ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٨/١٩٩٤.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٣٩ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٩٤.

مبادئ توجيهية مقترحة لمنع الجريمة في المدن

١٤٠ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار التاسع المعنون "مبادئ توجيهية مقترحة لمنع الجريمة في المدن"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٩٤.

المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٤١ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار العاشر المعنون "المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢١/١٩٩٤.

التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٤٢ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الحادي عشر "التعاون التقني" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٢/١٩٩٤.

معايير وإجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز إلى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة

في ميدان الجريمة والعدالة الجنائية

١٤٣ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني عشر "معايير وإجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز إلى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة في

ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٣/١٩٩٤.

تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

١٤٤ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٠/١٩٩٤.

تنظيم أعمال الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٤٥ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تنظيم أعمال الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٤.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها

١٤٦ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٢/١٩٩٤.

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قراراتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣

١٤٧ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من نائب الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قراراتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣ (E/1994/13). انظر مقرر المجلس ٢٨٣/١٩٩٤.

حاء - المخدرات

١٤٨ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة المخدرات (البند ٥ ح) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك خطط تنفيذ خاصة بكل وكالة (A/49/139-E/1994/57).

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (E/1994/30)^(١١).

(ج) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٣ (E/1994/42).

١٤٩ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٨ و ٣٩ و ٤٨، المعقودة في ٢٠ و ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.38 و 39 و 48).

١٥٠ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ببيان استهلاكي.

إقامة نظم معلومات بشأن المخدرات وإساءة استعمالها

١٥١ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "إقامة نظم معلومات بشأن المخدرات وإساءة استعمالها"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1994/30)، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٣/١٩٩٤.

تشجيع الدول على كشف استخدام القنوات التجارية من أجل الشحنات غير المشروعة في جميع مراحل حركة النقل، وترويج الاستفادة من المشورة والخبرة التقنية اللتين يوفرهما مجلس التعاون الجمركي وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات

١٥٢ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تشجيع الدول على كشف استخدام القنوات التجارية من أجل الشحنات غير المشروعة في جميع مراحل حركة النقل وترويج الاستفادة من المشورة والخبرة التقنية اللتين يوفرهما مجلس التعاون الجمركي وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1994/30)، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٤/١٩٩٤.

طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

١٥٣ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1994/30)، الفصل الأول، الفرع ألف) وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٥/١٩٩٤.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات، ووثائق هذه الدورة

١٥٤ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات ووثائق هذه الدورة"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1994/30)، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣١/١٩٩٤.

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30).

إنشاء فريق استشاري حكومي دولي مخصص وفريق عامل معني بالتعاون البحري بموجب قراري لجنة المخدرات ٣ (د - ٣٧) و ٩ (د - ٣٧)

١٥٥ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "إنشاء فريق استشاري حكومي دولي مخصص وفريق عامل معني بالتعاون البحري وفقا لقراري لجنة المخدرات" ٣ (د - ٣٧) و ٩ (د - ٣٧) المؤرخين ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٤، اللذين أوصت بهما لجنة المخدرات (E/1994/30)، الفصل الأول، الفرع باء) وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٤.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٥٦ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث، المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1994/30)، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٤.

تقرير لجنة المخدرات

١٥٧ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع المعنون "تقرير لجنة المخدرات"، الذي أوصت به اللجنة (E/1994/30)، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٣٤/١٩٩٤.

تقرير الأمين العام عن خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك مخططات تنفيذ خاصة بكل وكالة

١٥٨ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بناء على مقترح الرئيس، بتقرير الأمين العام عن خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك مخططات تنفيذ خاصة بكل وكالة (E/1994/57-A/49/139). انظر مقرر المجلس ٢٩٩/١٩٩٤.

طاء - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

١٥٩ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (البند ٥ ط) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الوزاري عن خطة للتنمية الذي اعتمدته مجموعة ال ٧٧ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/204-E/1994/90).

(ب) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء مجموعة ال ٧٧ (A/49/205-E/1994/91).

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها نص استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، ونص رسالة يوكوهاما (E/1994/85).

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن إجراء استعراض في منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (E/1994/87).

١٦٠ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٨ و ٤٣ و ٤٦، المعقودة في ٢٠ و ٢٥ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.38 و 43 و 47).

١٦١ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية ببيان.

١٦٢ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والصين واليابان وأوكرانيا والمراقب عن أفغانستان.

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

١٦٣ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قام المراقب عن الجزائر، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧، والاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا والصين وفرنسا وفنلندا والنرويج والنمسا وهولندا واليابان بتقديم مشروع القرار (E/1994/L.24/Rev.1) المعنون "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية". وانضمت كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٦٤ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل اليابان مشروع القرار شفويا.

١٦٥ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٣١/١٩٩٤.

١٦٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب لاسبانيا ببيان.

يا - التنمية الثقافية

١٦٧ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة التنمية الثقافية (البند ٥ (ي) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ (Add.1-2 و A/49/159-E/1994/62).

١٦٨ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٨ و ٤٣ و ٤٦، المعقودة في ٢٠ و ٢٥ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1994/SR.38 و 43 و 46).

١٦٩ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى منسق العقد العالمي للتنمية الثقافية ببيان استهلالي.

التنمية الثقافية

١٧٠ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قام ممثل الهند، وكذلك بالنيابة عن كوبا وغانا وسري لانكا، بتقديم مشروع القرار (E/1994/L.25) المعنون "التنمية الثقافية"، ونقحه شفويا.

١٧١ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٩٤.

كاف - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٧٢ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1994/41)^(١٢) (البند ٥ (ك) من جدول الأعمال).

١٧٣ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٣٨ و ٤٠، المعقودتين في ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.38-40).

١٧٤ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ممثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلالي.

١٧٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي والمراقبان من المغرب وأفغانستان ببيانات.

١٧٦ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو باكستان وكوبا وأوكرانيا والصين وأستراليا وكوستاريكا وبنن والمراقبان عن الجزائر والمغرب.

(١٢) للإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون،

الملحق رقم ١٢ (A/49/12).

توسيع تشكيل اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٧٧ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قام ممثل الاتحاد الروسي، كذلك بالنيابة عن بنغلاديش والهند، بتقديم مشروع المقرر (E/1994/L.19) المعنون "توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

١٧٨ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٣٥/١٩٩٤.

١٧٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الهند وألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والنمسا والنرويج والسويد) وبنغلاديش.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٨٠ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على مقترح الرئيس بالنيابة، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/1994/41). انظر مقرر المجلس ٢٣٠/١٩٩٤.

لام - النهوض بالمرأة: إدماج المعهد الدولي للبحث
والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم
المتحدة الانمائي للمرأة

١٨١ - نظر المجلس في مسألة النهوض بالمرأة: إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة في دورته الفنية المستأنفة (البند ٤ من جدول الأعمال). وكانت التقارير التالية معروضة عليه:

(أ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٨ (A/49/217-E/1994/103)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (A/49/365-E/1994/119)؛

(ج) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1994/68 و Corr.1).

١٨٢ - ونظر المجلس في البند في جلساته الحادية والخمسين والثانية والخمسين المعقودتين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين (E/1994/SR.51 و 52).

١٨٣ - واستمع المجلس في جلسته الحادية والخمسين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى بيان من كل من ممثل الجمهورية الدومينيكية ومراقب الجزائر (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين).

إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة

١٨٤ - وفي الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر عرض مراقب الجزائر، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع القرار (E/1994/L.50) المعنون "إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة"، الذي نُقح شفويا.

١٨٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. ويمكن الاطلاع على النص النهائي في قرار المجلس ٥١/١٩٩٤.

١٨٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات كل من ممثل كوبا وممثل النرويج ومراقب قيرغيزستان ومدير شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات ممثل ألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وممثل كوبا ومدير شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل السادس

المسائل الاقتصادية والبيئية

١ - نظر المجلس في المسائل الاقتصادية والبيئية في دورته الموضوعية (البند ٦ من جدول الأعمال). وفي إطار العنوان العام للبعد، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها التاسعة والعشرين (E/1994/22)^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام المعنون "الاجتماع الاستشاري بشأن تنظيم اندماج الموارد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" (E/1994/59)؛

(ج) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٤ (E/1994/65 و Corr.1)^(٢)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (E/1994/69)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن نص أولي للدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٤ بشأن دور المرأة في التنمية (E/1994/86)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الوزاري بشأن خطة للتنمية الذي اعتمدته مجموعة ال ٧٧ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/204-E/1994/90)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء مجموعة ال ٧٧ (A/49/205-E/1994/91)؛

(ح) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الرابعة (A/49/223-E/1994/105).

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٢ (E/1994/22).

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.II.C.1، وتصويب.

٢ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى ببيانين مدير شعبة تحليل السياسات الاقتصادية الكلية والسياسات الاجتماعية في إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات والمدير المساعد لشعبة النهوض بالمرأة في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة (انظر E/1994/SR.32).

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي

٣ - يتضمن الفرع باء من الفصل الخامس من تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها التاسعة والعشرين (E/1994/22) توصية بشأن قائمة أقل البلدان نمواً.

٤ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، وافق المجلس على التوصيات وقرر إحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين للموافقة عليها. انظر مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٤.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية

٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على مقترح من الرئيس، بالوثائق المعروضة عليه فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية. انظر مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٤.

ألف - التنمية المستدامة

٦ - ونظر المجلس في مسألة التنمية المستدامة (البند ٦ أ) من جدول الأعمال في جلساته ٣٦ و ٤٠ و ٤٦ و ٤٨، المعقودة في ١٨ و ٢١ و ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.36,40,46-48). وكان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية (E/1994/33)^(٣)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير أمانة الغات بشأن المسائل التجارية والبيئية (E/1994/43)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير أمانة الأونكتاد بشأن المسائل التجارية والبيئية (E/1994/47).

(٣) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤.

الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1).

٧ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند. وأدلى الوزير الاتحادي للبيئة في ألمانيا ببيان.

٨ - وكذلك في الجلسة ٣٦، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا، (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية والصين واليابان وبنن والمكسيك والبرازيل والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وبلغاريا وأوكرانيا والمراقبون عن الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) والنمسا والمغرب.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة وممثل منظمة الصحة العالمية ببيانين.

١٠ - وأدلى كذلك ببيان مراقب عن الاتحاد البرلماني الدولي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تقرير لجنة التنمية المستدامة

١١ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قدم ممثل استراليا مشروع المقرر (E/1994/L.22) المعنون "تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة" ونصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"(أ) يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الثانية ويؤيد المقررات والتوصيات الواردة في فروع التقرير من ألف حتى واو من الفصل الأول؛

"(ب) يدعو الحكومات والهيئات والمنظمات والبرامج والصناديق في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمجموعات الرئيسية، الى تنفيذ مقررات اللجنة وتوصياتها واتخاذ الاجراءات الضرورية للقيام بمتابعة فعالة وشفافة؛

"(ج) يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة المبين أدناه.

"جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة
المعنية بالتنمية المستدامة"

- ١" - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢" - اعتماد جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣" - مناقشة عامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، مع التركيز على العناصر المشتركة بين القطاعات في جدول أعمال القرن ٢١ والعناصر الحساسة في الاستدامة.
- ٤" - الموارد والوسائل المالية.
- ٥" - التعليم، والعلوم، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، والتعاون، وبناء القدرات.
- ٦" - استعراض مجموعة من القطاعات: الأرض، والتصحر، والغابات، والتنوع البيولوجي (جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٨٠، "النهج المتكامل لتخطيط وإدارة الموارد من الأراضي"، جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٨١، "مكافحة التصحر"، بيان المبادئ الموثوق الملزم بشكل غير قانوني من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات والحفاظ عليها والتنمية المستدامة المتعلقة بها؛ جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٨٢، "إدارة النظم الايكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف"، جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٨٣، "إدارة النظم الايكولوجية الهشة: التنمية المستدامة المتعلقة بالجبال؛ جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٨٤، "تعزيز الزراعة المستدامة والتنمية الريفية"، جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٨٥، "الحفاظ على التنوع البيولوجي").
- ٧" - مسائل أخرى.
- ٨" - اجتماع رفيع المستوى.
- ٩" - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة.
- ١٠" - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة.

١٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قرأ مقرر اللجنة بياناً لإدراجه في تقرير اللجنة. ووافق المجلس على إدراج البيان في الصيغة النهائية للتقرير.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثل المكسيك والمراقبان عن الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وبوليفيا.

١٤ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1994/L.45)، بعنوان "تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها الثانية"، الذي قدمه نائب رئيس المجلس السيد ميهاي هوريا بوتيز (رومانيا) على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع المقرر E/1994/L.22. وتم تنقيح مشروع المقرر شفويا.

١٥ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. للاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٠/١٩٤٩.

١٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة وممثل كندا ببيانين.

١٧ - ونظرا لاعتماد مشروع المقرر E/1994/L.45، قام مقدم مشروع المقرر E/1994/L.22 بسحبه.

نمط انتخاب أعضاء مكتب لجنة التنمية المستدامة

١٨ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس، بناء على مقترح من الرئيس مقررا بشأن نمط انتخاب أعضاء مكتب لجنة التنمية المستدامة. انظر مقرر المجلس ٣٠١/١٩٩٤.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مسألة التنمية المستدامة

١٩ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على مقترح الرئيس، بالوثائق المعروضة عليه بشأن مسألة التنمية المستدامة. انظر مقرر المجلس ٣٠٢/١٩٩٤.

باء - التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا

٢٠ - نظر المجلس في مسألة التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا (البند ٦ (ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٥ و ٣٧ و ٤٣، المعقودة في ١٨ و ١٩ و ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.35 و SR.37 و SR.43). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام عن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا (E/1994/79).

٢١ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان استهلاقي.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل بنن والمراقب عن المغرب ببيان.

التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا

٢٣ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، قدم المراقب عن المغرب^(٤) مشروع مقرر (E/1994/L.20) بعنوان "التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا".

٢٤ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قام السيد ميهاي هوريا بوتيز، نائب رئيس المجلس، (رومانيا)، بإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع المقرر.

٢٥ - وبعد ذلك اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٦٤/١٩٩٤.

جيم - التجارة والتنمية

٢٦ - نظر المجلس في مسألة التجارة والتنمية (البند ٦ ج) من جدول الأعمال) في جلساته ٢٥ و ٤٧ و ٤٨، المعقودة في ١٨ و ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.35 و SR.47 و SR.48). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الأربعين (A/49/15، المجلد الأول)^(٥)؛

(ب) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري، من الفئة الأولى، لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1994/NGO/4).

حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحققها في حرية المرور العابر

٢٧ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، قدم المراقب عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مشروع قرار (E/1994/L.17) بعنوان "حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحققها في حرية المرور العابر"، وفيما يلي نصه:

(٤) وفقا لأحكام المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٥) للاطلاع على التقرير النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/49/15)، المجلد الأول.

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى أحكام قرارات الجمعية العامة ٢١٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٦٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة والمتصلة بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية،

"وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

"وإذ يشير إلى اتفاقية التجارة العابرة الخاصة بالدول غير الساحلية، المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٦٥،

"١ - يؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحققها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور بجميع وسائل النقل، وفقا للقانون الدولي؛

"٢ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات تخل بحق الدول غير الساحلية المذكور أعلاه، وأن تلغي أي قرارات قد تكون اتخذتها انتهاكا لهذا الحق؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار.

٢٨ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد ميهاي هوريا بوتيز (رومانيا)، بإبلاغ المجلس أنه قد تم الاتفاق أثناء المشاورات غير الرسمية على عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار. انظر مقرر المجلس ٢٩٨/١٩٩٤.

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الأربعين

٢٩ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بناء على مقترح من الرئيس، بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الأربعين. انظر مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٤.

دال - الأغذية والتنمية الزراعية

٣٠ - لم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن مسألة الأغذية والتنمية الزراعية (البند ٦ (د) من جدول الأعمال).

هـ - الشركات عبر الوطنية

٣١ - نظر المجلس في مسألة الشركات عبر الوطنية (البند ٦ هـ) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1994/SR.32). وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العشرين (E/1994/32)^(٦).

٣٢ - وأدلى نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ببيان.

٣٣ - وأدلى مراقب عن المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية ببيان.

٣٤ - وأدلى ببيان أيضا مراقب عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري، من الفئة الأولى، لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إدماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الآلية المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٣٥ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "إدماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الآلية المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1994/32، الفرع ألف من الفصل الأول).

٣٦ - وأدلى ببيانات ممثلو ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والصين والاتحاد الروسي ورومانيا والمكسيك والمراقب عن الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧).

٣٧ - وقام نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالرد على الأسئلة المطروحة.

٣٨ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١/١٩٩٤.

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العشرين، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة ووثائق هذه الدورة

٣٩ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة ووثائق هذه الدورة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1994/32، الفرع باء من الفصل الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٢٦/١٩٩٤.

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٢ (E/1994/32).

واو - الموارد الطبيعية

٤٠ - نظر المجلس في مسألة الموارد الطبيعية (البند ٦ و) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٥ و ٤٧ المعقودتين في ١٨ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1994/SR.35 و SR.47). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثانية (E/1994/26)^(٧).

٤١ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى ببيانات بشأن الموارد الطبيعية والطاقة (انظر الفرع زاي الوارد أدناه) ممثلو ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وفنزويلا والمكسيك والمراقبان عن الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) والنمسا.

٤٢ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد ميهاي هوريا بوتيز (رومانيا) بإبلاغ المجلس أنه قد تم الاتفاق أثناء المشاورات غير الرسمية على تأجيل النظر في مسألة الموارد الطبيعية إلى الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤. انظر مقرر المجلس ٢٩٤/١٩٩٤.

٤٣ - نظر المجلس في دورته الفنية المستأنفة في مسألة الموارد الطبيعية (البند ٢ من جدول الأعمال) في جلسته الثانية والخمسين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1994/SR.52). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الثانية (E/1994/26 و Corr.1)، ويتضمن الفصل الأول منه ستة مشاريع قرارات ومشروع مقرر أوصى المجلس باعتمادها.

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية

٤٤ - في الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وباقتراح من مراقب الجزائر (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، اعتمد المجلس الفقرة (هـ) من مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة"، التي أوصت بها اللجنة (E/1994/26 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع بـ(أ). ويمكن الاطلاع على النص النهائي في مقرر المجلس ٣٠٨/١٩٩٤.

(٧) نفس المرجع، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/1994/26 و Corr.1).

لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية
٤٥ - في الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح مراقب الجزائر (نيابة
عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) شفويا مشروع مقرر
يتصل بأعمال لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة
لأغراض التنمية استعاضة عن مشاريع القرارات الستة والفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) ومشروع المقرر
الذي أوصت به لجنة الموارد الطبيعية (E/1994/26 و Corr.1، الفصل الأول، الفرعان ألف وباء) ومشروع القرار
الذي أوصت به اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية
(E/1994/25 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف).

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣١١/١٩٩٤.

٤٧ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الهند وألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في
الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وأستراليا وفنلندا والنرويج والسويد)، وكندا والولايات
المتحدة الأمريكية ومراقب الجزائر (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في
مجموعة ال ٧٧ والصين).

زاي - الطاقة

٤٨ - نظر المجلس في مسألة الطاقة (البند ٦ (ز) من جدول الأعمال) في جلستيه ٢٥ و ٤٧ المعقودتين
في ١٨ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1994/SR.35 و SR.47)
وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية
عن أعمال دورتها الأولى (E/1994/25 و Corr.1)^(٨)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية (E/1994/75)؛

(ج) بيان مقدم من غرفة التجارة الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري، من
الفئة الأولى، لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، (E/1994/NGO/5).

٤٩ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى رئيس فرع الطاقة والموارد الطبيعية في إدارة
تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان استهلاكي.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1994/25 و Corr.1).

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات عن الطاقة والموارد الطبيعية (انظر الفرع واو الوارد أعلاه) ممثلو ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وفنزويلا والمكسيك والمراقبان عن الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) والنمسا.

٥١ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد ميهاي هوريا بوتيز (رومانيا) بإبلاغ المجلس بأنه قد تم الاتفاق أثناء المشاورات غير الرسمية على تأجيل النظر في مسألة الطاقة إلى الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤. انظر مقرر المجلس ٢٩٤/١٩٩٤.

٥٢ - ونظر المجلس في دورته الفنية المستأنفة في مسألة الطاقة (البند ٣ من جدول الأعمال)، في جلسته الثانية والخمسين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1994/SR.52). وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الأولى (E/1994/25 و Corr.1)، الذي يتضمن فصله الأول مشروع قرار ومشروع مقررين أوصى المجلس باعتمادها.

٥٣ - وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة، انظر الفقرتين ٤٥ و ٤٦ أعلاه.

عقد دورة في عام ١٩٩٥ للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

٥٤ - وفي الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "عقد دورة للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية في عام ١٩٩٥"، الذي أوصت به اللجنة (E/1995/25 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء). ويمكن الاطلاع على النص النهائي في مقرر المجلس ٣٠٩/١٩٩٤.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

٥٥ - وفي الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1994/25 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء). ويمكن الاطلاع على النص النهائي في مقرر المجلس ٣١٠/١٩٩٤.

حاء - مسائل السكان

٥٦ - نظر المجلس في مسائل السكان (البند ٦ (ح) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1994/SR.32). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة السكان عن دورتها السابعة والعشرين (E/1994/28)^(٩).

برنامج العمل في ميدان السكان

٥٧ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "برنامج العمل في ميدان السكان"، الذي أوصت به لجنة السكان (E/1994/28)، الفرع ألف من الفصل الأول). وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٢/١٩٩٤.

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والعشرين للجنة السكان

٥٨ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والعشرين للجنة السكان"، الذي أوصت به اللجنة (E/1994/28)، الفرع باء من الفصل الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٢٧/١٩٩٤.

طاء - الاحصائيات

٥٩ - نظر المجلس في مسألة الاحصائيات (البند ٦ (ط) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1994/SR.47). وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الاستثنائية (E/1994/29)^(١٠).

تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الاستثنائية، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة ووثائق هذه الدورة

٦٠ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الاستثنائية، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة الاحصائية ووثائق هذه الدورة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1994/29)، الفرع ألف من الفصل الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٥/١٩٩٤.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/1994/28).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (E/1994/29).

٤٦ - رسم الخرائط

٦١ - نظر المجلس في مسألة رسم الخرائط (البند ٦ (ي) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٢، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1994/SR.32). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/1994/74) وبيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة المذكورة أعلاه (E/1994/74/Add.1).

٦٢ - وأدلى ببيانات ممثلو الصين وجمهورية كوريا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٣ - وقام رئيس فرع التنمية المستدامة والادارة البيئية في ادارة خدمات الدعم والادارة من أجل التنمية بالرد على الأسئلة المطروحة.

مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الثالث عشر والرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

٦٤ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ ووافق على توصية المؤتمر بشأن عقد المؤتمر الرابع عشر وطلب من الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات المؤتمر الأخرى. انظر مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٤.

كاف - التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت

من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

٦٥ - نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة (البند ٦ (ك) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٥ و٤٧، المعقودتين في ١٨ و٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1994/SR.34 و SR.47). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة (A/49/207-E/1994/92 و Corr.1).

٦٦ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى ممثل مركز أنشطة برنامج المحيطات والمناطق الساحلية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان استهلاقي.

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل الكويت والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان.

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

٦٨ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على مقترح الرئيس، بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة. انظر مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٤.

لام - الإدارة العامة والمالية العامة

٦٩ - نظر المجلس في مسألة الإدارة العامة والمالية العامة (البند ٦ ل) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1994/SR.47). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن اجتماع الخبراء الحادي عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/1994/56).

تقرير الأمين العام عن اجتماع الخبراء الحادي عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة

٧٠ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على مقترح الرئيس، بتقرير الأمين العام عن اجتماع الخبراء الحادي عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة. انظر مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٤.

ميم - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

٧١ - نظر المجلس في مسألة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (البند ٦ م) من جدول الأعمال) في الجلستين ٣٥ و٤٧، المعقودتين في ١٨ و٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (SR.35 و E/1994/SR.47). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/49/179-E/1994/82).

٧٢ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاقي مدير شعبة تحليل السياسات الاقتصادية الكلية والسياسات الاجتماعية في إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات.

تقرير الأمين العام عن تنفيذ حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

٧٣ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على مقترح من الرئيس، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية. انظر مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٤.

الفصل السابع

التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة التعاون الإقليمي (البند ٧ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (E/1994/50)؛

(ب) بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الخامس الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ورد في الفصل الأول، الفرع ألف، من تقرير الأمين العام (E/1994/50/Add.1)؛

(ج) بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، على مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (اسكوا)، ورد في الفرع ألف من الفصل الأول من تقرير الأمين العام (E/1994/50/Add.2)؛

(د) موجز للدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٣-١٩٩٤ (E/1994/51)؛

(هـ) موجز الدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٣ (E/1994/52)؛

(و) موجز الدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ١٩٩٣ (E/1994/53)؛

(ز) موجز الدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في منطقة افريقيا، ١٩٩٣-١٩٩٤ (E/1994/54)؛

(ح) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٣ (E/1994/55)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن المرحلة الثانية (١٩٩٢ - ١٩٩٦)، من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (E/1994/61)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1994/81)؛

(ك) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الوزاري بشأن "خطة للتنمية"، الذي اعتمدته مجموعة الـ ٧٧ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/204-E/1994/90)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمد بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء مجموعة الـ ٧٧ (A/49/205-E/1994/91).

٢ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ إلى ٤٩، المعقودة في ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد عرض للمناقشة التي جرت في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.44 و SR.45 و SR.47-49).

٣ - ففي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، استمع المجلس، عملاً بمقرره ٢٠٤/١٩٩٤، إلى بيانات أدلى بها الأمناء التنفيذيون لكل من اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل بنن ببيان.

٥ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو مصر وبيلاروس والولايات المتحدة الأمريكية والصين والمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكوستاريكا والكويت والاتحاد الروسي والمكسيك وجمهورية تنزانيا المتحدة واثيوبيا، ومراقبان عن بوليفيا والجزائر.

٦ - ورد الأمناء التنفيذيون لكل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على الأسئلة التي أُثِّرت.

قبول أرمينيا عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٧ - ففي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "قبول أرمينيا عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة (E/1994/50)، الفقرة ١). وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٩٤.

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة (E/1994/81، الفقرة ٧). وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٨/١٩٩٤.

مكان انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٩ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر بشأن مكان انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي أوصت به اللجنة (E/1994/50، الفقرة ٢). انظر مقرر المجلس ٢٨٧/١٩٩٤.

مدى تواتر دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الفنية

١٠ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "مدى تواتر دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الفنية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1994/50، الفقرة ٨). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٦/١٩٩٤.

المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١١ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أبلغ ممثل رومانيا المجلس، نيابة عن نائب رئيس المجلس السيد ميهاي هوريا س. بوتيز (رومانيا)، بالتنقيح الذي تم الاتفاق عليه أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار الثاني، المعنون "المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1994/50، الفقرة ٨). وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1994/50/Add.2).

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٩٤.

إنشاء لجنة للتنمية الاجتماعية داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث، المعنون "إنشاء لجنة للتنمية الاجتماعية داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1994/50، الفقرة ٨). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٧/١٩٩٤.

التنفيذ الفعال لخطة الأمم المتحدة الجديدة للتنمية في افريقيا في التسعينات

١٤ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أبلغ ممثل رومانيا المجلس، نيابة عن نائب رئيس المجلس، السيد بوتيز (رومانيا)، بالتنقيح الذي تم الاتفاق عليه أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع

القرار الأول، المعنون "التنفيذ الفعال لخطة الأمم المتحدة الجديدة للتنمية في افريقيا في التسعينات"، الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لافريقيا (E/1994/50، الفقرة ٣).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٨/١٩٩٤.

تنمية وتعزيز الأنشطة البرنامجية للجنة الاقتصادية لافريقيا في ميدان الموارد الطبيعية والطاقة والشؤون البحرية

١٦ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أبلغ ممثل رومانيا المجلس، نيابة عن نائب رئيس المجلس، السيد بوتيز (رومانيا)، بالتنقيح الذي تمت الموافقة عليه خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار الثاني المعنون "تنمية وتعزيز الأنشطة البرنامجية للجنة الاقتصادية لافريقيا في ميدان الموارد الطبيعية والطاقة والشؤون البحرية" الذي أوصت به اللجنة (E/1994/50، الفقرة ٣).

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٩٤.

تعزيز قدرة المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا

١٨ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أبلغ ممثل رومانيا المجلس، نيابة عن نائب رئيس المجلس، السيد بوتيز (رومانيا)، بالتنقيح الذي تمت الموافقة عليه أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار الثالث، المعنون "تعزيز قدرة المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1994/50، الفقرة ٣).

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٩٤.

تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا

٢٠ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أبلغ ممثل رومانيا المجلس، نيابة عن نائب رئيس المجلس، السيد بوتيز (رومانيا)، بالتنقيح الذي تمت الموافقة عليه خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار الرابع، المعنون "تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1994/50، الفقرة ٣).

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤١/١٩٩٤.

تعزيز نظم المعلومات بهدف تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة في افريقيا

٢٢ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أبلغ ممثل رومانيا المجلس، نيابة عن نائب رئيس المجلس، السيد بوتيز (رومانيا)، بالتنقيح الذي تمت الموافقة عليه أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار الخامس، المعنون "تعزيز نظم المعلومات بهدف تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة في افريقيا" الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لافريقيا. وكان معروضا على المجلس بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1994/50/Add.1).

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٩٤.

قبول جنوب افريقيا الديمقراطية من جديد عضوا في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

٢٤ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر بشأن "قبول جنوب افريقيا الديمقراطية من جديد عضوا في اللجنة الاقتصادية لافريقيا، أوصت به اللجنة (E/1994/50، الفقرة ٧). انظر مقرر المجلس ٣٠٣/١٩٩٤.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بمسألة التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة

٢٥ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق المعروضة عليه والمتعلقة بمسألة التعاون الإقليمي. انظر مقرر المجلس ٢٨٩/١٩٩٤.

عملية السلام في الشرق الأوسط

٢٦ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، نيابة عن الاتحاد الروسي واسبانيا^(١) واستراليا واسرائيل^(٢) وألمانيا والبرتغال وبوليفيا^(٣) وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا والسويد^(٤) وفنزويلا وفنلندا^(٥) وكندا وكوستاريكا والكويت ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان مشروع القرار (E/1994/L.42) المعنون "عملية السلام في الشرق الأوسط". وفيما بعد انضمت الأردن^(٦) واستونيا^(٧) وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبنن وجمهورية مولدوفا^(٨) وغانا ولكسمبرغ^(٩) والنمسا^(١٠) وهولندا^(١١) واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٧ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل صوت واحد. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٩٤. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بولندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سورينام، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية.

الممتنعون: لا أحد.

٢٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثل ألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والجماهيرية العربية الليبية. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جزر البهاما ببيان.

الفصل الثامن

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة (البند ٨ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري (A/49/169-E/1994/73).

٢ - ونظر المجلس في البند في جلسته ٤٦ و ٤٩ المعقودتين في ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد سرد لمناقشة البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1994/SR.46 و 49).

٣ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ببيان استهلاكي.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس وعلى السكان العرب للجولان السوري

٤ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قدم ممثل مصر نيابة عن الأردن^(١) وجيبوتي^(٢) ومصر والكويت واليمن^(٣) مشروع قرار (E/1994/L.34) معنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس والسكان العرب للجولان السوري".

٥ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٩٤. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المؤيدون: استراليا، البانيا، اندونيسيا، أنغولا، ايرلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بولندا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سورينام، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، الهند، اليابان، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وبيلاروس.

٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن اسرائيل ببيان. وبعد اعتماده أدلى ممثلو الجماهيرية العربية الليبية وأوكرانيا واليابان والمراقب عن فلسطين ببيانات.

الفصل التاسع

مسائل التنسيق

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسائل التنسيق (البند ٩ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (A/49/16) (الجزء الأول)^(١)؛

(ب) تقرير السلسلة السابعة والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (E/1994/4)؛

(ج) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٣ (E/1994/19)؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1994/83)؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/1994/98)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الوزاري بشأن خطة للتنمية، الذي اعتمدته مجموعة الـ ٧٧ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/204-E/1994/90)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمد بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء مجموعة الـ ٧٧ (A/49/205-E/1994/91).

٢ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٤٦ و ٤٧ و ٤٩، المعقودة في ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد عرض لمناقشة البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.46-47 و 48).

(١) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون،

الملحق رقم ١٦ (A/49/16).

٣ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أبلغ المجلس بأن التقرير المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ بشأن التدابير الأخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٤ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، أدلت السيدة آغنيس أغري - أورليانز (غانا) رئيسة لجنة البرنامج والتنسيق ببيان.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان استهلالي كل من مدير خدمات الدعم التابعة لإدارة شؤون المؤتمرات وخدمات الدعم، وممثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية.

٦ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان وأوكرانيا والبرازيل.

٧ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يونيه، استمع المجلس الى بيان أدلى به مدير خدمات الدعم التابع لإدارة شؤون المؤتمرات وخدمات الدعم، ردا على الأسئلة التي أثيرت في الجلسة ٤٦.

تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بالتقارير التي تم النظر فيها فيما يتعلق بمسائل التنسيق. انظر مقرر المجلس ٢٩٩٤/٢٩٢.

الحاجة الى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

٩ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قدم ممثل باكستان نيابة عن استونيا^(١)، افغانستان^(٢)، إيران (جمهورية - الاسلامية)^(٣)، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بوليفيا^(٤)، بيرو، الجزائر^(٥)، رومانيا، سري لانكا، السنغال، سورينام، شيلي، الصين، غينيا-بيساو^(٦)، فنلندا^(٧)، الكامبيون^(٨)، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، مالطة^(٩)، مالي^(١٠)، مالايزيا^(١١)، مدغشقر، مصر، المغرب^(١٢)، المكسيك، ملاوي^(١٣)، نيبال^(١٤)، نيجيريا، مشروع القرار (E/1994/L.43) المعنون "الحاجة الى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول"، وفيما بعد انضمت الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٥) الى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٩٩٤/٤٦.

(٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

١١ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، نيابة عن الاتحاد الروسي وأرتيريا^(١) واستونيا^(٢) والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/1994/L.38) معنوناً "التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة". وفيما بعد انضمت باكستان^(٣) وبيلاروس والسنگال وكندا والنمسا^(٤) واليابان الى مقدمي مشروع القرار ونصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير الى قراره ٧٩/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإذ يؤكد من جديد قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦ - ٨ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1994/83)،

"١ - يثني على الأمين العام لمسارحته الى العمل من أجل إنشاء مركز التنسيق الذي طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشائه في قراره ٧٩/١٩٩٣، في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

"٢ - يطلب الى الأمين العام أن يكفل لمركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة أن يوسع نطاق أعماله بحيث يعالج على نحو فعال جميع القضايا المطروحة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩/١٩٩٣، بما في ذلك التماس التبرعات التقنية والمالية لدعم عملية إعداد خطة العمل المقترحة وتنفيذها؛

"٣ - يطلب الى مركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة أن يواصل عملية التشاور مع المنظمات الدولية بغية وضع خطة عمل لتنفيذ الأهداف المتعلقة بالتبغ أو الصحة المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩/١٩٩٣؛

"٤ - يوافق على أن خطة العمل التي يضعها مركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة، والتي ستقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، ينبغي أن تشمل كحد أدنى على ما يلي:

"(أ) تنفيذ جميع الأنشطة المذكورة في منطوق قرار المجلس ٧٩/١٩٩٣ بجميع فقراته و/أو تقديم الدعم لتلك الأنشطة؛

"(ب) بالإضافة الى ذلك، النص على تدابير العمل المتصلة بما يلي:

"١٠" تعزيز التثقيف وزيادة الوعي لدى عامة الجمهور بالعواقب الصحية السلبية لاستهلاك التبغ؛

"١١" حماية البالغين والأطفال من الآثار الصحية السلبية الناجمة عن الاستهلاك المباشر وغير المباشر للتبغ؛

"١٢" إسداء المشورة والمساعدة التقنية للبلدان التي تطلب ذلك العون فيما يتعلق بالتشريعات والأنظمة الإدارية اللازمة في مجالات الإعلان والضرائب وتقييد التدخين في الأماكن العامة؛

"٥ - يطلب إلى مركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة أن يقوم، نيابة عن الأمين العام، بتنفيذ قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦-٨؛

"٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ تقريراً عما أحرزه مركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة من تقدم في وضع خطة العمل المطلوبة، بما في ذلك التقدم المحرز في تأمين التمويل الطويل الأجل، في حدود الموارد القائمة في الميزانية، لمركز التنسيق التابع لمنظومة الأمم المتحدة".

١٢ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قدم نائب رئيس المجلس، السيد ميهاي سي-بوتيز (رومانيا)، مشروع قرار (E/1994/L.47) معنوناً "التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة"، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1994/L.38.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً على مشروع القرار E/1994/L.47.

١٤ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويًا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٩٤.

١٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1994/L.47، تم سحب مشروع القرار E/1994/L.38 على يد مقدميه.

الفصل العاشر

المنظمات غير الحكومية

١ - نظر المجلس في مسألة المنظمات غير الحكومية في دورته الموضوعية (البند ١٠ من جدول الأعمال). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (A/49/215-E/1994/99)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن اجتماعها المعقود فيما بين الدورتين (E/1994/111).

٢ - ونظر المجلس في البند في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد عرض لمناقشة البند في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1994/SR.45).

٣ - وأدلى مدير شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان استهلالي.

٤ - كذلك أدلى ممثلا الفلبين والهند ببيانين.

استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

٥ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1994/111). وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٩٤.

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى مدير شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان.

٧ - كما أدلى ممثل كوبا ببيان.

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية
٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (A/49/215-E/1994/99). انظر مقرر المجلس ٢٩٠/١٩٩٤.

الفصل الحادي عشر

تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البند ١١ من جدول الأعمال). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن التقدم المحرز في إنشاء برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/1994/71).

٢ - وقد نظر المجلس في البند في جلساته ٣٣ و ٣٧ و ٤٤ التي عقدها في ١٤ و ١٩ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.33 و 37 و 44).

٣ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، استمع المجلس الى بيان تمهيدي من كل من المدير التنفيذي للبرنامج العالمي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التابع لمنظمة الصحة العالمية ومدير برنامج فيروس نقص المناعة البشرية والتنمية التابع لشعبة البرامج العالمية والأقليمية ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي.

٤ - وقد ألقى بيانات ممثلو كندا وألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبولندا والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال) وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي والمراقبون عن الجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) والنمسا وسويسرا .

٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان.

٦ - ثم بدأ المجلس حوارا بشأن البند اشترك فيه ممثل السنغال والمراقب عن فنلندا وممثل منظمة الصحة العالمية.

برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٧ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، قام ممثل كندا بالنيابة عن الأرجنتين^(١) وأستراليا وألمانيا وأوغندا وأنغولا وأيرلندا وبنن وبوتسوانا^(٢) وبوركينا فاسو^(٣) وبولندا وتايلند^(٤) وجمهورية تنزانيا

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المتحدة والدانمرك ورومانيا وزمبابوي والسنغال والسويد^(١) وسويسرا^(٢) وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا^(٣) ونيجيريا والهند وهولندا^(٤) والولايات المتحدة الأمريكية بعرض مشروع قرار (E/1994/L.18) بعنوان "برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)". وفيما بعد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وأسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والجزائر وسري لانكا وشيلي والصين وغابون وفرنسا والفلبين وكوبا وكوستاريكا ولكسمبرغ ومصر والمغرب وملاوي ونيوزيلندا واليونان ونص المشروع كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قراره ٥١/١٩٩٣ المتعلق بتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

"وإذ يحيط علما بمقررات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي بأن يجري الاضطلاع ببرنامج مشترك للأمم المتحدة مشمول بالرعاية المشتركة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على أساس الملكية المشتركة، والتعاون في التخطيط والتنفيذ، والتقاسم المنصف للمسؤولية،

"وإذ يلاحظ أن منظمة الصحة العالمية مستعدة لأن تكون مسؤولة عن عنصر الإدارة الداعم لذلك البرنامج، بما في ذلك خلال الفترة الانتقالية،

"وإذ يؤكد على الحاجة الماسة إلى التعبئة الشاملة لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين الآخرين في التصدي العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بأسلوب منسق ووفقا للمزايا النسبية لكل مؤسسة من تلك المؤسسات،

"١ - يؤيد إنشاء برنامج مشترك للأمم المتحدة مشمول بالرعاية المشتركة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفقا للمخطط الوارد في مرفق هذا القرار، وذلك رهنا باستعراض آخر يتم إجراؤه بحلول نيسان/أبريل ١٩٩٥ للتقدم المحرز في تنفيذ ذلك؛

"٢ - يدعو إلى إتمام تنفيذ البرنامج في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ويطلب تقديم تقرير إلى دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦ يؤكد تمام التنفيذ؛

"٣ - يلاحظ أن التفاصيل الأخرى للبرنامج يقوم بوضعها حاليا الفريق العامل المشترك بين الوكالات الذي أنشأته المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج؛

"٤ - يدعو المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج إلى اتخاذ خطوات فورية لتحويل الفريق العامل المشترك بين الوكالات إلى لجنة مشكلة تشكيلا رسميا للمؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج، تتألف من رؤساء تلك المؤسسات أو ممثليهم المعيّنين خصيصا لهذا الغرض، وتعمل تحت رئاسة تناوبية، وتنشئ فريقا انتقاليا، وتحمل المسؤولية المؤقتة عن جملة أمور منها الإشراف على عملية الانتقال المؤدية إلى التنفيذ التام للبرنامج؛

"٥ - يدعو أيضا المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، عن طريق اللجنة، إلى بدء إجراءات شغل منصب مدير البرنامج المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة، عن طريق عملية بحث مفتوحة وواسعة النطاق، تشمل التشاور مع الحكومات والأطراف المعنية الأخرى، وتقديم اسم من ترشحه إلى الأمين العام، الذي سيقوم بإتمام التعيين؛

"٦ - يحث المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، عن طريق اللجنة، إلى أن تبدأ في أقرب وقت ممكن برنامج الأنشطة التي سيضطلع بها على الصعيد القطري، وكذلك أي عناصر برنامجية أخرى يوجد بالفعل توافق تام في الآراء بشأنها؛

"٧ - يؤكد وجوب إيلاء الأولوية لأنشطة البرنامج على الصعيد القطري، حيث ينبغي أن تتركز الاستجابة للاحتياجات والمشاكل الملحة الناشئة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويشدد على أهمية أن تجري عمليات البرنامج على الصعيد القطري في إطار الخطط والأولويات الوطنية وفي ظل تعزيز نظام المنسق المقيم، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧؛

"٨ - يؤكد أيضا أنه ينبغي خلال الفترة الانتقالية الإبقاء على الأنشطة الجارية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تضطلع بها كل مؤسسة من المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج و/أو تعزيز تلك الأنشطة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تكون هذه الأنشطة مهيأة للاندماج في برامج الإيدز الوطنية وفي الإطار العام للبرنامج المشترك المشمول بالرعاية المشتركة؛

"٩ - يطلب إلى المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، عن طريق اللجنة، أن تعد بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اقتراحا شاملا كي ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من الأطراف المعنية، تحدد فيه مهمة البرنامج، وأحكام وشروط الملكية المشتركة، وتفاصيل العناصر التنظيمية والبرنامجية والملاكية والإدارية والمالية للبرنامج، بما في ذلك اعتمادات الميزانية المقترحة، وأن تلحق بهذا الاقتراح مرفقا يتضمن الوثيقة القانونية المقترحة التي ستوقع عليها المؤسسات الست لإنشاء البرنامج رسميا؛

"١٠ - يشجع على الاشراك النشط لفرقة العمل المعنية بالتنسيق في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خلال مرحلة الإعداد التفصيلي للبرنامج، وذلك عن طريق تقديم المساعدة مباشرة الى اللجنة، وفقا لاحتياجات اللجنة؛

" ١١ - يطلب الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم، بالتعاون مع المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، بتنظيم مشاورات مفتوحة غير رسمية بحيث يجري عقدها في أقرب وقت ممكن بغرض البت في التشكيل المحدد لمجلس تنسيق البرنامج، الذي سيتولى إدارة البرنامج، والتفاعل بصفة دورية مع اللجنة خلال الفترة الانتقالية لتيسير التقدم صوب إتمام تنفيذ البرنامج، واستعراض الاقتراح البرنامجي التفصيلي بعد تسلمه من اللجنة، بغية اتخاذ توصيات ملائمة بشأن الاقتراح في موعد لا يتجاوز نيسان/ابريل ١٩٩٥.

"المرفق"

"مخطط البرنامج"

"١ - يمثل برنامج الأمم المتحدة المشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز استجابة منسقة دولياً لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويشمل البرنامج مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي. وقد تم إقرار البرنامج رسمياً من جانب المجلسين التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، كما أن المؤسسات الأربع الأخرى المشتركة في رعاية البرنامج قد أعلنت التزامها بالمشاركة الكاملة.

"٢ - وتتمثل الخصائص الأساسية التي تحدد البرنامج فيما يلي:

"أولاً - الأهداف"

"٣ - تتمثل أهداف البرنامج فيما يلي:

"(أ) توفير عنصر القيادة العالمية في التصدي للوباء؛

"(ب) تحقيق وتعزيز التوافق العالمي في الآراء بشأن نهج السياسات والنهج البرنامجي؛

"(ج) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على رصد الاتجاهات وكفالة تنفيذ سياسات واستراتيجيات ملائمة وفعالة على الصعيد القطري؛

"(د) تعزيز قدرة الحكومات الوطنية على وضع استراتيجيات وطنية شاملة، وتنفيذ أنشطة فعالة على الصعيد القطري في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

"(هـ) تعزيز التعبئة السياسية والاجتماعية الواسعة القاعدة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لهما داخل البلدان، على نحو يكفل شمول الاستجابات الوطنية لنطاق عريض من القطاعات والمؤسسات؛

"(و) الدعوة إلى توفير قدر أكبر من الالتزام السياسي في مجال التصدي للوباء على الصعيدين العالمي والقطري، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد الكافية للأنشطة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

"٤ - وتحقيقاً لهذه الأهداف، سيتعاون البرنامج مع الحكومات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجماعات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

"ثانياً - الرعاية المشتركة

"٥ - يشكل وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز شأناً عالمياً. والتعاون فيما بين الوكالات أمر لا بد منه لكفالة تعبئة الموارد وضمان التنفيذ الفعال لبرنامج منسق للأنشطة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

"٦ - وسيعتمد البرنامج على الخبرات ومواطن القوة التي تتمتع بها المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج وذلك في رسم استراتيجياته وسياساته، التي ستدمج بدورها في برامج تلك المؤسسات وفي الأنشطة التي تضطلع بها. وستتقاسم المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج المسؤولية عن تطوير البرنامج، وستسهم على قدم المساواة في الإدارة الاستراتيجية للبرنامج، وستتلقى منه التوجيه في مجال السياسات والمجال التقني فيما يتصل بتنفيذ كل منها لأنشطته المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبهذه الطريقة، سيفيد البرنامج أيضاً في تحقيق التوافق بين الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات المشتركة في رعايته في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

"٧ - وسيقوم على إدارة البرنامج مدير سينصب تركيزه على الاستراتيجية العامة للبرنامج، والتوجيه التقني، والبحث والتطوير، والميزانية العالمية. وستسهم المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج في تلبية احتياجات البرنامج من الموارد بمستويات سيجري تحديدها. وستكون منظمة الصحة العالمية مسؤولة عن عنصر الإدارة الداعم للبرنامج.

"٨ - ويمكن تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الانضمام إلى البرنامج بوصفها جهات مشتركة في رعايته مستقبلاً.

"ثالثاً - المسؤوليات الوظيفية

"٩ - سيعتمد البرنامج على القدرات والمزايا النسبية التي تتمتع بها المؤسسات المشتركة في رعايته. وعلى الصعيد العالمي، سيوفر البرنامج الدعم في مجالات رسم السياسات، والتخطيط الاستراتيجي، والتوجيه التقني، والبحث والتطوير، والدعوة، والعلاقات الخارجية. وسيشمل هذا أنشطة معيارية تتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مجالات مثل التخطيط الاجتماعي والاقتصادي، والسكان، والثقافة، والتعليم، والتنمية المجتمعية والتعبئة الاجتماعية، والصحة الجنسية والتناسلية، والمرأة، والمراهقين.

"١٠ - وعلى الصعيد القطري سيوفر البرنامج الدعم لنظام المنسق المقيم. وستدرج المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج الأعمال المعيارية المضطلع بها على الصعيد العالمي بشأن السياسات والاستراتيجيات والمسائل التقنية في أنشطتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما يتسق مع الخطط والأولويات الوطنية. وستمثل إحدى الوظائف المهمة للبرنامج في تعزيز القدرات الوطنية على تخطيط الاستجابة الشاملة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتنسيقها وتنفيذها ورصدها. وسيكفل اشتراك ست من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في البرنامج توفير المساعدة التقنية والمالية للأنشطة الوطنية بأسلوب منسق متعدد القطاعات. وسيؤدي هذا إلى تعزيز التنسيق بين القطاعات في مجال الأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

"١١ - وفي حين أن البرنامج لن يكون له هيكل إقليمي موحد، فإنه سيدعم الأنشطة المشتركة بين البلدان أو الإقليمية التي قد تلزم في مجال التصدي للوباء، مستخدما آليات إقليمية تابعة للمؤسسات المشتركة في رعايته حيثما يقتضي الأمر ذلك.

"رابعاً - تدفق الأموال البرنامجية"

"١٢ - سيجري الحصول على الأموال اللازمة للأنشطة البرنامجية المضطلع بها على الصعيد العالمي عن طريق الوسائل العالمية المشتركة الملائمة. وستوجه المساهمات المقدمة للبرنامج وفقاً للميزانية وخطة العمل العالميتين.

"١٣ - أما التمويل اللازم للأنشطة المضطلع بها على الصعيد القطري فسيتم الحصول عليها أساساً عن طريق الآليات القائمة لجمع الأموال في المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج. وستوجه هذه الأموال عن طريق آليات وإجراءات الانفاق لدى كل مؤسسة من تلك المؤسسات.

"خامساً - التنسيق على الصعيد الميداني"

"١٤ - من المسلم به أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية النهائية عن تنسيق المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد القطري. ومن أجل ذلك، ستكون ترتيبات البرنامج المتعلقة بتنسيق الأنشطة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز متممة وداعمة للتخطيط الانمائي الوطني.

"١٥ - وسيجري تنسيق الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني عن طريق نظام المنسق المقيم التابع للأمم المتحدة في إطار قراري الجمعية العامة ٢١١/٤٤ و ١٩٩/٤٧. وسيشمل هذا فريقاً موضوعياً بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ينشؤه المنسق المقيم ويضم ممثلين للمؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وسيختار رئيس الفريق الموضوعي بتوافق الآراء من بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة. ويعتزم أن يساعد الفريق الموضوعي منظومة الأمم المتحدة على جعل جهودها متكاملة على نحو أكثر فعالية

مع آليات التنسيق الوطنية. ودعمًا لعملية التنسيق، سيقوم البرنامج في عدد من البلدان بتعيين موظف قطري، لمساعدة رئيس الفريق الموضوعي في الاضطلاع بمهامه.

"سادسا - الهيكل التنظيمي"

"١٦ - سيقوم الأمين العام بتعيين مدير للبرنامج بناءً على توصية المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج. وسيتم هذا بعد عملية بحث تضطلع بها المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج، تشمل التشاور مع الحكومات والأطراف المعنية الأخرى. وسيكون المدير تابعا تبعية مباشرة لمجلس تنسيق البرنامج، الذي سيكون بمثابة هيكل الإدارة بالنسبة للبرنامج. وستقدم إلى المجلس تقارير سنوية يعدها المدير، وستتاح أيضا لهيئة إدارة كل مؤسسة من المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج.

"١٧ - وسيحدد تشكيل مجلس تنسيق البرنامج على أساس مشاورات مفتوحة، على النحو الممثل في الفقرة ١١ من منطوق هذا القرار. وسيضطلع المجلس، لدى ممارسته لدوره الإداري، بالمسؤولية النهائية عن جميع الشؤون المتعلقة بالسياسات وبالميزانية. وسيتولى أيضا مهمة الاستعراض والبت فيما يتعلق بتخطيط البرنامج وتنفيذه. وستحدد المسؤوليات التفصيلية للمجلس والجدول الزمني لاجتماعاته في وثيقة تتضمن اختصاصات المجلس، يجري إعدادها حاليا.

"١٨ - وستكون للبرنامج أيضا لجنة للمؤسسات المشتركة في رعايته، ستكون بمثابة لجنة دائمة للمجلس. وستضم هذه اللجنة ممثلا واحدا لكل مؤسسة من المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج. وستجتمع اللجنة بصفة دورية وستيسر مساهمة المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج بالمداخلات في استراتيجية البرنامج وسياساته وعملياته.

"١٩ - وعن طريق التشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية، سيجري إنشاء آلية تكفل مشاركة تلك المنظمات على نحو مجد في البرنامج، بحيث يمكنها أن تزود المجلس بالمعلومات والمنظورات والمشورة، بناءً على خبرتها وتعاملها مع المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز".

٨ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض على المجلس مشروع قرار منقح (E/1994/L.18/Rev.1). وقد قام رئيس المجلس بتعديل مشروع القرار المنقح شفويا، ثم أدخل عليه ممثل ألمانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) تعديلا شفويا آخر.

٩ - وأدلى ممثل كندا ببيان.

١٠ - كذلك أدلى رئيس المجلس ببيان.

١١ - وعندئذ اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح بصغته المعدلة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٤/٢٤.

الفصل الثاني عشر

المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ١٢ من جدول الأعمال). وقد عرضت عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن وسائل تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1994/88)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تغيير مواعيد انعقاد دورات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥ (E/1994/118).

٢ - وقد نظر المجلس في البند في جلساته ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ المعقودة في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد عرض للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1994/SR.46 و 47 و 49).

٣ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل الأمانة تقرير الأمين العام بشأن وسائل تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1994/88).

٤ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن الجزائر (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) والمراقب عن النمسا.

طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٥ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض المراقب عن النمسا^(١)، بالنيابة أيضا عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار (E/1994/L.41) بعنوان "طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما".

٦ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان المراقب عن الجزائر، بالنيابة أيضا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، وبعد الاستماع الى بيان من كل من ممثل الولايات المتحدة الامريكية والمراقب عن النمسا قرر المجلس، إحالة مشروع القرار (E/1994/L.41) وتقرير الأمين العام (E/1994/88) الى الجمعية العامة لمواصلة النظر في الموضوع في اللجنة الثانية. انظر مقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٤.

تغيير مواعيد الاجتماعات والمؤتمرات المقرر عقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٨ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أجرى رئيس المجلس تصويبا شفويا في مشروع المقرر المعنون "تغيير مواعيد المؤتمرات والمؤتمرات المقرر عقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" الوارد في الفقرة ١٥ من مذكرة الأمين العام (E/1994/118).

٩ - وعندئذ اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٥/١٩٩٤.

الفصل الثالث عشر

مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات

- ١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة إعلان سنة ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات (البند ١٣ من جدول الأعمال). وقد عرضت عليه رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/1994/17).
- ٢ - وقد نظر المجلس في البند في جلستي ٤٦ و ٤٩ المعقودتين في ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد عرض للمناقشة في المحضرين الموجزين المتعلقين بهما (E/1994/SR.46 و 49).
- ٣ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيان.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها أدلى كل من ممثل البرتغال وممثل الصين ببيان.

مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات

- ٥ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل البرتغال بالنيابة عن ايطاليا وباراغواي والبرتغال وبولندا ورومانيا والسنغال وشيلي وفرنسا والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا مشروع قرار (E/1994/L.39) بعنوان "مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات". وفيما بعد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي واستراليا وألمانيا وأنغولا وأيرلندا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبنن والرأس الأخضر^(١) وسري لانكا وغينيا بيساو^(١) وكوبا ومصر واليونان.
- ٦ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص الكامل، انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٩٤.

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الرابع عشر

مسألة اعلان عام ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس

١ - نظر المجلس في مسألة اعلان عام ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى السنوية الألفية لملحمة ماناس (البند ١٤ من جدول الأعمال). وقد عرضت عليه رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لقرغيزستان لدى الأمم المتحدة (E/1994/18).

٢ - وقد نظر المجلس في البند في جلسته ٤٦ و ٤٩ المعقودتين في ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويرد عرض للمناقشة في المحضرين الموجزين المتعلقين بهما (E/1994/SR.46 و 49).

الاحتفال بالذكرى السنوية الألفية للملحمة الوطنية الألفية لشعب قرغيزستان "ماناس"

٣ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل قرغيزستان، بالنيابة عن أذربيجان^(١) وتركيا^(٢) وجمهورية ملدوفا^(٣) وشيلي وطاجيكستان^(٤) وقرغيزستان^(٥) وكازاخستان^(٦) ومنغوليا^(٧) مشروع قرار (E/1994/L.31) بعنوان "السنة الدولية للاحتفال بالذكرى السنوية الألفية لملحمة "ماناس" القومية القيرغيزية" (E/1994/L.31). وقد انضمت بوتان وكوستاريكا فيما بعد الى الدول المقدمة لمشروع القرار، ونصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يرى أن إعلان عام ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى الألفية لملحمة ماناس القومية القيرغيزية يتفق مع مبادئ العقد العالمي للتنمية الثقافية^(٨)،

واذ يضع في اعتباره أن ملحمة ماناس ظلت حلقة وصل حيوية تؤازر شعوب آسيا الوسطى وتوحد فيما بينها طوال تاريخها المديد،

واذ يدرك أن تلك الملحمة ليست فقط مصدر اللغة القيرغيزية وآدابها وإنما هي أيضا أساس التراث الثقافي والأخلاقي والتاريخي والاجتماعي والديني للشعب القيرغيزي،

واذ يضع في اعتباره أن الملحمة تنادي بالمثل والقيم المشتركة للإنسانية،

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

واذ يقر بالمساهمة التي يمكن أن يسهم بها إعلان سنة دولية للاحتفال بالذكرى السنوية الألفية لملاحمة ماناس القومية القيرغيزية في التراث الإنساني الثقافي وفي تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين،

واذ يلاحظ تراث حب الحرية الذي خلفته الملاحمة لدول المنطقة،

واذ يحيط علما بالأفكار والمبادئ الواردة في برنامج ذاكرة العالم التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

١ - يعلن عام ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى السنوية الألفية لملاحمة "ماناس" القومية القيرغيزية؛

٢ - يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الى القيام بدور المنظمة الرائدة لتلك السنة الدولية؛

٣ - يشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على أن تعد، بالتعاون مع حكومة قيرغيزستان والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر، مقترحات بشأن الاحتفال بتلك السنة الدولية وأن تقدمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - يقترح أن تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة كل تعاون ممكن لحكومة قيرغيزستان في الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بتلك السنة الدولية في الأمم المتحدة وفي جميع وحدات منظومتها".

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثلي اندونيسيا وأوكرانيا والمراقب عن تركيا ببيان.

٥ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، قدم نائب رئيس المجلس، السيد ميهاي ج. بوتيز (رومانيا) مشروع قرار (A/1994/L.46) معنونا "الاحتفال بالذكرى السنوية الألفية لملاحمة ماناس القومية القيرغيزية"، مقدما على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/1994/L.31.

٦ - ومن ثم اعتمد المجلس مشروع القرار. وللإطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس A/1994/49.

٧ - وقبل اعتماد القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان، وبعد اعتماده أدلى كل من ممثل اندونيسيا والمراقب عن قيرغيزستان ببيان.

٨ - وبناء على اعتماد مشروع القرار E/1994/L.46، سحب مقدمو مشروع القرار E/1994/L.31 مشروعاتهم.

الفصل الخامس عشر

الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤

- ١ - عقد المجلس في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وفقا للمادة ٤-٢ من نظامه الداخلي، جلسة خاصة للنظر في مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا"، الذي أوصت لجنة حقوق الإنسان باعتماده.
- ٢ - وكانت الوثائق التالية بين يدي المجلس:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية (A/1994/74)؛

(ب) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الاستثنائية الثالثة (A/1994/24/2)^(١)؛

(ج) بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار لجنة حقوق الإنسان 1994/S/3/1، المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1994/L.8).

- ٣ - وأقر المجلس، في جلسته الثامنة، جدول الأعمال للدورة الاستثنائية (انظر المرفق الأول في هذا التقرير).

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٤ - اعتمد المجلس، في جلسته الثامنة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا"، الذي أوصت لجنة حقوق الإنسان باعتماده (E/1994/24/Add.2، الفصل الأول). للاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٤/٢٢٣.

٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو اليونان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكندا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، وباكستان، والنرويج (بالنيابة أيضا عن الدانمرك وفنلندا وإيسلندا والسويد) واليابان، وأستراليا.

- ٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل الصين ببيان (انظر E/1994/SR.8).

(١) للاطلاع على التقرير النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤.

الملحق رقم ٤ بـ (E/1994/24/Add.2).

الفصل السادس عشر

دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٤

١ - في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وعملا بالمادة ٤-٢ من النظام الداخلي، عقد المجلس دورة استثنائية للنظر في مسألة استمرار المركز الاستشاري للرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي منظمة غير حكومية على قائمة المجلس. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1994/SR.50). وكان معروضا على المجلس جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة (E/1994/120).

٢ - وفي الجلسة الخمسين المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، أقر المجلس جدول أعمال دورته الاستثنائية الثانية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

تعليق المركز الاستشاري للرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣ - في الجلسة الخمسين المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/1994/L.48) معنونا "تعليق المركز الاستشاري للرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ونقحه شفويا.

٤ - وأدلى ببيانات ممثلو السنغال، والاتحاد الروسي، وألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبنن، وأيرلندا، والهند، والمكسيك، ومصر، ومراقب الجزائر، اقترحوا فيها تعديلات على مشروع القرار.

٥ - ورد ممثل الولايات المتحدة على المسائل التي أثيرت.

٦ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا والمعدلة. ويمكن الاطلاع على النص النهائي في قرار المجلس ٥٠/١٩٩٤

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كوبا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

الفصل السابع عشر

مشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

١ - نظر المجلس في دورته الفنية المستأنفة في مسألة مشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة (البند ٧ من جدول الأعمال). ونظر المجلس في البند في جلسته الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين المعقودتين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين (E/1994/SR.53 و 54).

٣ - وفي الجلسة الثالثة والخمسين، عرض ممثل ألمانيا مشروع مقرر (E/1994/L.51 معنونا "مشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة"، فيما يلي نصه:

"يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الطرائق التالية لمشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة:

"(أ) وفقا لهذا المقرر، تخول الجماعة الأوروبية، رغم عدم كونها عضوا في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، حق المشاركة التامة، ضمن مجالات اختصاصها، في أعمال اللجنة أو أي هيئة فرعية من هيئاتها. وتشمل هذه المشاركة التامة حق التكلم وحق الرد. وكذلك حق تقديم مقترحات وتعديلات. وتشمل هذه المشاركة التامة أيضا حق أن تثير، كنقطة نظام، استمرار المشاورات فيما بين الجماعة ودولها الأعضاء بشأن مسألة يوشك أن يتخذ قرار نهائي بشأنها وتكون الجماعة هي ممثل هذه المسألة في اللجنة وفقا لهذا المقرر، شريطة ألا يشمل حق إثارة نقطة النظام هذه حق الاعتراض على القرار الذي يتخذه الرئيس استجابة لنقطة النظام هذه. ولا تتمتع الجماعة بحق التصويت، ولكن يجوز لها أن تتقدم بمقترحات تطرح للتصويت إذا ما طلب ذلك أي عضو من أعضاء اللجنة. ولا يترتب على مشاركة ممثلي الجماعة في اللجنة أي زيادة على الاطلاق في التمثيل الذي تتمتع به الدول الأعضاء في الجماعة خلافا لذلك؛

"(ب) تنطبق، بناء على موافقة المجلس، ترتيبات مماثلة على أي منظمة اقليمية أو دون إقليمية أخرى من منظمات التكامل الاقتصادي تحيل إليها دولها الأعضاء الاختصاص في طائفة من المسائل الواقعة في نطاق صلاحيات اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، بما في ذلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل؛

"(ج) تضاف إلى المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجان الوظيفية للمجلس (E/5975/Rev.1) حاشية تنص على أن : مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/- هو الذي ينظم مشاركة الجماعة الأوروبية وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للتكامل الاقتصادي".

- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان.
- ٥ - وأدلى ببيان ممثل ألمانيا بوصفه رئيس الاتحاد الأوروبي.
- ٦ - وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وبنن واليابان وأستراليا والهند وبيلاروس وألمانيا وكوستاريكا والمراقب عن الجزائر (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧).
- ٧ - وفي الجلسة الرابعة والخمسين المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد إجراء مشاورات غير رسمية، واصل المجلس نظره في مشروع المقرر.
- ٨ - وأدلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان.
- ٩ - وأدلى ببيان كل من ممثل ألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن الجزائر (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧).
- ١٠ - ثم قرر المجلس أن يرجئ مواصلة النظر في مشروع المقرر إلى جلسة قادمة. وقرر أيضا أن يطلب من الأمانة العامة أن تعد مذكرة تجيب على الأسئلة التي أثيرت، بما فيها المسائل القانونية، المتعلقة بمشروع المقرر E/1994/L.51.

الفصل الثامن عشر

الانتخابات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة التابعة للمجلس، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية، والتسميات

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الانتخابات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة التابعة للمجلس وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية، والتسميات، في دورته التنظيمية (البند ٤ من جدول الأعمال) ودورته التنظيمية المستأنفة (بند جدول الأعمال ٢). وكانت بين يدي المجلس الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤ (E/1994/2 و Add.1)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة العامة عن انتخاب ٣٦ عضوا في المجلسين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1994/6)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام عن إقرار تعيين الممثلين في اللجان الوظيفية (E/1994/10)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1994/11/Rev.1 و Add.1)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٩، من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (E/1994/14)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٩، من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (E/1994/15 و Add.1)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب تسعة أعضاء في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1994/20 و Add.1)؛
- (ح) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٤ (E/1994/21)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب عضو في اللجنة المعنية بالموارد الطبيعية (E/1994/45)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام عن تعيين أعضاء مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1994/46 و Add.1)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام تتصل بطلبات العضوية الكاملة في لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1994/48)؛

(ل) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الفنية المستأنفة لعام ١٩٩٤ (E/1994/121)؛

(م) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب أعضاء اللجان الوظيفية التابعة للمجلس (E/1994/L.1)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب ٢٠ عضوا في لجنة المستوطنات البشرية (E/1994/L.2)؛

(س) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب ٢٣ عضوا في اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1994/L.3)؛

(ع) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب ١٧ عضوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ (E/1994/L.4)؛

(ف) مذكرة من الأمين العام عن ترشيح سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (E/1994/L.5)؛

(ص) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المساعدة الغذائية (E/1994/L.6)؛

(ق) مذكرة من الأمين العام عن ترشيح ١٢ عضوا من أعضاء مجلس الأغذية العالمي (E/1994/L.9)؛

(ر) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب ١٤ عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/1994/L.10)؛

(ش) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب ١٤ عضوا في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1994/L.11)؛

٢ - نظر المجلس في هذا البند في الجلسات ٢ الى ٤، المعقودة في ٣ و ٤ شباط/فبراير، والجلسات ٥ الى ٧، المعقودة في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل والجلسة ٥١ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويرد عرض لأعمال المجلس في المحاضر الموجزة المتصلة بالجلسات المذكورة (E/1994/SR.2-7).

ألف - لجان المجلس

لجنة البرنامج والتنسيق

٣ - رشح المجلس، في جلسته السادسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، الدول الأعضاء السبع التالية أسماؤها لانتخابها من جانب الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، أعضاء في اللجنة لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤):

(أ) الدول الأفريقية (شاغران): بنن وغانا؛

(ب) دول أوروبا الشرقية (شاغر واحد): الاتحاد الروسي؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغران): جزر البهاما والمكسيك؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (شاغران): فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة المستوطنات البشرية

٤ - انتخب المجلس، في الجلسة الخامسة المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، الدول التالية: الاتحاد الروسي، أوغندا، إيران (جمهورية - اسلامية)، باكستان، البرازيل، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، زمبابوي، شيلي، غابون، غامبيا، فنلندا، الكاميرون، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء لمدة أربع سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

٥ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، انتخب المجلس كازاخستان لفترة عضوية تدوم ٤ سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٣٠٦/١٩٩٤).

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٦ - انتخب المجلس، في الجلسة الخامسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، الدول التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، اندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، بلغاريا، تونس، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، كوبا، كوستاريكا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، أعضاء لمدة أربع سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٧ - انتخب المجلس، في الجلسة الخامسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، الدول التالية: الاتحاد الروسي، أوغندا، باكستان، سوازيلند، السودان، غابون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

٨ - انتخب المجلس، في الجلسة الخامسة المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، الدول التالية: إيطاليا، رومانيا، سوازيلند، السودان، قبرص، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، أعضاء لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

٩ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، انتخب المجلس الأردن وباكستان وشيلي أعضاء لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٣٠٦/١٩٩٤).

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠ - في الجلسة السادسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الخبراء التالية أسماؤهم لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: آدي آديكوييه (نيجيريا)، محمود سمير أحمد (مصر)، فيليب آلستون (استراليا)، فيرجينيا بونوان - دندن (الفلبين)، فاليري كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)، حاييم مرشان روميرو (اكوادور)، برونو سيما (المانيا)، نوتان تاباليا (نيبال) وخافيير ويمير زمبرانو (المكسيك) (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

اللجنة المعنية بالموارد الطبيعية

١١ - في الجلسة الخامسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس يوثيل مويكو (الفلبين) عضواً في اللجنة لمدة تبدأ بتاريخ الانتخاب (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

١٢ - في الجلستين الثانية والرابعة، المعقودتين في ٣ و ٤ شباط/فبراير، انتخب المجلس الخبراء التالية أسماؤهم: محمد م. شوكت (مصر)، اعتباراً من تاريخ الانتخاب، وفاليري أندرييف (بلغاريا) محل

الكسندر أ. بنشيف (بلغاريا)، وويليم سيباستيو بينيدو فالي (البرازيل محل رونالدو كوستا فيلهو (البرازيل)
(انظر مقرر المجلس ٢١٩/١٩٩٤).

١٣ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، انتخب المجلس خوزي فوناندو إيساسا
(كولومبيا) محل خوان كاميلو رستريبو (كولومبيا)، (انظر مقرر المجلس ٣٠٦/١٩٩٤).

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

١٤ - في الجلسة السادسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، أقر المجلس، عملاً بقراره ١٩٨٦ المؤرخ ٢٣
تموز/يوليه ١٩٨٦ طلبات الدول التالية، لتكون أعضاء كاملة العضوية في اللجنة: الأرجنتين، البرازيل، بلجيكا،
المغرب والمكسيك. (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

جيم - اللجان الفنية

١ - انتخاب الدول الأعضاء

اللجنة المعنية بالتنمية الاجتماعية

١٥ - في الجلسة الخامسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية أعضاء في هذه
اللجان لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: اثيوبيا، الأرجنتين، أوكرانيا، إيران
(جمهورية - الاسلامية)، بنن، توغو، الجمهورية الدومينيكية، مصر، منغوليا، النرويج والنمسا (انظر مقرر
المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

لجنة حقوق الإنسان

١٦ - في الجلستين السادسة والسابعة، المعقودتين يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول
التالية أعضاء في اللجنة لمدة ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، اثيوبيا،
أنغولا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور،
شيلي، غابون، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال،
نيكاراغوا، الهند، هولندا (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

لجنة مركز المرأة

١٧ - في الجلسة الخامسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية أعضاء في اللجنة لمدة ٤ سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، اندونيسيا، أنغولا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، توغو، الفلبين، الكونغو، المكسيك، اليونان (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٨ - في الجلسة الخامسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية أعضاء في اللجنة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: الأرجنتين، اندونيسيا، أنغولا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، بوروندي، بولندا، بيلاروس، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا، كندا، كوستاريكا، مدغشقر، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

١٩ - في الجلسة الخامسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية أعضاء لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: اثيوبيا، اسبانيا، استراليا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنغلاديش، بوروندي، بيرو، جزر البهاما، السنغال، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، هنغاريا (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

٢ - إقرار تعيين الممثلين

٢٠ - في الجلسة الثانية، المعقودة يوم ٣ شباط/فبراير، أقر المجلس تعيين الممثلين التالية أسماؤهم، المرشحين من حكوماتهم لعضوية اللجان الوظيفية التابعة للمجلس (انظر مقرر المجلس ٢١٩/١٩٩٤):

اللجنة الإحصائية

خوسيه كيبيدو كيبيدو
هانس غينتر ميرك
بول شامسور

اسبانيا
المانيا
فرنسا

لجنة السكان

بنغلاديش	سيد أحمد
جامايكا	بولين أودري نايت
الصين	بينغ يو

لجنة حقوق الإنسان

ايطاليا	باولو توريل دي رومانيانو
هنغاريا	ميكلوس اندريفي
اليابان	شونجي ماروياما

لجنة مركز المرأة

الجمهورية العربية الليبية	سلمى رشيد
جمهورية كوريا	يونغ - جا كوون
غينيا - بيساو	آروخو أوجينيا بيريرا سالدانها
قبرص	ايراتو كوزاكو ماركوليس
ناميبيا	نيتومبو ناندي - ندايتواه

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

اليابان	يوكي فورتا
---------	------------

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ألمانيا	وولفغانغ هيلبراند
ايرلندا	نيال هولوهان
توغو	ميسانفي غبيسور
فييت نام	آن لي كوي
كندا	آن ف. ت. وايت
مالطة	جورج بوليسينو
ماليزيا	الحاج حسن محمد نور الدين
ملاوي	روبير هابيل مانوندو

دال - الهيئات المتصلة بالمجلس

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢١ - في الجلستين الثالثة والرابعة، المعقودتين يوم ٤ شباط/فبراير، انتخب المجلس الدول التالية أعضاء لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: اندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، بوركينا فاسو، جامايكا، رومانيا، غانا، فرنسا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛ كما انتخب الدول التالية لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، بيلاروس، سورينام، سويسرا، الصين، الفلبين، كندا، كوستاريكا، وموزامبيق؛ والدول التالية، لمدة عضوية تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: أثيوبيا، أذربيجان، أنغولا، باكستان، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمرك، السويد، كولومبيا، الكونغو، الهند، هولندا، واليابان (انظر مقرر المجلس ٢١٩/١٩٩٤).

٢٢ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية أعضاء لمدة ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: أذربيجان، أنغولا، أوغندا، باكستان، بوروندي، جمهورية كوريا، السويد، فنزويلا، كينيا، المغرب، النرويج، بولندا، الهند، واليابان (انظر قرار المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

٢٣ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس فنلندا عضوا لمدة سنة واحدة، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، لتحل بذلك محل سويسرا (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة

السامي لشؤون اللاجئين

٢٤ - في الجلسة السادسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أسبانيا عضوا في اللجنة التنفيذية (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

صندوق الأمم المتحدة للسكان

٢٥ - في الجلستين الثالثة والرابعة، المعقودتين يوم ٤ شباط/فبراير، انتخب المجلس الدول التالية أعضاء لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦: باكستان، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الدانمرك، سيراليون واليابان؛ والدول التالية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوروغواي، إيطاليا، بلغاريا،

جمهورية كوريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الهند والولايات المتحدة الأمريكية؛ والدول التالية لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: ألمانيا، بابوا غينيا الجديدة؛ سلوفاكيا، الصومال، الصين، غامبيا، فرنسا، الفلبين، الكاميرون، كندا، كوبا، الكونغو، ليسوتو والنرويج (انظر مقرر المجلس ٢١٩/١٩٩٤).

٢٦ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: اثيوبيا، ألمانيا، اندونيسيا، بروندي، زائير، زامبيا، سلوفاكيا، السويد، الصين، غامبيا، فرنسا، الفلبين، كوبا والنرويج (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية

٢٧ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الدول التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: باراغواي، الجمهورية الدومينيكية، السودان، السويد، الكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٨ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، انتخب المجلس الأشخاص الستة التالية أسماؤهم أعضاء في الهيئة ليعملوا فيها على نحو ما تكونت بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ الذي عدل الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات، لعام ١٩٦١: ادوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)، اليسالدو لويس دي آراوخو كرليني (البرازيل)، محمد أ. منصور (مصر)، انطونيو لورنسو مارتنز (البرتغال)، أوسكار شرودر (ألمانيا) وإلبا توريس غراتيرول (فرنزويلا).

مجلس الأغذية العالمي

٢٩ - وفي الجلستين السادسة والسابعة والحادية والخمسين، المعقودة في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، رشح المجلس، وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الدول التالية للانتخابات التي ستجريها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، للعضوية لمدة ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر مقرري المجلس ٢٢٢/١٩٩٤ و ٣٠٦/١٩٩٤).

(أ) الدول الأفريقية (ثلاثة شواغر): أنغولا، أوغندا، كينيا؛

(ب) الدول الآسيوية (شواغر): اندونيسيا وجزر مارشال؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (شاغران): الاتحاد الروسي؛

(د) دول منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (ثلاثة شواغر): والجمهورية الدومينيكية وكولومبيا وهندوراس.

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

٣٠ - انتخب المجلس في الجلسة الخامسة، المعقودة يوم ١٩ نيسان/أبريل، الدول التالية أعضاء في اللجنة لمدة ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: بروندي، بيلاروس، زائير، السلفادور، غواتيمالا، الكاميرون، الهند وهولندا (انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٤).

٣١ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، انتخب المجلس القلبين عضوا لمدة ٣ سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ٣٠٦/١٩٩٤).

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٣٢ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عيّن المجلس الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم في مجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧: سلمى أكونر (تركيا)؛ فاطمة بن سليمان حसार (المغرب)؛ د. غايل سوندرز (جزر البهاما)؛ ريناتا سيمينسكا زوشوسكا (بولندا)؛ سودارسونو (اندونيسيا). (انظر مقرر المجلس ٣٠٦/١٩٩٤).

الفصل التاسع عشر

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٩٤ في ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٣ و ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (الجلسات من الأولى الى الرابعة)، واستأنف دورته التنظيمية في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل (الجلسات من الخامسة إلى السابعة)، ودورة استثنائية في ٦ حزيران/يونيه (الجلسة الثامنة). وعقد دورته الموضوعية بمقر في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه الى ٢٩ تموز/يوليه (الجلسات من التاسعة الى التاسعة والأربعين). ودورة استثنائية ثانية في ١٦ أيلول/سبتمبر (الجلسة ٥٠) ودورة فنية مستأنفة يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (الجلسات ٥١ - ٥٤). وعقدت جميع الدورات في مقر الأمم المتحدة. ويرد سرد بأعمال تلك الدورات في المحاضر الموجزة (E/1994/SR.1-54).

٢ - وافتتح الجلسة الأولى السيد خوان سوامافيا (شيلي) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣. وأدلى السيد ريتشارد بتلر (استراليا) ببيان عقب انتخابه رئيسا للمجلس لعام ١٩٩٤.

ألف - مكتب المجلس

٣ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من القرار ٧٧/١٩٨٨، اجتمع المجلس في ٢٥ كانون الثاني/يناير لانتخاب أعضاء مكتبه.

٤ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير، انتخب المجلس، بالتزكية، السيد ريتشارد بتلر (استراليا) رئيسا للمجلس لعام ١٩٩٤. وانتخب المجلس بالتزكية أيضا السيد دينس دنغوي ريوكا (غابون) والسيد ميهاي هوريا بوتيز (رومانيا) نائبين لرئيس المجلس.

٥ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، انتخب المجلس، بالتزكية، السيد جامشيد ك. أ. ماركر (باكستان) والسيد كارلوس أ. بيغرو (فنزويلا) نائبين لرئيس المجلس.

٦ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، بلغ المجلس أن السيد إنريكي تيخيرا - باريس (فنزويلا) سيحل محل السيد كارلوس أ. بيغرو كنائب للرئيس.

٧ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أعلن الرئيس أنه بعد التشاور مع أعضاء المكتب، تم الاتفاق على أن يكون السيد جامشيد أ. ماركر (باكستان) مسؤولا عن المشاورات فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية في الجزء العام وأن يتولى السيد دينس دانكوي ريوكا (غابون) مسؤولية المشاروات المتعلقة بالمسائل الاجتماعية في الجزء العام. وتم الاتفاق أيضا، أثناء الجزء المتعلق بالتنسيق، أن يتولى السيد إنريكي تيخيرا باريس (فنزويلا) مسؤولية المشاورات بشأن المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في إطار

منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة، ويشرف على تنسيق المسائل المتعلقة بمتابعة الاستنتاجات المتفق عليها في المجلس في عام ١٩٩٣، وأن يكون السيد نميهاي هوريا بوتيز (رومانيا) مسؤولاً عن المشاورات المتصلة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

باء - برنامج العمل وجدول الأعمال

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤

٨ - نظر المجلس في جدول أعمال الدورة التنظيمية في الجلسة الثانية المعقودة في ٣ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت المشروع (E/1994/2 و Add.1).

٩ - وأقر المجلس جدول أعمال الدورة التنظيمية (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥

١٠ - نظر المجلس في برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الجلستين الثانية والرابعة، المعقودتين في ٣ و ٤ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (E/1994/1 و Add.1).

١١ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، أدلى الرئيس ببيان عن المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس الاجراءات التالية:

(أ) اعتمد مشروع مقرر (E/1994/L.7، مشروع المقرر الأول) بعنوان "الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٤؛

(ب) واعتمد مشروع مقرر (E/1994/L.7، مشروع المقرر الثاني) بعنوان "الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٢/١٩٩٤؛

(ج) واعتمد مشروع مقرر (E/1994/L.7، مشروع المقرر الثالث) بعنوان "جدول الأعمال المقترح للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤)". وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٠٣/١٩٩٤؛

(د) واعتمد مشروع مقرر (E/1994/L.7، مشروع المقرر الرابع) بعنوان "التعاون الاقليمي". وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٠٤/١٩٩٤؛

(هـ) واعتمد مشروع مقرر (E/1994/L.7، مشروع المقرر الخامس) بعنوان "النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٤؛

(و) واعتمد مشروع مقرر (E/1994/L.7، مشروع المقرر السادس) بعنوان "برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٦/١٩٩٤؛

(ز) اعتمد مشروع مقرر (E/1994/L.7/Add.1، مشروع المقرر السادس عشر) بعنوان "الجدول الزمني للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤". وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٤؛

(ح) واعتمد مشروع مقرر (E/1994/L.7/Add.1، مشروع المقرر السابع عشر) بعنوان "تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)"، بصيغته المصححة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٤.

١٣ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٤ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1994/L.7/Add.2، مشروع المقرر الثامن عشر) بعنوان "الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤".

١٤ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو بنن والبرازيل وبيلاروس والولايات المتحدة الأمريكية والسنغال والاتحاد الروسي واليونان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا وباكستان والصين ومصر وكوبا والمراقب عن السويد.

١٥ - واعتمد المجلس كذلك في الجلسة نفسها مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٤.

١٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل اليونان ببيان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي).

جدول أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة

١٧ - بناءً على الفقرة ٥ من الفرع الثالث من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، عقد المجلس دورة تنظيمية مستأنفة في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل. وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورته التنظيمية المستأنفة (E/1994/21).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

١٩ - وكذلك في الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بندا إضافيا بعنوان "مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات". وللإطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٤.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بندا إضافيا بعنوان "مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى السنوية الألفية لملحمة مناس". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٤.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

٢١ - نظر المجلس في جدول الأعمال وتنظيم الأعمال لدورته الموضوعية في الجلسات ٩ و ٢٠ و ٢٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه و ٥ و ٨ تموز/يوليه. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1994/100)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ (E/1994/L.12)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة الوثائق المتعلقة بالدورة (E/1994/L.14).

٢٢ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، أقر المجلس جدول أعمال الدورة الموضوعية (انظر المرفق الأول بهذا التقرير). انظر الفقرة ١ من مقرر المجلس ٢٢٤/١٩٩٤.

٢٣ - وفي الجلستين ٢٠ و ٢٥، المعقودتين في ٥ و ٨ تموز/يوليه، وافق المجلس على تنظيم أعمال الدورة. انظر الفقرة ٢ من مقرر المجلس ٢٢٤/١٩٩٤.

٢٤ - وفي الجلسة ٢٠ ، أدلى ممثل كندا ببيان.

جدول أعمال الدورة الفنية المستأنفة لعام ١٩٩٤

٢٥ - نظر المجلس في جدول أعمال دورته الفنية المستأنفة في الجلسة الحادية والخمسين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وكانت معروضتين عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (E/1994/121)،

(ب) رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل ألمانيا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتضمن طلبا بإدراج بند تكميلي معنون "مشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الفنية المستأنفة (E/1994/124).

٢٦ - وفي الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أحيط المجلس علما بأنه ينبغي تصويب نص البند ٤ من جدول الأعمال ليصبح "النهوض بالمرأة: إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة".

٢٧ - وأقر المجلس جدول أعمال دورته الفنية المستأنفة لعام ١٩٩٤، مع إدراج بند تكميلي معنون "مشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة" (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

٢٨ - وأدلى ممثل ألمانيا ببيان، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

جيم - زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٩ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٣ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1994/L.7)، مشروع المقرر السابع) بعنوان "زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السابق لشؤون اللاجئين". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٤.

دال - مواعيد الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية

٣٠ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٣ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1994/L.7)، مشروع المقرر الثامن) بعنوان "مواعيد الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٤.

هـ - مواعيد الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات

٣١ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1994/L.7)، مشروع المقرر التاسع) بعنوان "مواعيد الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٤.

واو - مواعيد ومكان انعقاد الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الدولية للاحصاءات والتنسيق

٣٢ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1994/L.7)، مشروع المقرر الحادي عشر) بعنوان "مواعيد ومكان انعقاد الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الدولية للاحصاءات والتنسيق". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٤.

زاي - مواعيد الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

٣٣ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1994/L.7)، مشروع المقرر الثاني عشر) بعنوان "مواعيد الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٤.

حاء - مواعيد الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

٣٤ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1994/L.7)، مشروع المقرر الثالث عشر) بعنوان "مواعيد الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٤.

طاء - مواعيد الدورة التنظيمية المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤

٣٥ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1994/L.7)، مشروع المقرر الرابع عشر) بعنوان "مواعيد الدورة التنظيمية المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤". وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٣/١٩٩٤.

ياء - مواعيد الدورة التنظيمية للمجلس التنفيذي لمنظمة
الأمم المتحدة للطفولة

٣٦ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٣ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1994/L.7/Add.1)، مشروع المقرر الخامس عشر) بعنوان "مواعيد الدورة التنظيمية للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٤.

كاف - مواعيد الدورة الثانية للجنة التنمية المستدامة

٣٧ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٤ شباط/فبراير، أبلغ رئيس المجلس الأعضاء بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع مقرر (E/1994/L.7)، مشروع المقرر العاشر) بعنوان "مواعيد الدورة الثانية للجنة التنمية المستدامة".

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٧/١٩٩٤.

لام - طلبات استماع مقدمة من منظمات غير حكومية

٣٩ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، وبناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1994/89)، وافق المجلس على طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية للاستماع إليها أمام المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، فضلا عن طلب استماع مقدم من رابطة العالم الاسلامي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري، من الفئة الأولى، لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار البند ٥ (د). انظر الفقرة ٣ من مقرر المجلس ٢٢٤/١٩٩٤.

ميم - نقل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

٤٠ - في الجلسة الثالثة والخمسين المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا رئيس المجلس البيان التالي:

"نظرا لمسؤوليات المجلس في الاشراف على معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، طُلب مني أن أحيط المجلس علما بأنه يجري اتخاذ ترتيبات، بالتعاون مع السلطات الايطالية، لنقل المعهد من روما إلى تورين، حيث سيكون في مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية. وسيسهل هذا النقل في تعزيز التكامل بين أنشطة التدريب وأنشطة البحث المتصلة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة".

٤١ - وأدلى ممثل إيطاليا ببيان في الجلسة نفسها.

المرفق الأول

جدول أعمال دورات المجلس في عام ١٩٩٤

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤ الذي اعتمده المجلس
في جلسته الثانية المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٤ الذي اعتمده المجلس
في جلسته الخامسة المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة الاستثنائية المستأنفة الأولى لعام
١٩٩٤ الذي اعتمده المجلس في جلسته الثامنة المعقودة
في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - مسائل حقوق الإنسان.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ الذي اعتمده المجلس
في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - برنامج للتنمية

الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

- (أ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ب) التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة.
- (ج) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٣، فيما يتصل (١) بتنسيق المساعدة الانسانية: الاغاثة الطارئة واستمرارها إلى مرحلة التأهيل والتنمية؛ و (٢) بتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجالي الاجراءات الوقائية وتكثيف العمل لمكافحة الملاريا وأمراض الاسهال، وخاصة الكوليرا.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الانمائي الدولي

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الانمائي الدولي:

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ج) برنامج الأغذية العالمي.

الجزء العام

٥ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(د) مسائل حقوق الانسان؛

(هـ) النهوض بالمرأة؛

(و) مسائل التنمية الاجتماعية؛

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ح) المخدرات؛

(ط) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(ي) التنمية الثقافية؛

(ك) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) التعاون في مصائد الأسماك في افريقيا؛

(ج) التجارة والتنمية؛

(د) الأغذية والتنمية الزراعية؛

(هـ) الشركات عبر الوطنية؛

(و) الموارد الطبيعية؛

(ز) الطاقة؛

- (ح) المسائل السكانية؛
- (ط) الإحصاءات؛
- (ي) رسم الخرائط؛
- (ك) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت والبلدان الأخرى في المنطقة؛
- (ل) الادارة العامة والمالية العامة؛
- (م) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.
- ٧ - التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.
- ٩ - مسائل التنسيق:
- (أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛
- (ب) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛
- (ج) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة.
- ١٠ - المنظمات غير الحكومية.
- ١١ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز).
- ١٢ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ١٣ - مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات.

١٤ - مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى السنوية الألفية لملحمة ماناس.

جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثانية لعام ١٩٩٤ الذي أقره المجلس
في جلسته الخمسين المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

١ - إقرار جدول الأعمال

٢ - ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية: مركز رابطة ممارسي السحاق واللوادة لدى المجلس.

جدول أعمال الدورة الموضوعية المستأنفة لعام
١٩٩٤ الذي أقره المجلس في دورته الحادية والخمسين
المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - الموارد الطبيعية.

٣ - الطاقة.

٤ - النهوض بالمرأة: إدماج المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة.

٥ - الانتخابات والترشيحات والتعيينات.

٦ - المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الانسان: تقرير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها.

٧ - المشاركة الكاملة للجماعة الأوروبية في لجنة التنمية المستدامة.

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضوا، مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ١٩٩٥	الأعضاء في عام ١٩٩٤
١٩٩٥	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٧	استراليا	اثيوبيا
١٩٩٦	ألمانيا	استراليا
١٩٩٦	اندونيسيا	ألمانيا
١٩٩٧	أوغندا	اندونيسيا
١٩٩٥	أوكرانيا	أنغولا
١٩٩٦	ايرلندا	أوكرانيا
١٩٩٦	باراغواي	أيرلندا
١٩٩٦	باكستان	إيطاليا
١٩٩٧	البرازيل	باراغواي
١٩٩٦	البرتغال	باكستان
١٩٩٦	بلغاريا	البرازيل
١٩٩٥	بوتان	البرتغال
١٩٩٧	بولندا	بلجيكا
١٩٩٧	بيلاروس	بلغاريا
١٩٩٧	تايلند	بنغلاديش
١٩٩٧	جامايكا	بنن
١٩٩٥	جزر البهاما	بوتان
١٩٩٥	الجماهيرية العربية الليبية	بولندا

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٥

الأعضاء في عام ١٩٩٤

١٩٩٦ جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٩٥ جمهورية كوريا
١٩٩٧ جنوب أفريقيا
١٩٩٥ الدانمرك
١٩٩٥ رومانيا
١٩٩٥ زائير
١٩٩٦ زمبابوي
١٩٩٥ سري لانكا
١٩٩٦ السنغال
١٩٩٧ السودان
١٩٩٦ شيلي
١٩٩٥ الصين
١٩٩٥ غابون
١٩٩٦ غانا
١٩٩٦ فرنسا
١٩٩٧ الفلبين
١٩٩٦ فنزويلا
١٩٩٥ كندا
١٩٩٥ كوبا
١٩٩٧ كوت ديفوار
١٩٩٦ كوستاريكا
١٩٩٧ كولومبيا
١٩٩٧ الكونغو
١٩٩٧ لكسمبرغ
١٩٩٧ ماليزيا

بيلاروس
جزر البهاما
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا
الدانمرك
رومانيا
زائير
زمبابوي
سري لانكا
السنغال
سوازيلند
سورينام
شيلي
الصين
غابون
غانا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
كندا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
الكويت

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٥

الأعضاء في عام ١٩٩٤

١٩٩٦	 مصر	مدغشقر
١٩٩٥	 المكسيك	مصر
١٩٩٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك
١٩٩٥	النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٥	 نيجيريا	النرويج
١٩٩٧	 الهند	نيجيريا
١٩٩٧	 هولندا	الهند
١٩٩٧	 الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٦	 اليابان	اليابان
١٩٩٦	 اليونان	اليونان

باء - لجان المجلس

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤ عضوا، مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٥

الأعضاء في عام ١٩٩٤

١٩٩٧	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٦	الأرجنتين	الأرجنتين
١٩٩٦	ألمانيا	ألمانيا
١٩٩٦	اندونيسيا	اندونيسيا
١٩٩٦	أوكرانيا	أوروغواي
١٩٩٦	ايران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا
١٩٩٦	باكستان	ايران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٦	البرازيل	إيطاليا
١٩٩٧	بنن	باكستان
١٩٩٦	بيلاروس	البرازيل
١٩٩٦	ترينيداد وتوباغو	بيلاروس
١٩٩٥	توغو	ترينيداد وتوباغو
١٩٩٧	جزر البهاما	توغو
١٩٩٦	جزر القمر	جزر البهاما
١٩٩٥	جمهورية كوريا	جزر القمر
١٩٩٦	رومانيا	جمهورية كوريا
١٩٩٦	السنغال	رومانيا
١٩٩٥	الصين	زامبيا
١٩٩٧	غانا	السنغال
١٩٩٧	فرنسا	الصين
١٩٩٦	الكاميرون	غانا

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٥

الأعضاء في عام ١٩٩٤

١٩٩٦	 كندا	فرنسا
١٩٩٦	 كوبا	الكاميرون
١٩٩٦	 الكونغو	كندا
١٩٩٥	 كينيا	كوبا
١٩٩٥	 مصر	الكونغو
١٩٩٧	 المكسيك	كينيا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	مصر
١٩٩٦	 وإيرلندا الشمالية	
١٩٩٦	 النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
١٩٩٥	 نيكاراغوا	النرويج
١٩٩٦	 الهند	نيكاراغوا
١٩٩٦	 هولندا	الهند
١٩٩٧	 الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا
١٩٩٥	 اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية اليابان

لجنة المستوطنات البشرية

(٥٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٥	الأعضاء في عام ١٩٩٤
١٩٩٨ الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٦ أذربيجان	أذربيجان
١٩٩٥ الأردن	الأردن
١٩٩٥ ألمانيا	ألمانيا
١٩٩٦ الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة
١٩٩٦ اندونيسيا	أنتيغوا وبربودا
١٩٩٨ أوغندا	اندونيسيا
١٩٩٨ إيران (جمهورية - إسلامية)	أوغندا
١٩٩٦ إيطاليا	إيران (جمهورية - إسلامية)
١٩٩٦ بابوا غينيا الجديدة	إيطاليا
١٩٩٨ باكستان	بابوا غينيا الجديدة
١٩٩٨ البرازيل	باكستان
١٩٩٥ بربادوس	البرازيل
١٩٩٥ بلغاريا	بربادوس
١٩٩٥ بوتسوانا	بلغاريا
١٩٩٥ بيلاروس	بنغلاديش
١٩٩٨ تركيا	بوتسوانا
١٩٩٦ جامايكا	بيلاروس
١٩٩٦ جزر البهاما	تركيا
١٩٩٦ الجماهيرية العربية الليبية	جامايكا
١٩٩٥ جمهورية تنزانيا المتحدة	جزر البهاما
١٩٩٨ الجمهورية الدومينيكية	الجماهيرية العربية الليبية
١٩٩٨ رومانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٩٨ زمبابوي	رومانيا
١٩٩٥ سري لانكا	زمبابوي
١٩٩٥ السودان	سري لانكا
١٩٩٦ السويد	السودان
١٩٩٨ شيلي	السويد
١٩٩٦ الصومال	سيراليون
١٩٩٦ الصين	شيلي
١٩٩٨ غابون	الصومال
١٩٩٨ غامبيا	الصين

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٥

١٩٩٥	غانا
١٩٩٦	فرنسا
١٩٩٥	الفلبين
١٩٩٦	فنزويلا
١٩٩٨	فنلندا
١٩٩٨	كازاخستان
١٩٩٨	الكاميرون
١٩٩٦	كندا
١٩٩٨	كوستاريكا
١٩٩٥	كينيا
١٩٩٦	ليسوتو
١٩٩٥	ماليزيا
١٩٩٦	مدغشقر
١٩٩٥	المكسيك
١٩٩٦	ملاوي
١٩٩٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩٥	النرويج
١٩٩٥	النمسا
١٩٩٨	نيجيريا
١٩٩٥	هايتي
١٩٩٥	الهند
١٩٩٦	هنغاريا
١٩٩٦	هولندا
١٩٩٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٨	اليابان
١٩٩٥	اليونان

الأعضاء في عام ١٩٩٤

غانا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
الكاميرون
كندا
كولومبيا
كينيا
ليسوتو
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المكسيك
ملاوي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النرويج
النمسا
نيجيريا
هايتي
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩ عضواً)

الأعضاء المنتخبون لفترة أربعة سنوات
تبدأ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥^(١)

القلبين	الاتحاد الروسي
كوبا	اثيوبيا
كوستاريكا	اندونيسيا
مدغشقر	ايرلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	باراغواي
وايرلندا الشمالية	بلغاريا
الهند	تونس
الولايات المتحدة الأمريكية	السودان
اليونان	شيلي
	الصين

(أ) في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الافريقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (المقرر ٣٠٦/١٩٩٤).

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

(٤٨ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ١٩٩٥ ^(ب)	الأعضاء في عام ١٩٩٤
١٩٩٧	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٥	الأرجنتين	الأرجنتين
١٩٩٥	ألمانيا	ألمانيا
١٩٩٥	أوروغواي	أوروغواي
١٩٩٧	أوغندا	أوروغواي
١٩٩٦	إيطاليا	إيطاليا
١٩٩٦	باراغواي	باراغواي
١٩٩٧	باكستان	باكستان
١٩٩٦	بلجيكا	بلجيكا
١٩٩٦	بلغاريا	بلغاريا
١٩٩٦	بنغلاديش	بنغلاديش
١٩٩٦	بنما	بنما
١٩٩٥	بنن	بنن
١٩٩٥	بيرو	بيرو
١٩٩٥	بيلاروس	بيلاروس
١٩٩٥	تونس	تايلند
١٩٩٥	الجزائر	تونس
١٩٩٦	الجمهورية التشيكية	جامايكا
١٩٩٦	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الجزائر
١٩٩٥	رومانيا	الجمهورية التشيكية
١٩٩٦	زامبيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٩٩٥	زمبابوي	رومانيا
١٩٩٧	سوازيلند	زامبيا
١٩٩٧	السودان	زمبابوي
١٩٩٥	سويسرا	سوازيلند
١٩٩٥	الصين	السودان
١٩٩٧	غابون	السويد
١٩٩٥	فرنسا	سويسرا
١٩٩٦	فنزويلا	الصين
١٩٩٥	ماليزيا	غابون
١٩٩٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	غواتيمالا

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٥^(ب)

الأعضاء في عام ١٩٩٤

١٩٩٧	الهند	فرنسا
١٩٩٧	هولندا	فنزويلا
١٩٩٧	الولايات المتحدة الأمريكية	كوستاريكا
١٩٩٥	اليابان	الكونغو
		ماليزيا
		المكسيك
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
		هولندا
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

(ب) في الجلسة ٥، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أُرِجَأَ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية، و ٤ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ وثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية، وعضوين من دول غرب أوروبا ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وعضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (المقرر ٢٢٢/١٩٩٤).

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

(٣٤) عضوا، مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ١٩٩٥ ^(ج)	الأعضاء في عام ١٩٩٤
١٩٩٦	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٦	اسبانيا	الأردن
١٩٩٦	ألمانيا	اسبانيا
١٩٩٧	إيطاليا	ألمانيا
١٩٩٦	البرازيل	أوروغواي
١٩٩٦	تاييلند	إيطاليا
١٩٩٦	تركيا	باكستان
١٩٩٦	تونس	البرازيل
١٩٩٧	رومانيا	بلغاريا
١٩٩٦	السنغال	تاييلند
١٩٩٧	سوازيلند	تركيا
١٩٩٧	السودان	تونس
١٩٩٦	السويد	السنغال
١٩٩٦	سويسرا	سوازيلند
١٩٩٦	الصين	السودان
١٩٩٦	غابون	السويد
١٩٩٦	فرنسا	سويسرا
١٩٩٧	قبرص	شيلي
١٩٩٦	كينيا	الصين
١٩٩٦	لبنان	غابون
١٩٩٦	المغرب	فرنسا
١٩٩٦	المكسيك	قبرص
١٩٩٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	كوستاريكا
١٩٩٧	نيجيريا	كينيا
١٩٩٧	الهند	لبنان
١٩٩٧	هنغاريا	المغرب
١٩٩٧	هولندا	المكسيك
		ملاوي
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
		نيجيريا
		الهند
		هنغاريا
		هولندا

(ج) في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (المقرر ٣٠٦/١٩٩٤).

جيم - هيئات الخبراء

لجنة التخطيط الإنمائي^(د)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٤

١٩٩٦	مادو فيرجيني أهوديكي (توغو)
١٩٩٤	فيليب أليستون (أستراليا)
١٩٩٦	خوان الفاريت فيتا (بيرو)
١٩٩٤	عبد الحليم بدوي (مصر)
١٩٩٤	فرجينيا بونوان - داندان (الغلبين)
١٩٩٦	دوميترو تشاوشو (رومانيا)
١٩٩٦	عبد الستار غريسة (تونس)
١٩٩٤	لوفانداتراجين أيدر (منغوليا)
١٩٩٦	ماريا دي لوس انجليس خيمينز بوتراغونيو (اسبانيا)
١٩٩٤	فاليري إ. كورنتسوف (الاتحاد الروسي)
١٩٩٤	خايميه ألبرتو ماركان روميرو (إكوادور)
١٩٩٤	ألكسندر موتيراهيجورو (رواندا)
١٩٩٦	كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)
١٩٩٤	برونو سيما (ألمانيا)
١٩٩٦	تشيكافو تايا (اليابان)
١٩٩٦	فيليب تيكسييه (فرنسا)
١٩٩٦	مرغريتا فيتسوكايوفا (الجمهورية التشيكية)
١٩٩٤	خافيير ويمر سامبرانو (المكسيك)

(د) لم يحدد أعضاء اللجنة بعد

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٥

١٩٩٨	أدي أديكورمي (نيجيريا)
١٩٩٨	محمود سمير أحمد (مصر)
١٩٩٦	مادو فيرجيني أهوديكبي (توغو)
١٩٩٨	فيليب أليستون (أستراليا)
١٩٩٦	خوان الفاريث فيتا (بيرو)
١٩٩٨	فرجينيا بونوان - داندان (الغلبين)
١٩٩٦	دوميترو تشاوشو (رومانيا)
١٩٩٦	عبد الستار غريسة (تونس)
١٩٩٦	ماريا دي لوس انجيليس خيمينز بوتراغونيو (إسبانيا)
١٩٩٨	فاليري إ. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)
١٩٩٨	خايمييه ألبرتو ماركان روميرو (إكوادور)
١٩٩٦	كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)
١٩٩٨	برونو سيما (ألمانيا)
١٩٩٦	تشيكاكو تايا (اليابان)
١٩٩٦	فيليب تيكسييه (فرنسا)
١٩٩٦	نوتان ثا باليا (نيبال)
١٩٩٦	مرغريتا فيتسوكايوفا (الجمهورية التشيكية)
١٩٩٨	خافيير ويمر سامبرانو (المكسيك)

لجنة الموارد الطبيعية^(هـ)
(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)
الأعضاء في عام ١٩٩٤^(و)

غيليرمو خورخيه كانو (الأرجنتين)
باتريك ماسيلينو (زامبيا)
دينيس دافيس (كندا)
فلايديسلاف م. دولغوبولوف (الاتحاد الروسي)
مالين فولكنمارك (السويد)
أوغو فارينيللي (إيطاليا)
ماريك هوفمان (بولندا)
باتريشيو جيريز (نيكاراغوا)
غودفري ل. س. ليشانجي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
توماس ب. ز. موفو (زيمبابوي)
إراستوس كابوتو موونغيرا (كينيا)
خوسيه مانويل مجيا أنغل (كولومبيا)
جويل مويكود (الفلبين)
محمد نواز خان (باكستان)
لوكابو خابوجي نزاجي (زائير)
دوسو بارتيليمي أوتكون (بنن)
هندريك مارينوس أودزهورن (هولندا)
نيكولا بافلوفيتشي (رومانيا)
كارلهينز ريك (ألمانيا)
ر. و. روي روتلاند (أستراليا)
شيخ إبراهيم بن شيخ علي (ماليزيا)
لويز فرناندو سواريس دي أسيز (البرازيل)
ناتاريان سوريانارايانان (الهند)
زهانغ هاي - لون (الصين)

(هـ) أنشأها المجلس في مقره ٢١٨/١٩٩٢، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦.

(و) فيما يتعلق بالفترة الأولية، تكون مدة عضوية ١٢ عضواً سنتان ومدة عضوية الـ ١٢ عضواً الباقيين أربع سنوات، على أن تحدد مدة كل عضو بالقرعة.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

وتسخير الطاقة لأغراض التنمية^(د)

(٢٤) عضوا: مدة العضوية أربع سنوات)

الاعضاء في عام ١٩٩٤^(هـ)

مارسليو ك. اكتوكا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)

محمد آل رمضان (الكويت)

محمد سالم سرور الصبان (المملكة العربية السعودية)

مسعود بومعور (الجزائر)

خوسيه لويس بوزو (أوروغواي)

برنارد دفين (فرنسا)

بول - جورج غترموث (ألمانيا)

وولفغانغ هين (النمسا)

كريستيان اتوكي اليكا (زائير)

خوزي فرناندو إيسازا (كولومبيا)

توماس ب. جوهانسون (السويد)

فرغيل موساتسكو (رومانيا)

فاليري اندرييف نيكوف (بلغاريا)

غيوفاني كارلو بنشيرا (إيطاليا)

زوالو روداس روداس (باراغواي)

إ. ف. ر. شاستري (الهند)

محمد م. شوكت (مصر)

ولهمز ك. تركنبرغ (هولندا)

وليام سيباستياو بينيو (البرازيل)

ديمتري ب. فولزبرغ (الاتحاد الروسي)

زهانغ غوشنغ (الصين)

(ز) أنشأها المجلس في مقره ٢١٨/١٩٩٣، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦.

(ح) لا تزال هناك ثلاثة مقاعد سيتم ملأها بأعضاء من الدول الافريقية. وفيما يتعلق بالفترة الأولية، تكون مدة عضوية ١٢ عضوا سنتان، ومدة عضوية ال ١٢ عضوا الباقين ٤ سنوات، على أن تحدد مدة كل عضو بالقرعة.

دال - اللجان واللجان الفرعية الفنية

اللجنة الاحصائية

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥

١٩٩٧	الاتحاد الروسي
١٩٩٧	الأرجنتين
١٩٩٧	اسبانيا
١٩٩٦	استراليا
١٩٩٧	ألمانيا
١٩٩٦	أوكرانيا
١٩٩٥	باكستان
١٩٩٦	البرازيل
١٩٩٧	بوتسوانا
١٩٩٥	بولندا
١٩٩٥	جامايكا
١٩٩٥	الجمهورية التشيكية
١٩٩٧	زامبيا
١٩٩٦	السويد
١٩٩٥	الصين
١٩٩٥	غانا
١٩٩٧	فرنسا
١٩٩٧	كينيا
١٩٩٥	المغرب
١٩٩٦	المكسيك
١٩٩٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٦	الهند
١٩٩٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٦	اليابان

لجنة السكان

(٢٧ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (ط)

١٩٩٧	الاتحاد الروسي
١٩٩٦	ألمانيا
١٩٩٥	باكستان
١٩٩٦	بلجيكا
١٩٩٦	بنغلاديش
١٩٩٥	بولندا
١٩٩٧	تونس
١٩٩٧	جامايكا
١٩٩٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٩٥	رواندا
١٩٩٥	السودان
١٩٩٧	الصين
١٩٩٥	فرنسا
١٩٩٦	الكاميرون
١٩٩٦	كندا
١٩٩٦	كولومبيا
١٩٩٥	مدغشقر
١٩٩٧	المكسيك
١٩٩٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩٦	نيكاراغوا
١٩٩٧	الهند
١٩٩٥	هندوراس
١٩٩٦	هنغاريا
١٩٩٥	هولندا
١٩٩٧	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٥	اليابان

(ط) في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الافريقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

لجنة التنمية الاجتماعية
(٣٢ عضوا: مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٤	الأعضاء في عام ١٩٩٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٥
الأرجنتين	إثيوبيا	١٩٩٨
ألمانيا	الأرجنتين	١٩٩٨
اندونيسيا	ألمانيا	١٩٩٥
أوكرانيا	اندونيسيا	١٩٩٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا	١٩٩٨
باكستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٨
بوليفيا	باكستان	١٩٩٥
بيلاروس	بنن	١٩٩٨
الجمهورية الدومينيكية	بوليفيا	١٩٩٦
الدانمرك	بيلاروس	١٩٩٥
زمبابوي	توغو	١٩٩٨
السودان	الجمهورية الدومينيكية	١٩٩٨
السويد	الدانمرك	١٩٩٦
شيلي	زمبابوي	١٩٩٦
الصين	السودان	١٩٩٥
غانا	شيلي	١٩٩٦
غينيا	الصين	١٩٩٦
فرنسا	فرنسا	١٩٩٥
الفلبين	الفلبين	١٩٩٦
قبرص	الكاميرون	١٩٩٦
الكاميرون	كوت ديفوار	١٩٩٥
كوت ديفوار	مالطة	١٩٩٦
مالطة	مصر	١٩٩٨
مدغشقر	المكسيك	١٩٩٥
المكسيك	منغوليا	١٩٩٨
النمسا	النمسا	١٩٩٨
نيجيريا	النرويج	١٩٩٨
هايتي	هايتي	١٩٩٥
هولندا	هولندا	١٩٩٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٥
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٩٦

لجنة حقوق الإنسان

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٤	الأعضاء في عام ١٩٩٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٧
أستراليا	إثيوبيا	١٩٩٧
إكوادور	أستراليا	١٩٩٦
ألمانيا	إكوادور	١٩٩٦
اندونيسيا	ألمانيا	١٩٩٦
أنغولا	اندونيسيا	١٩٩٦
أوروغواي	أنغولا	١٩٩٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا	١٩٩٦
إيطاليا	باكستان	١٩٩٥
باكستان	البرازيل	١٩٩٥
البرازيل	بلغاريا	١٩٩٧
بربادوس	بنغلاديش	١٩٩٧
بلغاريا	بنن	١٩٩٧
بنغلاديش	بوتان	١٩٩٧
بولندا	بولندا	١٩٩٥
بيرو	بيرو	١٩٩٦
توغو	توغو	١٩٩٥
تونس	الجزائر	١٩٩٧
الجماهيرية العربية الليبية	الجمهورية الدومينيكية	١٩٩٧
الجمهورية العربية السورية	جمهورية كوريا	١٩٩٥
جمهورية كوريا	رومانيا	١٩٩٥
رومانيا	زمبابوي	١٩٩٧
سري لانكا	سري لانكا	١٩٩٧
السودان	السلفادور	١٩٩٧
شيلي	السودان	١٩٩٥
الصين	شيلي	١٩٩٧
غابون	الصين	١٩٩٦
غينيا - بيساو	غابون	١٩٩٧

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٥

الأعضاء في عام ١٩٩٤

١٩٩٥	غينيا - بيساو	فرنسا
١٩٩٥	فرنسا	فنزويلا
١٩٩٧	الفلبين	فنلندا
١٩٩٦	فنزويلا	قبرص
١٩٩٥	فنلندا	الكاميرون
١٩٩٦	الكاميرون	كندا
١٩٩٧	كندا	كوبا
١٩٩٧	كوبا	كوت ديفوار
١٩٩٦	كوت ديفوار	كوستاريكا
١٩٩٧	كولومبيا	كولومبيا
١٩٩٥	ماليزيا	كينيا
١٩٩٧	مصر	ليسوتو
١٩٩٥	المكسيك	ماليزيا
١٩٩٦	ملاوي	المكسيك
١٩٩٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	ملاوي
١٩٩٦	موريتانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩٥	موريشيوس	موريتانيا
١٩٩٦	النمسا	موريشيوس
١٩٩٧	نيبال	النمسا
١٩٩٧	نيكاراغوا	نيجيريا
١٩٩٧	الهند	الهند
١٩٩٦	هنغاريا	هنغاريا
١٩٩٧	هولندا	هولندا
١٩٩٥	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٦	اليابان	اليابان

اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات

(٢٦ عضوا)

الأعضاء الذين انتخبهم في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ لجنة حقوق الانسان
في دورتها الثامنة والأربعين لعضوية مدتها أربع سنوات

مارك بوسيث (بلجيكا)

المناوب: غي غينوث (بلجيكا)

فولوديمير بوتكفتش (أوكرانيا)

المناوب: أولكساندر كوبتشيشين (أوكرانيا)

ليندا شافيز (الولايات المتحدة الأمريكية)

المناوب: روبرت ج. بورتمان (الولايات المتحدة الأمريكية)

اسبيورن ايد (النرويج)

المناوب: جان هلفسن (النرويج)

مقسوم الحكيم (بنغلاديش)

المناوب: تفضل حسين خان (بنغلاديش)

ريبوت هاتانو (اليابان)

المناوب: يوزو يوكوتا (اليابان)

أحمد م. خليفة (مصر)

المناوب: أحمد خليل (مصر)

ميفل ج. ألفونسو مارتينيز (كوبا)

المناوب: ماريانيل فريول اكسهناريا (كوبا)

ايون مكسيم (رومانيا)

المناوب: بترو بافل غافرلسكو (رومانيا)

سعيد ناصر رمضان (تونس)

المناوب: عبد الفتاح عمور (تونس)

كلمنسيا فوريرو اكروس (كولومبيا)

المناوب: خورخي اورلاندو ميلو (كولومبيا)

حليمة امبارك ورزاي (المغرب)

المناوب: محمد بنقدور (المغرب)

فسيحة يمر (اثيوبيا)

الأعضاء الذين انتخبهم في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤ لجنة حقوق الإنسان
في دورتها الثامنة والأربعين لعضوية مدتها أربع سنوات

خوسيه لندغرين الفيس (البرازيل)

المناوب: ماريليا ساردنبرغ ثالتر غونسالفيس (البرازيل)

جوديث أطاه (نيجيريا)

المناوب: كريستي مبونو (نيجيريا)

ستانيسلاف تشرنيشكو (الاتحاد الروسي)

المناوب: تيموراز راميشيغيلي (الاتحاد الروسي)

ايريك - إيرين دايس (اليونان)

المناوب: كاليوبي كوف (اليونان)

عثمان الحاج (لبنان)

فان غو اوكسيانغ (الصين)

المناوب: زونغ شوكونغ (الصين)

الحاج غويسي (السنغال)

المناوب: نداري توري (السنغال)

لوسي غوانميسيا (الكاميرون)

المناوب: بيير سوب (الكاميرون)

لوي جوانيه (فرنسا)

المناوب: إيمانويل ديكو (فرنسا)

محمد سردار علي خان (الهند)

ميغيل ليمون روخاس (المكسيك)

المناوب: هيكتور فيكس تاموديو (المكسيك)

كلير بالي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

المناوب: جون ميريل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

لجنة مركز المرأة

(٤٥ عضواً: مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٤	الأعضاء في عام ١٩٩٥
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
اسبانيا	اسبانيا
استراليا	استراليا
اكوادور	اكوادور
ايران (جمهورية-الاسلامية)	اندونيسيا
ايطاليا	أنغولا
باكستان	ايران (جمهورية-الاسلامية)
بلغاريا	باكستان
بنغلاديش	البرتغال
بيرو	بلجيكا
بيلاروس	بلغاريا
تايلند	بيرو
تونس	بيلاروس
الجزائر	تايلند
جزر البهاما	توغو
الجماهيرية العربية الليبية	تونس
جمهورية كوريا	الجزائر
رواندا	جزر البهاما
زائير	الجماهيرية العربية الليبية
زامبيا	جمهورية كوريا
سلوفاكيا	زامبيا
السودان	سلوفاكيا
شيلي	السودان
الصين	شيلي
غينيا	الصين
غينيا - بيساو	غينيا
فرنسا	غينيا - بيساو
الفلبين	فرنسا
فنزويلا	الفلبين
فنلندا	فنزويلا
قبرص	فنلندا

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٥	الأعضاء في عام ١٩٩٤
١٩٩٧ قبرص	كوبا
١٩٩٦ كوبا	كوت ديفوار
١٩٩٧ كوستاريكا	كوستاريكا
١٩٩٦ كولومبيا	كولومبيا
١٩٩٧ كينيا	كينيا
١٩٩٧ ماليزيا	ماليزيا
١٩٩٥ مدغشقر	مدغشقر
١٩٩٨ المكسيك	المكسيك
١٩٩٧ ناميبيا	ناميبيا
١٩٩٦ النمسا	النمسا
١٩٩٧ الهند	الهند
١٩٩٦ اليابان	هولندا
١٩٩٨ اليونان	الولايات المتحدة الأمريكية
	اليابان

لجنة المخدرات

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية
في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥

١٩٩٧	الاتحاد الروسي
١٩٩٧	اسبانيا
١٩٩٧	استراليا
١٩٩٥	المانيا
١٩٩٥	اوروغواي
١٩٩٧	اوكرانيا
١٩٩٥	ايران (جمهورية-الاسلامية)
١٩٩٥	ايطاليا
١٩٩٧	باراغواي
١٩٩٥	باكستان
١٩٩٧	بلجيكا
١٩٩٥	بولندا
١٩٩٥	بوليفيا
١٩٩٥	بيرو
١٩٩٥	تايلند
١٩٩٥	تركيا
١٩٩٥	تونس
١٩٩٥	جامايكا
١٩٩٧	جزر البهاما
١٩٩٥	الجمهورية التشيكية
١٩٩٥	الجمهورية العربية السورية
١٩٩٥	جمهورية كوريا
١٩٩٧	رومانيا
١٩٩٧	سري لانكا
١٩٩٥	سويسرا
١٩٩٥	شيلي
١٩٩٧	الصين
١٩٩٥	غابون
١٩٩٧	غانا
١٩٩٧	غينيا
١٩٩٥	فرنسا

تنتهي مدة العضوية
في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥

١٩٩٥		الفلبيين
١٩٩٥		فنزويلا
١٩٩٧		فنلندا
١٩٩٥		كندا
١٩٩٧		كويت ديفوار
١٩٩٧		كولومبيا
١٩٩٧		لبنان
١٩٩٧		ليبيريا
١٩٩٥		ليسوتو
١٩٩٥		مدغشقر
١٩٩٥		مصر
١٩٩٥		المغرب
١٩٩٧		المكسيك
١٩٩٧		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩٥		النرويج
١٩٩٥		نيجيريا
١٩٩٥		نيكاراغوا
١٩٩٥		الهند
١٩٩٥		هولندا
١٩٩٥		الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٧		اليابان
١٩٩٥		يوغوسلافيا

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط

الأعضاء

اذربيجان
الأردن
أفغانستان
أوزبكستان
الإمارات العربية المتحدة
إيران (جمهورية - الإسلامية)
باكستان
البحرين
تركيا
الجمهورية العربية السورية
السويد
العراق
عمان
قطر
الكويت
لبنان
مصر
المملكة العربية السعودية
الهند
اليمن

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(٤٠ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٥^(١)

الأعضاء في عام ١٩٩٤

١٩٩٦	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٧	الأرجنتين	استراليا
١٩٩٤	استراليا	ألمانيا
١٩٩٦	ألمانيا	اندونيسيا
١٩٩٧	اندونيسيا	أوروغواي
١٩٩٧	أنغولا	أوغندا
١٩٩٦	أوغندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا
١٩٩٧	إيطاليا	باراغواي
١٩٩٧	باراغواي	باكستان
١٩٩٦	باكستان	البرازيل
١٩٩٦	البرازيل	بلغاريا
١٩٩٤	بلغاريا	بولندا
١٩٩٧	بوروندي	بوليفيا
١٩٩٧	بولندا	بيرو
١٩٩٧	بيلاروس	تونس
١٩٩٦	تونس	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٩٦	جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية كوريا
١٩٩٧	جمهورية كوريا	زائير
١٩٩٦	زائير	سري لانكا
١٩٩٦	سري لانكا	السودان
١٩٩٦	السودان	سيراليون
١٩٩٧	الصين	الصين
١٩٩٤	غانا	غانا
١٩٩٧	فرنسا	غينيا - بيساو
١٩٩٦	فنلندا	فرنسا
١٩٩٧	كندا	الفلبين
١٩٩٦	كوبا	فنلندا

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٥ (٥)

الأعضاء في عام ١٩٩٤

١٩٩٧	كوستاريكا	كوبا
١٩٩٦	كولومبيا	كولومبيا
١٩٩٦	الكونغو	الكونغو
١٩٩٦	ماليزيا	ماليزيا
١٩٩٧	مدغشقر	مدغشقر
١٩٩٦	المغرب	المغرب
١٩٩٧	المكسيك	ملاوي
١٩٩٦	ملاوي	النمسا
١٩٩٦	النمسا	نيجيريا
١٩٩٧	نيجيريا	نيكاراغوا
١٩٩٧	نيكاراغوا	هنغاريا
١٩٩٦	هنغاريا	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٧	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
١٩٩٦	اليابان	

(ي) في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (المقرر ٣٠٦/١٩٩٤).

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(٥٣ عضوا، مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٤^(ك)

شيلي	الاتحاد الروسي
الصين	اثيوبيا
غواتيمالا	أذربيجان
الفلبين	الأردن
فييت نام	اسبانيا
كندا	المانيا
كوستاريكا	أنتيغوا وبربودا
كولومبيا	أوروغواي
الكونغو	أو غندا
الكويت	أوكرانيا
مالطة	ايرلندا
ماليزيا	باكستان
مصر	البرازيل
المغرب	بلجيكا
المكسيك	بلغاريا
ملاوي	بوروندي
المملكة العربية السعودية	بوليفيا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	بيلاروس
وايرلندا الشمالية	توغو
النمسا	جامايكا
النيجر	جزر مارشال
نيجيريا	الجمهورية العربية الليبية
الهند	جمهورية تنزانيا المتحدة
هولندا	الدانمرك
الولايات المتحدة الأمريكية	الرأس الأخضر
اليابان	رومانيا

(ك) في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ يوم الانتخاب (المقرر ٣٠٦/١٩٩٤).

اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ١٩٩٥	الأعضاء في عام ١٩٩٤
١٩٩٥	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٧	اثيوبيا	استراليا
١٩٩٧	اسبانيا	ألمانيا
١٩٩٧	استراليا	أنتيغوا وبربودا
١٩٩٥	ألمانيا	اندونيسيا
١٩٩٥	أنتيغوا وبربودا	أوروغواي
١٩٩٥	اندونيسيا	أوغندا
١٩٩٥	أوروغواي	ايسلندا
١٩٩٦	أوغندا	ايطاليا
١٩٩٧	أوكرانيا	باكستان
١٩٩٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)	البرازيل
١٩٩٥	ايسلندا	بربادوس
١٩٩٦	ايطاليا	بلجيكا
١٩٩٧	بابوا غينيا الجديدة	بلغاريا
١٩٩٥	باكستان	بنن
١٩٩٧	البرازيل	بوركينافاسو
١٩٩٦	بربادوس	بولندا
١٩٩٥	بلجيكا	بوليفيا
١٩٩٦	بلغاريا	بيلاروس
١٩٩٧	بنغلاديش	تركيا
١٩٩٥	بوركينافاسو	تونس
١٩٩٥	بولندا	الجزائر
١٩٩٥	بوليفيا	الجمهورية التشيكية
١٩٩٧	بيرو	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٩٦	بيلاروس	جمهورية كوريا
١٩٩٥	تركيا	سري لانكا
١٩٩٥	تونس	سنغافورة

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٥

الأعضاء في عام ١٩٩٤

١٩٩٧	جزر البهاما	شيلي
١٩٩٦	جمهورية تنزانيا المتحدة	الصين
١٩٩٥	جمهورية كوريا	غابون
١٩٩٧	السنگال	غينيا
١٩٩٥	شيلي	فانواتو
١٩٩٥	الصين	فرنسا
١٩٩٥	غابون	الفلبين
١٩٩٧	غانا	فنزويلا
١٩٩٦	غينيا	كندا
١٩٩٧	فرنسا	كوبا
١٩٩٧	الفلبين	كولومبيا
١٩٩٦	فنزويلا	ماليزيا
١٩٩٧	فنلندا	مصر
١٩٩٦	كندا	المغرب
١٩٩٦	ماليزيا	المكسيك
١٩٩٤	مصر	ملاوي
١٩٩٦	المغرب	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩٦	المكسيك	ناميبيا
١٩٩٥	ملاوي	النرويج
١٩٩٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	النمسا
١٩٩٥	ناميبيا	نيجيريا
١٩٩٦	الهند	الهند
١٩٩٧	هنغاريا	هنغاريا
١٩٩٥	هولندا	هولندا
١٩٩٦	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٦	اليابان	اليابان

هاء - اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضاء

الاتحاد الروسي	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
أذربيجان	جمهورية مولدوفا
أرمينيا	جورجيا
ألبانيا	الدانمرك
أستونيا	رومانيا
إسرائيل	سان مارينو
ألبانيا	سلوفاكيا
ألمانيا	سلوفينيا
اندورا	السويد
اوزبكستان	سويسرا
أوكرانيا	فرنسا
إيرلندا	فنلندا
إيسلندا	قبرص
إيطاليا	قيرغيزستان
البرتغال	كازاخستان
بلجيكا	كرواتيا
بلغاريا	كندا
البوسنة والهرسك	لاتفيا
بولندا	لختنشتاين
بيلاروس	لكسمبرغ
تركمانستان	ليتوانيا
تركيا	مالطة
الجمهورية التشيكية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

الأعضاء (تابع)

هولندا	موناكو
الولايات المتحدة الأمريكية	النرويج
يوغوسلافيا ^(د)	النمسا
اليونان	هنگاريا

يشترك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦.

(د) بموجب المقرر ٣١٦/١٩٩٣ قرر المجلس ألا تشترك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا طالما أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تشترك في أعمال الجمعية العامة.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الأعضاء

الصين	الاتحاد الروسي
طاجيكستان	أذربيجان
فانواتو	أرمينيا
فرنسا	استراليا
الفلبين	أفغانستان
فيجي	اندونيسيا
فييت نام	أوزبكستان
قيرغيزستان	ايران (جمهورية - الإسلامية)
كازاخستان	بابوا غينيا الجديدة
كمبوديا	باكستان
كرباتي	بروني دار السلام
ماليزيا	بنغلاديش
ملديف	بوتان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	تايلند
منغوليا	تركمانستان
ميانمار	توفالو
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	تونغا
ناورو	جزر سليمان
نيبال	جزر مارشال
نيوزيلند	جمهورية بالاو
الهند	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
هولندا	جمهورية كوريا
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية كوريا الشعبية
اليابان	ساموا
	سري لانكا
	سنغافورة

الأعضاء المنتسبون

بولينيزيا الفرنسية	كاليدونيا الجديدة
جزر كوك	كمونلث جزر ماريا نا الشمالية
ساموا الأمريكية	مكاو
غوام	نيوي
	هونغ كونغ

تشترك سويسرا بصفة استشارية في عمل اللجنة بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د - ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأعضاء

الأرجنتين	سانت لوسيا
اسبانيا	السلفادور
اكوادور	سورينام
أنتيغوا وبربودا	شيلي
أوروغواي	غرينادا
إيطاليا	غواتيمالا
باراغواي	غيانا
البرازيل	فرنسا
بربادوس	فنزويلا
البرتغال	كندا
بليز	كوبا
بنما	كوستاريكا
بوليفيا	كولومبيا
بيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جامايكا	نيكاراغوا
جزر البهاما	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس
دومينيكا	هولندا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت كيتس ونيفيس	

الأعضاء المنتسبون

بورتوريكو	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
جزر الأنتيل الهولندية	أروبا
جزر فرجن البريطانية	مونتيسيرات

تشارك ألمانيا وسويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قراري المجلس ٦٣٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د - ٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

الأعضاء

اثيوبيا	سيراليون
اريتريا	سيشيل
أنغولا	الصومال
أوغندا	غابون
بنن	غامبيا
بوتسوانا	غانا
بورкина فاسو	غينيا
بوروندي	غينيا - بيساو
تشاد	غينيا الاستوائية
توغو	الكاميرون
تونس	كوت ديفوار
الجزائر	الكونغو
جزر القمر	كينيا
الجماهيرية العربية الليبية	ليبيريا
جمهورية افريقيا الوسطى	ليسوتو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي
جنوب افريقيا	مدغشقر
جيبوتي	مصر
الرأس الأخضر	المغرب
رواندا	ملاوي
زائير	موريتانيا
زامبيا	موريشيوس
زمبابوي	موزامبيق
سان تومي وبرينسيبي	ناميبيا
السنغال	النيجر
سوازيلند	نيجيريا
السودان	

تشترك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د - ٢٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه

١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الأعضاء

قطر	الأردن
الكويت	الامارات العربية المتحدة
لبنان	البحرين
مصر	الجمهورية العربية السورية
المملكة العربية السعودية	العراق
اليمن	عمان
	فلسطين

واو - الهيئات المتصلة بالمجلس

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(م)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية
في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الاعضاء في عام ١٩٩٤	الاعضاء في عام ١٩٩٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٥
اثيوبيا	أذربيجان	١٩٩٧
أذربيجان	استراليا	١٩٩٥
استراليا	ألمانيا	١٩٩٥
ألمانيا	اندونيسيا	١٩٩٦
اندونيسيا	أنغولا	١٩٩٧
أنغولا	أوغندا	١٩٩٧
ايطاليا	ايطاليا	١٩٩٦
باكستان	باكستان	١٩٩٧
البرازيل	البرازيل	١٩٩٦
بيلاروس	بوركينا فاسو	١٩٩٦
بوركينا فاسو	بوروندي	١٩٩٧
جامايكا	بيلاروس	١٩٩٥
جمهورية افريقيا الوسطى	جامايكا	١٩٩٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية كوريا	١٩٩٧
جمهورية كوريا	رومانيا	١٩٩٦
الدانمرك	سورينام	١٩٩٥
رومانيا	السويد	١٩٩٧
سورينام	الصين	١٩٩٥
السويد	غانا	١٩٩٦
سويسرا	فرنسا	١٩٩٦

(م) في الجلستين ٣ و ٤ المعقودتين في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، انتخب المجلس الأعضاء الـ ٣٦ للمجلس التنفيذي الجديد لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ (المقرر ٢١٩/١٩٩٤).

تنتهي مدة العضوية
في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٤	الأعضاء في عام ١٩٩٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الصين	الفلبين	١٩٩٥
غانا	فنزويلا	١٩٩٧
فرنسا	فنلندا ^(ن)	١٩٩٥
الفلبين	كندا	١٩٩٥
كندا	كوستاريكا	١٩٩٥
كوستاريكا	كينيا	١٩٩٧
كولومبيا	لبنان	١٩٩٦
الكونغو	المغرب	١٩٩٧
لبنان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	موزامبيق	١٩٩٥
موزامبيق	النرويج	١٩٩٧
الهند	الهند	١٩٩٧
هولندا	هولندا	١٩٩٧
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٦
اليابان	اليابان	١٩٩٧

(ن) انتخبت في الجلسة ٦، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، لفترة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لتحل محل سويسرا (المقرر ٢٢٢/١٩٩٤).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين

(٤٧ عضواً)^(س)

الأرجنتين	فرنسا
اثيوبيا	الفلبين
اسبانيا	فنزويلا
استراليا	فنلندا
اسرائيل	الكرسي الرسولي
ألمانيا	كندا
أوغندا	كولومبيا
ايران (جمهورية - الإسلامية)	لبنان
إيطاليا	ليسوتو
باكستان	مدغشقر
البرازيل	المغرب
بلجيكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
تايلند	ناميبيا
تركيا	النرويج
تونس	النمسا
الجزائر	نيجيريا
جمهورية تنزانيا المتحدة	نيكاراغوا
الدانمرك	هنغاريا
زائير	هولندا
السودان	الولايات المتحدة الأمريكية
السويد	اليابان
سويسرا	يوغوسلافيا
الصومال	اليونان
الصين	

(س) عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٨، الذي قررت فيه زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من ست وأربعين إلى سبع وأربعين دولة، انتخب المجلس اسبانيا عضواً في اللجنة التنفيذية (المقرر ٢٢٢/١٩٩٤).

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/
صندوق الأمم المتحدة للسكان

(٣٦ عضواً: مدة العضوية ثلاث سنوات)(٤)

تنتهي مدة العضوية
في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٤	الأعضاء في عام ١٩٩٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	١٩٩٥
الأرجنتين	اثيوبيا	١٩٩٧
ألمانيا	الأرجنتين	١٩٩٥
أوروغواي	ألمانيا	١٩٩٧
إيطاليا	اندونيسيا	١٩٩٧
بابوا غينيا الجديدة	أوروغواي	١٩٩٥
باكستان	إيطاليا	١٩٩٥
البرتغال	باكستان	١٩٩٦
بلجيكا	البرتغال	١٩٩٦
بلغاريا	بلجيكا	١٩٩٦
بنغلاديش	بلغاريا	١٩٩٥
بولندا	بنغلاديش	١٩٩٦
بيرو	بوروندي	١٩٩٧
ترينيداد وتوباغو	بولندا	١٩٩٦
جمهورية كوريا	بيرو	١٩٩٦
الدانمرك	ترينيداد وتوباغو	١٩٩٦
سلوفاكيا	جمهورية كوريا	١٩٩٥
السودان	الدانمرك	١٩٩٦
سيراليون	زائير	١٩٩٧
الصومال	زامبيا	١٩٩٧
الصين	سلوفاكيا	١٩٩٧
غامبيا	السودان	١٩٩٥
فرنسا	السويد	١٩٩٧
الفلبين	سيراليون	١٩٩٦
الكاميرون	الصين	١٩٩٧
كندا	غامبيا	١٩٩٧

تنتهي مدة العضوية
في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٤	الأعضاء في عام ١٩٩٥	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كوبا	فرنسا	١٩٩٧
الكونغو	الفلبين	١٩٩٧
ليسوتو	كوبا	١٩٩٧
المغرب	المغرب	١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٩٩٥
النرويج	النرويج	١٩٩٧
نيوزيلندا	نيوزيلندا	١٩٩٥
الهند	الهند	١٩٩٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٥
اليابان	اليابان	١٩٩٦

(ع) في الجلستين ٣ و ٤، المعقودتين في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، انتخب المجلس الأعضاء الستة والثلاثين للمجلس التنفيذي الجديد لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ (المقرر ١٩٩٤/٢١٩).

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

(٤٢ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٤

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٩٥	أستراليا	١٩٩٤	اثيوبيا
١٩٩٤	ألمانيا	١٩٩٦	اندونيسيا
١٩٩٤	أنغولا	١٩٩٥	ايطاليا
١٩٩٦	البرازيل	١٩٩٦	باكستان
١٩٩٥	بنغلاديش	١٩٩٦	بلجيكا
١٩٩٥	بوركينا فاسو	١٩٩٦	الجماهيرية العربية الليبية
١٩٩٦	تشاد	١٩٩٥	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٤	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٩٩٤	الجمهورية العربية السورية
١٩٩٤	رومانيا	١٩٩٥	الدايمرك
١٩٩٦	زمبابوي	١٩٩٦	السلفادور
١٩٩٥	سري لانكا	١٩٩٦	فنلندا
١٩٩٥	السنغال	١٩٩٤	غانا
١٩٩٦	الصين	١٩٩٤	كوبا
١٩٩٤	فرنسا	١٩٩٤	كولومبيا
١٩٩٤	الكاميرون	١٩٩٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
١٩٩٥	كندا	١٩٩٤	النرويج
١٩٩٤	المكسيك	١٩٩٥	النيجر
١٩٩٦	المملكة العربية السعودية	١٩٩٥	نيجيريا
١٩٩٦	هايتي	١٩٩٥	الهند
١٩٩٦	هولندا	١٩٩٥	هنغاريا
١٩٩٥	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٩٦	اليابان

الأعضاء في عام ١٩٩٥

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة ^(ش)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ^(ف)
١٩٩٥	استراليا	١٩٩٦	اندونيسيا
١٩٩٧	ألمانيا	١٩٩٥	ايطاليا
١٩٩٧	أنغولا	١٩٩٧	باراغواي
١٩٩٧	ايران (جمهورية - الإسلامية)	١٩٩٦	باكستان
١٩٩٥	بنغلاديش	١٩٩٦	بلجيكا
١٩٩٥	بوركينا فاسو	١٩٩٦	الجمهورية العربية الليبية
١٩٩٦	تشاد	١٩٩٥	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٤	رومانيا	١٩٩٥	الدانمرك
١٩٩٦	زيمبابوي	١٩٩٦	السلفادور
١٩٩٥	سري لانكا	١٩٩٧	السودان
١٩٩٥	السنغال	١٩٩٧	السويد
١٩٩٦	الصين	١٩٩٦	فنلندا
١٩٩٧	فرنسا	١٩٩٤	كولومبيا
١٩٩٥	كندا	١٩٩٧	الكونغو
١٩٩٧	كوبا	١٩٩٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٩٧	ليتوانيا	١٩٩٥	النيجر
١٩٩٤	المكسيك	١٩٩٥	الهند
١٩٩٦	المملكة العربية السعودية	١٩٩٥	هنغاريا
١٩٩٦	هايتي	١٩٩٦	اليابان
١٩٩٦	هولندا		
١٩٩٥	الولايات المتحدة الأمريكية		

(ف) في الجلسة ٥١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة بـأ وعضو واحد من الدول المدرجة في القائمة جيم من قوائم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة لانتخابات لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها E/1994/L.6، المرفق الثاني لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (المقرر ٣٠٦/١٩٩٤).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لشغل
عضوية الهيئة بتشكيلها وفقا لبروتوكول عام ١٩٧٢
المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس	الأعضاء اعتبارا من ٢ آذار/مارس ١٩٩٢
١٩٩٧	سيراد اتموجو (اندونيسيا)
١٩٩٥	كاي زي - جي (الصين)
١٩٩٥	هـ . كاياس كوفمان (بوليفيا)
١٩٩٧	عبد الحميد غدسي (جمهورية إيران الإسلامية)
١٩٩٥	محسن كشوك (تونس)
١٩٩٧	غوتفريد ماشاتا (النمسا)
١٩٩٥	م. أ. منصور (مصر)
١٩٩٧	بنسوم مارتن (تايلند)
١٩٩٧	هربرت س. أوكن (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٩٧	مانويل كيجاتو ناريز (المكسيك)
١٩٩٥	م. ف. ن. راو (الهند)
١٩٩٧	صاحب زاده رؤوف علي خان (باكستان) ^(ص)
١٩٩٥	أوسكار شرودر (ألمانيا)

(ص) لا يزال هناك مقعد سيتم ملؤه بعضو من بين المرشحين المقترحين من الحكومات لتكملة
مدة العضوية غير المنتهية.

تنتهي مدة العضوية
في ١ آذار/مارس

الأعضاء اعتباراً من ٢ آذار/مارس ١٩٩٥

١٩٩٧	سيراد اتموجو (اندونيسيا)
٢٠٠٠	إدوارد أ. يابايان (الاتحاد الروسي)
٢٠٠٠	أبيسالدو لويز دو أروخو (البرازيل)
١٩٩٧	عبد الحميد غدسي (جمهورية إيران الإسلامية)
٢٠٠٠	إلبا توريس غراتيرول (فنزويلا)
١٩٩٧	غوتفريد ماشاتا (النمسا)
٢٠٠٠	م. أ. منصور (مصر)
١٩٩٧	بنسوم مارتن (تاييلند)
٢٠٠٠	انطونيو لورنزو مارتنز (البرتغال)
١٩٩٧	مانويل كيجانو ناريز (المكسيك)
٢٠٠٠	أوسكار شرودر (ألمانيا)

مجلس الأغذية العالمي

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٥^(ق)

الأعضاء في عام ١٩٩٤

١٩٩٧	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٥	إكوادور	استراليا
١٩٩٧	البانيا	اكوادور
١٩٩٧	اندونيسيا	ألبانيا
١٩٩٧	أنغولا	ألمانيا
١٩٩٧	أوغندا	اندونيسيا
١٩٩٥	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوغندا
١٩٩٥	ايطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٦	باكستان	ايطاليا
١٩٩٦	البرازيل	باكستان
١٩٩٦	بنغلاديش	البرازيل
١٩٩٥	بيرو	بنغلاديش
١٩٩٦	تركيا	بيرو
١٩٩٥	تونس	تاييلند
١٩٩٦	السودان	تركيا
١٩٩٦	الصين	تونس
١٩٩٥	غينيا - بيساو	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٩٥	فرنسا	سوازيلند
١٩٩٧	جزر مارشال	السودان
١٩٩٧	الجمهورية الدومينيكية	الصين
١٩٩٧	كولومبيا	غواتيمالا
١٩٩٧	كينيا	غينيا - بيساو
١٩٩٦	ليبيريا	فرنسا
١٩٩٦	المكسيك	ليبيريا

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٥ (ق)

الأعضاء في عام ١٩٩٤

١٩٩٦	 ملاوي	المكسيك
١٩٩٥	 النرويج	ملاوي
١٩٩٥	 نيجيريا	النرويج
١٩٩٥	 الهند	نيجيريا
١٩٩٧	 هندوراس	نيكاراغوا
١٩٩٥	 هنغاريا	الهند
١٩٩٦	 الولايات المتحدة الأمريكية	هندوراس
١٩٩٥	 اليابان	هنغاريا
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان

(ق) سوف تملأ الجمعية العامة المقاعد الأربعة عشر المتبقية في دورتها التاسعة والأربعين.

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة

(١١ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية
في ٣٠ حزيران/يونيه

الأعضاء اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٥	إحسان عبد الله الغبشاوي (السودان)
١٩٩٤	فاطمة بن سليمان حसार (المغرب)
١٩٩٦	نويلي كونغوي (بوركينا فاسو)
١٩٩٤	غولي أفروز محبوب (بنغلاديش)
١٩٩٥	ايدا غونزاليس مارتينيز (المكسيك)
١٩٩٦	امارا بونغابيتش (تايلند)
١٩٩٥	الس بوستل - كوستر (هولندا)
١٩٩٦	بيلارس اسكاريو رودريغيز - سبيتري (اسبانيا)
١٩٩٤	د. غيل سوندرز (جزر البهاما)
١٩٩٤	ريناتا سيمينسكا زوتشوسكا (بولندا)
١٩٩٤	كريستين تورنيز (النرويج)

تنتهي مدة العضوية
في ٣٠ حزيران/يونيه

الأعضاء اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤

١٩٩٧		سلمى أكونر (تركيا)
١٩٩٥		إحسان عبد الله الغبشاوي (السودان)
١٩٩٧		فاطمة بن سلمان حसार (المغرب)
١٩٩٦		نويلي كونغوي (بوركينافاسو)
١٩٩٥		ايدا غونزاليس مارتينيز (المكسيك)
١٩٩٦		امارا بونغابيتش (تايلند)
١٩٩٥		الس بوستل - كوستر (هولندا)
١٩٩٦		بيلارس اسكاريو رودريغيز - سبيتري (اسبانيا)
١٩٩٧		د. غايل سوندرس (جزر البهاما)
١٩٩٧		ريتانا سيمينسكا زوشوسكا (بولندا)
١٩٩٧		سويدار سونو (اندونيسيا)

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان^(د)

الأعضاء المنتخبون لمدة ثلاث سنوات تبدأ في
١ كانون الثاني/يناير

بوروندي	الفلبين
بيلاروس	الكاميرون
زائير	الهند
السلفادور	هولندا
غواتيمالا	اليابان

(د) للاطلاع على الأنظمة التي تنظم الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها

.٤٤٥/٤١

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب
المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(١) للاشتراك في مداوالات
المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها

منظمات منحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)

مصرف التنمية الافريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)

وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)

وكالة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)

الاتحاد الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)

كمنولث الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)

أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٢/٣١)

مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)

منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)

(أ) تنص المادة ٧٩، المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى"، على ما يلي: "لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم، ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يعينها المجلس على أساس عارض أو مستمر بناء على توصية مكتبه، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداوالات المجلس بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق أنشطة هذه المنظمات".

الجماعة الاقتصادية الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ د - ٢٩)

لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)

المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ د - ٥)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)

منظمة الوحدة الإفريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ د - ٣٠)

منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ د - ٣)

منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ د - ٣٠)

محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)

محفل جنوب المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)

منظمات مسماة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الاشتراك على أساس دائم

المركز الاقليمي الافريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)

المنظمة الآسيوية للانتاجية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ د - ٥٩))

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (مقرر المجلس ١٠٩ د - ٥٩))

منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (مقرر المجلس ١٠٩ د - ٥٩))

منظمة الدول اليبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)

منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ د - ٥٩ ٠))

المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)

المنظمة العالمية للسياحة (مقرر المجلس ١٠٩ د - ٥٩))

الاشتراك العارض

المجلس الافريقي للمحاسبة (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المعهد الثقافي الافريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)

مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

مجلس التعاون الجمركي (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ د - ٥٩))

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ د - ٦٢))

المرفق الرابع

قائمة بالقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ١٩٩٤

القرارات

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع ^(١)
١/١٩٩٤	إدماج اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في الآلية المؤسسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	السادس - هاء
٢/١٩٩٤	برنامج العمل في ميدان السكان	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	السادس - حاء
٣/١٩٩٤	إقامة نظم معلومات بشأن المخدرات وإساءة استعمالها	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - حاء
٤/١٩٩٤	تشجيع الدول على كشف استخدام القنوات التجارية من أجل الشحنات غير المشروعة في جميع مراحل حركة النقل، وترويج الاستفادة من المشورة والخبرة التقنية اللتين يوفرهما مجلس التعاون الجمركي وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة الدولية للمخدرات	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - حاء
٥/١٩٩٤	طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - حاء
٦/١٩٩٤	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - هاء
٧/١٩٩٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - هاء
٨/١٩٩٤	تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٩/١٩٩٤	مسألة صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والمنشورات الإباحية عن الأطفال، وكذلك التدابير الأساسية لمنعها واستئصالها	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
١٠/١٩٩٤	مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
١١/١٩٩٤	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال

(أ) الفصل والفرع من هذا التقرير الذي ترد فيه مناقشة القرار أو المقرر.

١٢/١٩٩٤	الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
---------	-----------------------------	--------------------	--------------

القرارات (تابع)

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الفصل والفرع^(١)</u>
١٣/١٩٩٤	مراقبة عائدات الجريمة	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
١٤/١٩٩٤	إجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
١٥/١٩٩٤	دور القانون الجنائي في حماية البيئة	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
١٦/١٩٩٤	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
١٧/١٩٩٤	اقترح يرمي الى وضع قواعد دنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
١٨/١٩٩٤	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
١٩/١٩٩٤	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
٢٠/١٩٩٤	المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
٢١/١٩٩٤	المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
٢٢/١٩٩٤	التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
٢٣/١٩٩٤	معايير وإجراءات لانتساب المعاهد والمراكز الى الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
٢٤/١٩٩٤	برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	الحادي عشر
٢٥/١٩٩٤	قبول أرمينيا عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	السابع
٢٦/١٩٩٤	مدى تواتر دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الفنية	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	السابع
٢٧/١٩٩٤	إنشاء لجنة للتنمية الاجتماعية داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	السابع

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع ^١
٢٨/١٩٩٤	استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	العاشر
٢٩/١٩٩٤	تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - جيم
٣٠/١٩٩٤	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - هاء
٣١/١٩٩٤	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - طاء
٣٢/١٩٩٤	التنمية الثقافية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - ياء
٣٣/١٩٩٤	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	الرابع
٣٤/١٩٩٤	الملاريا وأمراض الإسهال وخاصة الكوليرا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	الثالث - جيم
٣٥/١٩٩٤	المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - ألف
٣٦/١٩٩٤	التدابير التي ينبغي اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أصابت مدغشقر	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - ألف
٣٧/١٩٩٤	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - جيم
٣٨/١٩٩٤	التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	السابع
٣٩/١٩٩٤	تنمية وتعزيز الأنشطة البرنامجية للجنة الاقتصادية لافريقيا في ميدان الموارد الطبيعية والطاقة والشؤون البحرية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	السابع
٤٠/١٩٩٤	تعزيز قدرة المراكز المتعددة الجنسيات للبرمجة والتنفيذ التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	السابع
٤١/١٩٩٤	تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	السابع
٤٢/١٩٩٤	تعزيز نظم المعلومات بهدف تحقيق الانتعاش والتنمية المستدامة في افريقيا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	السابع
٤٣/١٩٩٤	المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	السابع

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع ^د
٤٤/١٩٩٤	عملية السلام في الشرق الأوسط	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	السابع
٤٥/١٩٩٤	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	الثامن
٤٦/١٩٩٤	الحاجة الى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	التاسع
٤٧/١٩٩٤	التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	التاسع
٤٨/١٩٩٤	مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	الثالث عشر
٤٩/١٩٩٤	الاحتفال بالذكرى السنوية الالفية لملحمة ماناس الوطنية القيرغيزية	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	الرابع عشر
٥٠/١٩٩٤	تعليق المركز الاستشاري للرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الخامس عشر
٥١/١٩٩٤	إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الخامس - لام

المقررات

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٢٠١/١٩٩٤ ١٩٩٤	الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - باء
٢٠٢/١٩٩٤ ١٩٩٤	الجزء المتعلق بالتنسيق في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - باء
٢٠٣/١٩٩٤ ١٩٩٤	جدول الأعمال المؤقت المقترح للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - باء
٢٠٤/١٩٩٤	التعاون الإقليمي	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - باء
٢٠٥/١٩٩٤	النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية		
	ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - باء
	باء - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - باء
٢٠٦/١٩٩٤	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - باء
٢٠٧/١٩٩٤	زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - جيم
٢٠٨/١٩٩٤	مواعيد الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - دال
٢٠٩/١٩٩٤	مواعيد الدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - هاء
٢١٠/١٩٩٤	مواعيد ومكان انعقاد الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالبرامج الدولية للإحصاءات والتنسيق	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - واو
٢١١/١٩٩٤	مواعيد الاجتماع السابع لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - زاي
٢١٢/١٩٩٤	مواعيد الدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - حاء
٢١٣/١٩٩٤ ١٩٩٤	مواعيد الدورة التنظيمية المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - طاء

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٢١٤/١٩٩٤	مواعيد الدورة التنظيمية للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - ياء
	للطفولة		
٢١٥/١٩٩٤	الجدول الزمني للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - باء
٢١٦/١٩٩٤	تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - باء
٢١٧/١٩٩٤	مواعيد الدورة الثانية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة	٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - كاف
٢١٨/١٩٩٤	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤	٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	السابع عشر - باء
٢١٩/١٩٩٤	انتخابات أعضاء في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقرار ممثلين في اللجان الفنية	٣ و ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	السادس عشر
٢٢٠/١٩٩٤	مسألة إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	السابع عشر - باء
٢٢١/١٩٩٤	مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة دولية للاحتفال بالذكرى السنوية الألف لملمحة ماناس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	السابع عشر - باء
٢٢٢/١٩٩٤	الانتخابات والتعيينات	١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	السادس عشر
٢٢٣/١٩٩٤	حالة حقوق الانسان في رواندا	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الخامس عشر
٢٢٤/١٩٩٤	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤ ومسائل تنظيمية أخرى	٢٧ حزيران/يونيه و ٥ و ٨ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	السابع عشر - باء
٢٢٥/١٩٩٤	تقرير لجنة التخطيط الإنمائي	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	السادس
٢٢٦/١٩٩٤	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الحادية والعشرين للجنة	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	السادس - هاء
٢٢٧/١٩٩٤	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والعشرين للجنة السكان	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	السادس - حاء

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٢٢٨/١٩٩٤	مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الثالث عشر والرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	السادس - ياء
٢٢٩/١٩٩٤	التقارير المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - ألف
٢٣٠/١٩٩٤	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - كاف
٢٣١/١٩٩٤	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - حاء
٢٣٢/١٩٩٤	إنشاء فريق استشاري دولي حكومي مخصص وفريق عامل معني بالتعاون البحري بموجب قراري لجنة المخدرات ٣ (د-٢٧) و ٩ (د-٢٧)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - حاء
٢٣٣/١٩٩٤	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - حاء
٢٣٤/١٩٩٤	تقرير لجنة المخدرات	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - كاف
٢٣٥/١٩٩٤	زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - كاف
٢٣٦/١٩٩٤	النظر في مسألة الدمج بين المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمرأة وانتخاب مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - هاء
٢٣٧/١٩٩٤	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - هاء
٢٣٨/١٩٩٤	تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - هاء
٢٣٩/١٩٩٤	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٤٠/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق ٢٢ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ بمسألة حقوق الانسان	٢٢ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٤١/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - باء

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٢٤٢/١٩٩٤	رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب افريقيا والمساعدة عليه	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٤٣/١٩٩٤	حقوق الانسان والفقر المدقع	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٤٤/١٩٩٤	مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى أعمال هذه الحقوق	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٤٥/١٩٩٤	الحق في التنمية	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٤٦/١٩٩٤	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٤٧/١٩٩٤	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٤٨/١٩٩٤	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٤٩/١٩٩٤	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٥٠/١٩٩٤	مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٥١/١٩٩٤	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٥٢/١٩٩٤	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٥٣/١٩٩٤	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٥٤/١٩٩٤	مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان والقضاء على العنف ضد المرأة	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٥٥/١٩٩٤	إعلان عقد التثقيف في مجال حقوق الانسان	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٥٦/١٩٩٤	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٢٥٧/١٩٩٤	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٥٨/١٩٩٤	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الانسان	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٥٩/١٩٩٤	حالة حقوق الانسان في كمبوديا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٦٠/١٩٩٤	السلفادور	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٦١/١٩٩٤	حالة حقوق الانسان في كوبا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٦٢/١٩٩٤	حالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الانسان في البوسنة والهرسك، وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٦٣/١٩٩٤	حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الإسلامية	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٦٤/١٩٩٤	التعاون في مصادد الأسماك في افريقيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	السادس - باء
٢٦٥/١٩٩٤	حالة حقوق الانسان في السودان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٦٦/١٩٩٤	حالة حقوق الانسان في هايتي	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٦٧/١٩٩٤	انتهاكات حقوق الانسان في جزيرة بوغانفيل التابعة لبابوا غينيا الجديدة	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٦٨/١٩٩٤	حالة حقوق الانسان في أفغانستان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٦٩/١٩٩٤	حالة حقوق الانسان في ميانمار	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٧٠/١٩٩٤	حالة حقوق الانسان في زائير	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٧١/١٩٩٤	الحالة في غينيا الاستوائية	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٧٢/١٩٩٤	أبعاد حقوق الانسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٢٧٣/١٩٩٤	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٧٤/١٩٩٤	الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٧٥/١٩٩٤	الحق في محاكمة عادلة	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٧٦/١٩٩٤	تنظيم أعمال لجنة حقوق الانسان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٧٧/١٩٩٤	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الانسان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٧٨/١٩٩٤	حالة حقوق الانسان في العراق	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٧٩/١٩٩٤	مسألة الاحتجاز التعسفي	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٨٠/١٩٩٤	تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
٢٨١/١٩٩٤	تنظيم العمل للدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
٢٨٢/١٩٩٤	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
٢٨٣/١٩٩٤	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - زاي
٢٨٤/١٩٩٤	مكتب خدمات المشاريع	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	الرابع
٢٨٥/١٩٩٤	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لعمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	الرابع
٢٨٦/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الانمائي الدولي	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	الرابع
٢٨٧/١٩٩٤	مكان انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	السابع

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٢٨٨/١٩٩٤	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	السابع
٢٨٩/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	السابع
٢٩٠/١٩٩٤	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض الترتيبات اللازمة للمشاورات مع المنظمات غير الحكومية	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	العاشر
٢٩١/١٩٩٤	طلب معلومات اضافية عن التقرير المقدم بشأن تنسيق المساعدة الانسانية	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	الثالث - جيم
٢٩٢/١٩٩٤	تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤	التاسع
٢٩٣/١٩٩٤	الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	الرابع
٢٩٤/١٩٩٤	تأجيل النظر في التقارير الى دورة مستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	السادس - واو وزاي
٢٩٥/١٩٩٤	تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الاستثنائية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة الاحصائية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	السادس - طاء
٢٩٦/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاقتصادية والبيئية	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	السادس
٢٩٧/١٩٩٤	حقوق الانسان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - دال
٢٩٨/١٩٩٤	حق الدول غير الساحلية في الوصول الى البحر ومنه وحرية النقل العابر	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	السادس - جيم
٢٩٩/١٩٩٤	تقرير الأمين العام عن خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك خطط التنفيذ الخاصة بالوكالات	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	الخامس - حاء
٣٠٠/١٩٩٤	تقرير لجنة التنمية المستدامة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	السادس - ألف

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الفصل والفرع
٣٠١/١٩٩٤	نمط انتخاب أعضاء مكتب لجنة التنمية المستدامة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	السادس - ألف
٣٠٢/١٩٩٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التنمية المستدامة	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	السادس - ألف
٣٠٣/١٩٩٤	قبول جنوب افريقيا الديمقراطية من جديد عضوا في اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	السابع
٣٠٤/١٩٩٤	طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	الثاني عشر
٣٠٥/١٩٩٤	تغيير مواعيد الاجتماعات والمؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	الثاني عشر
٣٠٦/١٩٩٤	الانتخابات والتعيينات والتسميات	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الثامن عشر
٣٠٧/١٩٩٤	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الخامس - دال
٣٠٨/١٩٩٤	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة الموارد الطبيعية ووثائقها	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	السادس - هاء
٣٠٩/١٩٩٤	عقد دورة في عام ١٩٩٥ للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	السادس - زاي
٣١٠/١٩٩٤	جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	السادس - زاي
٣١١/١٩٩٤	لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	السادس - واو وزاي